مَوْسُوعَةُ
الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُعَاصِرِ

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور
وهبة الزّحيلي

الجُزْءُ السَّادِسُ
آفَاقُ المَعْرِفَةِ

دَارُ المَكْتَبِي

الطبعة الثانية

1429 هـ - 2008 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

مَوْسُوعَةُ

الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ المُعَاصِرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

آفاق المعرفة

الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

هذا بحث حول الإعجاز العلمي في القرآن في عالم النبات والحيوان والفضاء والإنسان ، ألقي محاضرة في بعض الجامعات الإسلامية ، في دمشق وغيرها .

* * *

معنىٰ أو تعريف الإعجاز العلمي في القرآن؟

الإعجاز في اللُّغة : نسبة الآخرين إلى العجز والضَّعف ، أوعدم القدرة . وإعجاز القرآن : يقصد به إعجاز القرآن النَّاس أن يأتوا بمثله ، أي نسبة العجز إلى الناس بسبب عدم قدرتهم على الإتيان بمثله .

والمقصود بالعلم في تعبير (الإعجاز العلمي) : هو العلم التجريبي ، الذي اكتشفه العلماء نظرياً ، وأكدت التجربة الحسية المشاهدة إما بالسمع أو البصر أو اللمس أو غير ذلك مصداقيته ووقوعه ، فيتأكد في الذهن صحة النظرية المكتشفة والمعلومات التي يراد إثباتها .

وتعريف الإعجاز العلمي في القرآن : هو إخبار القرآن الكريم بحقيقة أثبتها العلم التجريبي ، وثبت عدم إمكان إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول ﷺ . وهذا يدل على أن القرآن العظيم كلام الله وليس كلام البشر ، لأن مايقرره القرآن قبل أن يكتشفه البشر ، دليل على أسبقية الاكتشاف والإخبار به قبل أن يتوصل العلماء إلى معرفته ، والسبق في الماضي قبل تقدم العلوم الكونية وفي بيئة متخلفة تشعرنا بنحو واضح أن هذا الكلام ليس كلاماً إنسانياً عادياً ، وإنما هو كلام الخالق المحيط علمه بكل شيء .

ولقد أعجز القرآن الكريم العرب من عدة نواح : لفظيَّة ومعنويَّة ، وروحيَّة ، وأعلنوا عجزهم عن مجاراة القرآن ومعارضته ، وأدركوا في أعماق نفوسهم أن هذا الكلام هو كلام الله ، وليس كلاماً من عند بشر .

لقد أعجزهم بيانه العجيب ، وبلاغته وفصاحته التي تفوق كلَّ ماعرفوه من أنواع الكلام ، شعره ونثره وخُطبه ومقالاته وسائر ألوان البيان ، فهو من عند الله لا من عند بشر . وهذا تصديق لقوله تعالىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

وجاءت مكتشفات العلم الحديثة ، وتعرض القرآن بصفة غير مباشرة لكثير من النظريَّات العلميَّة الجديدة في الكون والاجتماع والأخلاق والوجدان ، مما يدل على صحة قول الله تعالىٰ : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] ، أي : أو لم يكف بشهادته المخبرة بما في علمه ، وهو الوحي على رسوله ، فإن الله على كلِّ شيءٍ شهيد وعليم به . والمراد بالآفاق : أقطار السموات والأرض من شمس وقمر ، ونجوم وليل ونهار ورياح وأمطار ورعد وبرق ، وصواعق ونبات وأشجار ، وجبال وبحار وغيرها .

* * *

الفرق بين التفسير العلمي والإعجاز العلمي؟

هناك فرق واضح بين الاصطلاحين أو المعنيين :

فالتفسير العلمي : هو الكشف عن معاني الآية في ضوء ماترجَّحت صحته من نظريات العلوم الكونية ، أي إنه يأتي متأخراً عن اكتشاف النظرية العلمية . أما الإعجاز العلمي : فهو إخبار القرآن الكريم بحقيقة أثبتها العلم التجريبي أخيراً ، وثبت عدم إمكان إدراكها بالوسائل البشريَّة في زمن الوحي ـ زمن الرسول ﷺ . أي إن الإخبار أو التقرير القرآني سابق على اكتشاف النظرية العلمية .

وهكذا يظهر اشتمال القرآن على الحقيقة الكونية التي يؤول إليها معنىٰ الآية ، ويشاهد الناس مصداقها في الكون ، فيستقر بها التأويل ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : ٦٧] .

هذا الإعجاز يشير إليه القرآن إشارات في ثنايا حديثه عن الكون من السماء والأرض ، وإلا فليس القرآن كتاب علوم .

* * *

أوجه الإعجاز العلمي في القرآن؟

إن معجزة القرآن العلمية ، تظهر لأهل العلم في كل مجال من مجالاته ، فهي ظاهرة في نظمه وكلامه ، وفي إخباره عن الأولين ، وفي إنبائه بحوادث المستقبل ، وفي حِكَم التشريع وغيرها .

ولقد شاع في عصرنا الحاضر مصطلح الإعجاز العلمي ، للدلالة على أوجه إعجاز القرآن التي كشفت عنها العلوم الكونيّة والطبيعيّة ، لأن رسالة القرآن للبشر رسالة تعليمية واقعية ، فلا منافاة بين مدلولات القرآن وواقع الحياة . وهذا يدل على أن مهمة القرآن إنهاء عهد السحر والكهانة ، والأساطير والأوهام والخرافات ، التي سيطرت على الفكر الإنساني ، فلقد ظل الفكر الوثني مثلاً ، حتىٰ في عصرنا الحاضر مسيطراً على عقول بعض الناس ، فعظموا المادة الصماء ، والحجر والشجر والبشر ، فانحدروا عن المستوىٰ الإنساني الكريم ، وأراد القرآن أن ينظف أو يقتلع من أذهان البشر تلك الترهات والأوهام ليعيشوا واقعهم ، ويدركوا الحقيقة المجردة ، وليفهموا سرَّ الحياة ويكتشفوا ألغازها ، أما أصحاب الوثنية فظلت عقولهم فريسة التخلف والضياع والانحدار .

وانتظرت البشرية طويلاً بعد نزول القرآن ، إلى أن امتلكت من الوسائل العلمية مايكشف لها أسرار الكون ، وإذا بالذي يكتشفه الباحثون بعد طول بحث ودراسة ، تُستخدم فيها أدق الأجهزة الحديثة ، يُرىٰ مقرراً في آية أو إشارة في آية قبل أكثر من ١٤ قرناً ، وذلك فيما تعرّض له القرآن من حقائق .

أمثلة من الإعجاز العلمي في القرآن

(النظريات العلميَّة)

القرآن الكريم كتاب تشريع وهداية ، ودستور عبادة وأخلاق ، وليس من مقاصده تقرير بعض النظريَّات العلميَّة ، وإنما في مجال حديثه عن خلق السَّموات والأرض ، وتزيين السَّماء بزينةٍ الكواكب ، وفي أثناء بيان القرآن لأحوال وأطوار الإنسان والنبات والحيوان ، بقصد إثبات وجود الله ووحدانيته وقدرته على بعث الناس مرة أخرىٰ في عالم القيامة ، في هذه المناسبات ، نجد في القرآن إشارات واضحة لتقرير سنة كونية وقانون علمي إلهي ثابت ، يتطابق مع الاكتشافات العلميَّة المقررة في القديم والحديث ، مثل قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] . لبيان قانون التلقيح بنقل طلع الذكور للإناث في الأزهار ، والإثمار ، فتجد الريح واسطة ضرورية لهذه العملية التي تتم من أجل تكوين الثمرة ، ولولاها لما ظهرت الثمرة ، كما أن الرياح واسطة لسوق السُّحب وإنزال الأمطار ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الروم : ٤٨] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] ، دلت الآية الكريمة على شيئين : أولهما ـ نظرية السَّديم : وهي أن السموات والأرض كانتا كتلة غازية ملتهبة ملتصقة ببعضها ببعضٍ ، ثم فصلت

السماء عن الأرض ، فكانت السماء كتلة غازية ملتهبة ، وأصبحت الأرض باردة تصلح لسكنىٰ الناس فيها .

والأمر الثاني ـ أن الماء مصدر الحياة لكل الأشياء ، سواء الإنسان والحيوان والنبات ، فأغلب جسد الإنسان ماء .

وقول الله سبحانه : ﴿ وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ ﴾ [النمل : ٨٨] ، دلت هذه الآية على دوران الأرض ، وأن الأرض متحركة غير ثابتة ، وهي التي تدور حول الشمس ، وليست الشمس مثلاً هي التي تدور حول الأرض ، وبذلك قضىٰ القرآن على النظرية والجدل القديم وهي أن الشمس متحركة والأرض ثابتة .

وقوله سبحانه : ﴿ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ ۖ ﴾ [الزمر : ٥] ، يفهم منه كروية الأرض ، لأن التكوير هو اللف على الجسم المستدير ، وقد سبق علماؤنا كالفخر الرازي علماء الغرب والشرق إلى تقرير كروية الأرض ، وأنها مكورة غير مسطحة وأنها هي التي تدور حول الشمس ، لا العكس . وأكَّد هذا اكتشاف الفضاء والأقمار بالسفن الفضائية حين رأوا الأرض مثل الكرة معلَّقة في الفضاء .

وقوله عز وجل : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ ﴾ [الرعد : ٤١] ، يرشد إلى كون الأرض مفلطحة غير تامة التكوير ، وهذا ماأكَّده العلم الحديث .

وقوله سبحانه : ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴾ [الرحمن : ١٩ـ٢٠] ، دال بشكلٍ واضح على عدم اختلاط الماء الملح بالماء العذب في مصبٍّ واحد . وأكدت الاكتشافات البحرية وجود هذا الفاصل بين الماءين . ومنه كلمة دولة (البحرين) وفيها إلى الآن ماءان : عذب وملح . وفي آية أخرىٰ : ﴿ أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ

لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النمل : ٦١] ، وفي آية ثالثة : ﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان : ٥٣] ، إن الذي أرسل البحرين عذباً وملحاً هو الله تعالىٰ ، والجاعل حاجزاً بينهما : هو الله تعالىٰ .

وقوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون : ١٢ـ١٤] هذه الآية دلَّت على مراحل خلق الإنسان ، ويتطابق ذلك مع أحدث النظريات والعلوم الطبية الحديثة .

* * *

في أي شيء تتمثل أوجه الإعجاز العلمي في القرآن؟

تتمثل هذه الأوجه في أمور كثيرة عجيبة أهمها ما يأتي :

١- في التوافق الدَّقيق بين نصوص القرآن وبين ما اكتشفه علماء الكون ، من حقائق كونيَّة وأسرار علميَّة ، ولم يكن في إمكان البشر أن يعرفوها وقت نزول القرآن .

٢- تصحيح القرآن لما شاع بين البشريَّة من أفكار مغلوطة حول أسرار الخلق ، مثل ماكان شائعاً بين علماء التشريح أن الولد يتكون من دم الحيض ، واستمر ذلك الاعتقاد إلى أن اكتشف المجهر في القرن السادس عشر الميلادي أن الإنسان يخلق من المني . وهذا ما أبانه القرآن في قول الله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾ [السجدة : ٧-٩] ، وجاء في سورة النجم : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴾

[النجم : ٤٥-٤٦] .

٣- النصوص القرآنية إذا جمعت يكمِّل بعضها الآخر ، فتتجلىٰ بها الحقيقة ، مع أنها قد نزلت مفرقة في الزمن ، وفي مواضع مختلفة من القرآن ، وهذا لايكون إلا من عند الله الذي يعلم السِّر في السَّموات والأرض . قال الله تعالىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء : ٨٢] .

٤ـ سنّ التشريعات الحكيمة التي قد تخفىٰ على الناس وقت نزول القرآن وتكشفها بحوث العلماء في شتىٰ المجالات ، مثل ماكشفه العلم حديثاً من حكمة تحريم أكل لحم الخنزير ، وفي غسل نجاسة الكلب سبعاً إحداهن بالتراب . كما ورد في السُّنَّة النَّبويَّة ، واستثنىٰ القرآن كلاب الصيد للحاجة أو الضرورة ، فلا يغسل معض الكلب في الشيء المصيد ، وكأن الكلب حال جريه يتطهر لعابه من الميكروب ، فلا ينتقل إلى الصيد .

وقائع من الإعجاز العلمي في الطبيعة الإلهية المخلوقة في القرآن الكريم :

ينبهر النَّاظر في القرآن الكريم في مظاهر الإعجاز العلمي في الطبيعة المخلوقة الدَّالة على كمال قدرة الله تعالىٰ ، في خلقه الأشياء المتنوعة من الشيء الواحد ، وهو الماء الذي ينزله من السماء ، فيخرج به ثمرات مختلفاً ألوانها ، من هذه المظاهر ما أشارت إليه الآيات الآتية في سورة فاطر : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر : ٢٧ـ٢٨] .

أي : ألم تشاهد أيها الإنسان أن الله تعالى خلق الأشياء المختلفة من الشيء الواحد ، فأنزل الماء من السماء ، وأخرج به ثماراً مختلفة الأجناس والأنواع والطعام والروائح والألوان ، من أصفر وأحمر وأخضر وأبيض وأسود ونحو ذلك ، كما قال الله تعالىٰ في آية أخرىٰ :

﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ ۚ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد : ٤] .

وخلق الله الجبال الرَّواسي كذلك مختلفة الألوان ، كما هو مشاهد من بيض وحمر ، وفي بعضها طرق وهي الجُدَد مختلفة الألوان أيضاً .

وخلق الله أيضاً خلقاً آخر من الناس والدواب والأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم مختلفة الألوان في الجنس الواحد ، بل وفي النوع الواحد ، وفي الحيوان الواحد ، كاختلاف الثمار والجبال . وهذا كله أوضحته علوم الحيوان والطبيعة والجيولوجيا (علم طبقات الأرض) دون تعارض مع القرآن .

ثم عقّب الله على ذلك مشيراً لأهمية وجود العلماء ومكانتهم ودورهم في إدراك عظمة الخلق ، فذكر الله تعالىٰ أنه يخاف اللهَ بالغيب العالمون به ، والذين يدركون ما يليق بالله من صفاته الجليلة وأفعاله الجميلة ، وهذا كله أدركه علماء الكون بدقة وشمول ، ونبّه القرآن إليه قبل معرفة نظرياتهم .

* * *

ألوان من الإعجاز العلمي في عالم النبات

ليس هناك في العالم الأرضي أجمل ولا أبدع من عالم النبات ، ففيه بهجة الحياة ، ومسرة العين والقلب وراحة النفس ، وكل مايتحدث عنه علماء النبات ، من دراسة تطورات الزروع والأزهار والثمار ، وكيفية إعمارها وتزاوجها ، نجده مفصلاً في القرآن الكريم في آيات كثيرة تدل على عظمة القدرة الإلهية ، وكون القرآن من عند الله تعالىٰ ، في وقت لم يكن التقدم العلمي واضحاً في مجال النباتات ، وهذا مانجده في آيات القرآن التي سجلت أبدع دقائق النبات والزرع والشجر ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۝٨ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ۝٩ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۙ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴾ [ق : ٧-١١] .

انظر إلى ظاهرة تزاوج النباتات في قوله تعالىٰ : ﴿ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ .

وانظر إلى ظاهرة الإحياء المائي : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا ﴾ .

وانظر إلى جمال التَّناسق والتَّراكيب في جمال الحبوب المتراكمة والنخيل الباسقة وثمرها المنضد بعضه فوق بعض ، والمتراكم بعضه على بعض ، ومهما أبدع الواصفون لايجدون مثل هذا الوصف لجمال الطبيعة المخلوقة من الله في الزروع والأشجار .

ويتكرر هذا الوصف العلمي المبهر في آيات أخرىٰ كثيرة ، مثل قوله

تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل : ١٠-١٢] . وكأنك في هذه الآية أمام بستان نضجت زروعه وثماره وزيتونه ونخيله وعنبه وجميع ثمراته الصيفية .

وفي آية أخرىٰ مماثلة : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ [النمل : ٦٠] .

انظر في هذه الآية وماتضفيه من جمال ، وكأنك أمام حديقة غنَّاء ذات أزهار متنوعة ، بيضاء وحمراء وصفراء وبنفسجية وغيرها ، تحتضنها خضرة الربيع ، ويتعشقها الرسامون والفنانون .

* * *

نماذج من الإعجاز العلمي في عالم الأحياء

يتميز عالم الأحياء البديع عن عالم النبات بالحياة والحركة المتنقلة والمتغيرة ، ويصف العلماء دقائق هذا العلم بدءاً من بداية التكوين إلى نهاية الحياة ، وقد سبق القرآن إلى تصوير عالم الأحياء تصويراً علمياً موجزاً يلفت النظر ويبعث على التأمل والتفكر ، كما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [يونس : ٢٤] .

تشير الآية الكريمة وغيرها إلى تكامل عناصر الحياة : وهي الرُّطوبة المتمثلة بالماء ، والتربة التي لابد منها ، والحرارة التي يحتاجها النبات ، وكذلك الهواء ، وبغير هذه العناصر الأربعة الضرورية لاتوجد الحياة ، ولكن خالق هذه العناصر هو الله ، المتميز بالقدرة التامة على الخلق والإبداع ، ثم الإماتة والإبادة ، ثم الانتقال إلى عالم الآخرة بحسب علم الله وحكمته وتقديره . والماء من بين هذه العناصر أهمها ، فهو أساس الحياة ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [النور : ٤٥] .

وتؤكد آية أخرىٰ مراحل الحياة في الأشياء ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ

﴿ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1] [الأنعام : ٩٩] ، وعملية إنزال المطر من الغيم أو السحاب واضحة في قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [النور : ٤٣ـ٤٤] .

إن هذه الأمثلة على الإعجاز العلمي في عوالم النبات والطَّبيعة والحيوان سبقت كلَّ الدراسات المفصلة لدىٰ علماء هذه المواد ، وأبانت الدِّقة المتناهية في تصوير مراحل النمو والتطور ، والإبداع والتصوير ، ليعطينا الله تعالىٰ الدليل القاطع على أن القرآن المجيد كلام الله الذي : ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] .

* * *

(١) قنوان : أي عراجين وعناقيد التمر كعناقيد العنب ، والطَّلع : أول مايبدو ويظهر من زهر النخلة قبل انشقاق الغلاف .

البدع المنكرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله المنشئ ، والصلاة والسلام على رسول الله المصلح ، وعلى آله وصحبه هداة الدين وأتباع السنة وأعلام الملة ، ومن تبعهم بإحسان ، وبعد :

هذا بحث في البدع المنكرة ، لنبذ ما هو دخيل طارئ على السنة النبوية ، ينافي أصول الاعتقاد والعبادة والمعاملة المطلوبة شرعاً ، وإبقاء ما هو حسن وخير ، يحقق مقاصد الشريعة ، ويستلهم فحواها ، ومراميها ، ويفيد الأمة فائدة ملحوظة .

وليس كل أمر مستحدث ، لم يكن في العهد النبوي أو الراشدي هو بدعة مذمومة ، فقد يفعل المسلم شيئاً يلتقي مع أصول الشريعة ، وتشير إليه الآيات أو التوجيهات النبوية إشارة مفهومة دون تصريح ، فلا يوصف بكونه بدعة منكرة أو ضالة أو ملعونة .

وحينئذ حيث يتدخل البسطاء أو الجهال بالإنكار على المسلم فعله ، ويعدّ الحكم مختلفاً فيه ، غير متفق عليه ، يكون تدخله فضولاً وتنفيراً ، وإثارة للعداوة والبغضاء . وأسوأ ما يفعل في هذه الحالة : ما يحدث في البلاد الأجنبية حينما يدخل أجنبي في الإسلام ، وما يزال يجهل أحكام الإسلام ، فيبادر أحدهم قائلاً له : هذا شرك ،

وهذه بدعة ، وهذا منكر ، وهذه ضلالة ، ونحو ذلك من العبارات المنفرة ، ويكون الاعتراض على بعض الهيئات أو المسائل الثانوية أو الخلافية ، مما يثير شبهات وإشكالات في وحدة الإسلام وقضاياه الجوهرية ، فيتشوش هذا المسلم الجديد ، ويعود إلى دينه الأصلي ، ويكون هذا المعترض سبباً في تنفيره وردته . فهل خدم المعترض حينئذ رسالة الإسلام ودعوة الله ، أو أنه كان مفرِّقاً زارعاً للفتنة ، مثيراً لقضايا جانبية ليست من صلب الإسلام؟! أليس هو الخاسر الهالك المستحق لعقاب الله حينما يتسبب في ردة مسلم حديث العهد بالإسلام؟!

إننا في إنكار البدعة يجب أن نتصف بالحكمة والموعظة الحسنة ، والأسلوب اللطيف الجذاب ، لا القاسي المنفر ، وبالتركيز على جوهر العقيدة والعبادة ، وترك الإنكار على الخلافيات .

من الخاسر بسبب السباب وتبادل الشتائم والتضارب في بلد أجنبي ، فيتدخل الشرطة ويغلقون المركز الإسلامي؟!

إن الحفاظ على وحدة المسلمين مقصد من مقاصد الشريعة ، وإساءة الظن بالآخرين ، والمبادرة إلى اتهامهم بالكفر والضلال والفسق أو الإلحاد والزندقة خسران وضلال في ذاته ، علماً بأن « حسن الظن من الإيمان » أي وسوء الظن ليس من الإيمان في شيء .

ليس من البدعة كل طاعة أو عبادة غير مشروعة صراحة في الدين ، ولكنها تنسجم مع الشرع ، كالدعاء الجماعي[1] . أو الجهري

---

(١) بل إنه ورد حديث في هذا وهو ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن حَبيب بن سَلَمة الفِهْري رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ، ويؤمِّن بعضهم إلا أجابهم الله » .

أو ذكر الله العلني للتعليم والإرشاد ، وإفادة المؤمّنين على الدعاء من صلاح بعضهم ، وإخلاص سامع ما ، وأنين تائب ، وبكاء نادم ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . أليس الله تعالىٰ برحمته وفضله يغفر لمجتمع الحجيج في عرفات ، ببركة دعاء بعضهم لبعض ومع بعض؟!

علينا أن نُعْنىٰ بالجوهر ، وبإنكار الحرام المقطوع بتحريمه ، وبتفويت مقاصد الشريعة وإهمال أركانها ، والتورط بالمعاصي ، وعدم الاعتراض على من جاهر بالسوء والمنكر وارتكاب الكبائر ، وترك العمل والدعوة إلى وحدة الأمة الإسلامية ، وتجميع طاقاتها ووقوفها صفاً واحداً أمام أعدائها ، حفاظاً على نقاء الدين ، وصفاء الشريعة ، والبعد عن الدخيل المدمر لعقيدة المسلمين ، ومنع تسرب الأخلاط والأغيار المنافية لنداءات القرآن ، وسنة النبي المصطفى العدنان صلوات الله وسلامه عليه .

لهذا كله آثرت البحث في بيان معنى البدعة وأدلة إبطالها وإيضاح أنواعها وحكم كل نوع ، فما أكثر البدع المنكرة المتفق عليها في العقائد والعبادات والعادات الشائعة .

إن محور الحكم على الأشياء فيما هو شرك أو كفر ، أو إيمان وتوحيد أو ضلال وتفسيق ، أو ذم ولعن صريح ، يكمن فيما هو صريح في النطق ، صادر عن نية خبيثة ، وانحراف واضح عن تعاليم الشريعة . وليس المحور في التكفير والتبديع هو الهجمة الشديدة على الخلافيات أو الجزئيات ، وتسفيه آراء العلماء المستندة إلى أدلة واضحة ، سواء أخذ بها غيرهم أو تركوها . وسبب المشكلة أن بعضهم لا يعرفون أو لا يتعلمون إلا وجهة نظر واحدة ، دون اطلاع على وجهات أنظار الآخرين ، فيخطّئون غيرهم أو يضللونهم .

إنني لا أسمح بتسرب بدعة منكرة متفق عليها ، تعمدها القلب ، أو تصْدُر عن علم وقصد ، لا عن جهل وخطأ في العبارة المعلنة ، ولست مع الذين يفرّقون المسلمين ويزرعون الفتن في صفوفهم ، وعلى العالِم التصحيح والتعليم والإرشاد بقدر الإمكان ، لا المبادرة بإساءة الظن ، واتهام الآخرين بالضلال والكفر .

وفي بياني هذا بيانِ أهل العلم يكون منهجي ، وإمامي كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه الصريحة ، وقول المصلح الاجتماعي هود عليه السلام : ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

إنني منذ البدء مع اتجاه أهل السنة كالإمام النووي وغيره ، ومنها إصلاحات المصلح الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، للحيلولة بين الانحراف وبين العوام الذين يمارسون طقوساً شاذة ، أو تصدر عنهم عبارات غير صحيحة ولا لائقة ، كالطلب من الأموات الصلحاء أو الأولياء تحقيق رغبة أو منع ضر ، مع أنه لا يملك جلب النفع ولا دفع الضر غير الله جل جلاله ، أو تقديم النذور والذبائح للأولياء في قبورهم ، أو الحلف بغير الله تعالىٰ ، أو خلط الأذكار بالغناء وسماع الآلات وتمايل أشبه بإيقاع الراقصين .

وإنني أيضاً مع السلفية في تنزيه الله تعالىٰ ، ولكني لست مع أحد في الأسلوب المنفّر والاتهام السريع بالكفر والضلال أو وصف إنسان بالقبوري (أي عابد القبر) لمجرد زيارة القبور التي هي سنة ثابتة .

ومن تأول بعض صفات الله لا يكفر كتأويل وجه الله بأنه كناية أو مجاز عن الله تعالىٰ ، فذلك أسلوب عربي معروف ، وتأويل اليد بالقدرة ، ونحو ذلك مما يتقبله العقل واللغة ، ولا يصح الحكم

على الخلف بالكفر أو الضلال أو الابتداع ؛ لأن كلاً من السلف والخلف ينزهون الخالق عن مشابهة الحوادث ، وإن كان الأسلم الإيمان بالصفات الحسنى لله تعالى من غير تشبيه ، ولا تعطيل ولا تأويل .

إن الوجوه الجديدة والعديدة لأتباع السلفية هم الذين لا نرتضي أسلوبهم ، ومبادرتهم غيرهم بالتكفير ، والواجب هو إفهام العامي والجاهل وتصحيح عبارته ، المخالفة في الظاهر ، والنابع من إيمانه في الباطن بأنه يطلب من الله ، ويبتغي وجه الله ، وإن أخطأ في التعبير .

إن بعض هؤلاء الذين يتطاولون على الأئمة المجتهدين ، ظانين أنهم ليسوا على شيء من الدين والعلم ، مع أن هؤلاء الأئمة الأعلام جزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية ، هم أجل قدراً ، وأشد ورعاً من أن يقولوا في دين الله ما ليس منه ، أو يصدر اجتهادهم عن هوى أو شهوة أو عقل محض .

وأبادر إلى القول كذلك بأنه ليس هناك مذهب وهابي لا في العقائد ولا في الأحكام الشرعية ، وإنما هناك إصلاحات في محلها ، فهم في الاعتقاد على مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وفي الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فهم حنابلة في المذهب ، سلفيون في الاعتقاد ، ومن السلف أئمة المذاهب ، فنحن أتباعهم وجميع أو أكثر أهل السنة بالاعتقاد الأسلم سلفيون .

وأعتقد أن هذه المرحلة الإصلاحية قد تجاوزها الزمن ، ولم يعد هناك في عصرنا داع للفتنة ، لأن العقل العصري لا يتقبل في دعائه إلا التوجه لله عز وجل ، تحقيقاً لقول الله تعالىٰ : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ

أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] . أي مباشرة بلا وسائط ولا جسور اتصال ولا أمناء سِرّ (سكرتاريين)[1] وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

وإن أهل السنة قاطبة كما ذكر الإمام النووي يوصون زائر أي قبر بعد السلام على صاحبه وأهل المقابر بأن يتجه نحو القبلة المشرفة ، واقفاً عند رأس القبر ، ويدعو الله تعالىٰ مباشرة ، حتى وإن كان أيضاً بالنسبة للنبي ﷺ متجهاً نحو رأس الضريح ، فتتحقق الحكمة من الزيارة وهي تذكُّر الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

* * *

(١) هذا مع العلم بأن أهل السنة يجيزون التوسل بصالح الأعمال وبكل من ثبتت له الشفاعة بإذن الله وفضله ، ومنه الاستسقاء أو التوسل بأهل الصلاح ، عملاً بالثابت في السنة النبوية .

تعريف البدعة وأدلة إنكارها شرعاً

البدعة في اللغة : كل ما أحدث على غير مثال سابق ، محموداً كان أو مذموماً . وفي الاصطلاح الشرعي : تطلق على مقابلة السنة ، فتكون مذمومة . قال ابن حجر في فتح الباري : والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع ، فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الشرعية الخمسة ، أي فتكون واجبة أو مندوبة أو حراماً أو مكروهة أو مباحة .

والواقع أن هذه التقسيمات السائدة عند أغلب العلماء تتطابق مع البدعة اللغوية ، وهي أعم من الشرعية ، وهي ما كانت خارجة عن نوع العبادات ، وهذا ما أراده عمر رضي الله عنه حين جمع الناس على إمام واحد وقال : « نعمت البدعة هذه »[١] .

والتعريف الأسلم للبدعة كما قرر الإمام مالك رحمه الله وسار الشاطبي على منهاجه : أن البدعة لا تكون إلا مذمومة . وهي طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية[٢] . أي لا أصل لها في الشريعة ، وإنما تشبهها من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي معارضة لها ، ولا تسمى بدعة إلا إذا أدى المكلف الزائد على أنه عبادة يتقرب بها إلى الله تعالىٰ .

---

(١) رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

(٢) الاعتصام ١/ ٣٧ .

وبعبارة أخرى لابن رجب الحنبلي : البدعة : ما أحدث مما لا أصل في الشريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل يدل عليه ، فليس بدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة[١] . أي إن البدعة هي المخالف لدين الله وشرعه ، قال النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣) : البدعة : هي إحداث ما لم يكن بعد عصر الرسول ﷺ ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة .

والذي أراه تخصيص البدعة بالمنكرة أو المستقبحة شرعاً ، ولا داعي للقول بما يسمى بدعة حسنة ، فالمنكر : هو الذي يأثم فاعله ، وأما ما يتفق مع الشريعة فهو عمل حسن ، ولا يسمى شرعاً بدعة .

وقد حمدت الله تعالىٰ أن ما توصلت إليه بقناعتي ، أخذ به كثير من العلماء المعاصرين ، كالدكتور عبد الله دراز في كتابه « الميزان بين السنة والبدعة » ص ٥ والشيخ عبد الله محفوظ الحضرمي في « كتاب السنة والبدعة » ص ١٩٨ ، حيث قال : « فليس من البدعة كل طاعة ، أو عبادة تشهد لها أصول الشرع وقواعده بالقبول ، وتدخل في إطار الطلب العام ، والاستكثار من الخير الذي لم يحدده الشارع بحد ، كالصلوات المفروضة المحددة بركعاتها ، ومثلها النقص عن العدد المحدد كالطواف سبعة أشواط ، فالزيادة فيما حدده الشرع كالنقصان منه ، أما الزيادة فيما طلبه الشارع دون تحديد ، كقيام رمضان ، فهذا ليس من البدعة » .

ثم وجدت الإمام الشوكاني[٢] يرد على من قسم البدعة إلى خمسة أقسام ، وانتهى إلى أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع ، فهو

---

(١) جامع العلوم والحكم : ٣/ ١١٤ ، ط دار الخير بدمشق .
(٢) نيل الأوطار ٢/ ٧٩ .

صحيح ، ولا يقال : هذه بدعة حسنة ، لمعارضة ذلك لعموم قوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة »[١] .

أضاف ابن رجب لقوله السابق : فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالىٰ ، فليس لعامله ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس من الدين في شيء .

وأسباب نشوء البدعة أربعة[٢] :

أحدها : وهو أظهر الأقسام : أن يخترعها المبتدع .

والثاني : أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة ، فيفهمها الجاهل مشروعة .

والثالث : أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار ، وهو قادر عليه ، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة .

والرابع : من باب الذرائع ، وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً ، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه ، مع طول العهد بالذكرى .

* * *

(١) سيأتي تخريجه قريباً .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/١٠٩ ، مطبعة السعادة .

أدلة إنكار البدعة المذمومة

استدل الإمام الشاطبي وغيره على ذم البدعة المذمومة وأهلها بأدلة واضحة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول[1] :

أما القرآن الكريم فآيات ، منها :

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] .

ومنها : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . فالصراط المستقيم : هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة ، والسبل : هي سبل المختلفين الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع .

ومنها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

قال ابن عطية : هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ، ومظنة لسوء المعتقد . وفسرت عائشة رضي الله عنها هذه الآية بأنهم هم أصحاب الأهواء ، وأصحاب البدع ، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة .

---

(١) الاعتصام : ١ ٤٧ـ٥١ ٥٣ـ٧٠ ، ١٤٢ ، ط مصطفى محمد .

وأما السنة النبوية فأحاديث ، منها :

- « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[١] . أي مردود ، والمراد : فهو باطل غير معتد به ، وما ليس عليه أمرنا : أي حكمنا ، وهذا الحديث كما قال ابن حجر والنووي وابن رجب أصل عظيم من أصول الإسلام . وقال الطوخي : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع . وقال الشاطبي : وهذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام ، لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام ، ويستوي في ذلك ما كان بدعة ومعصية . وقال النووي في شرح الأربعين النووية : فيه دليل على أن العبادات من الغسل والوضوء والصلاة والصوم إذا فعلت على خلاف الشرع تكون مردودة على فاعلها ، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ، ولا يملَك[٢] .

- « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »[٣] .

وروى الترمذي وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية : أن رسول الله ﷺ قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر ، وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) ص ٢٣ ، المكتبة الشعبية - بيروت .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود وابن ماجه .

وخرَّج مسلم عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة » .

ـ أخرج مسلم وأحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سنَّ في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن يَنقص من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن يَنقص من أوزارهم شيء » .

ـ وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي ، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها ، من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله ، كان عليه مثل وزر من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » ، حديث حسن .

وأما الإجماع :

فقد أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدعة ، وتقبيحها والهروب منها ، وعمن اتّسم بشيء منها . وهذا إجماع ثابت ، يدل على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل . وهذا وإن دل على ذم كل بدعة ، فالمراد منه الخصوص ، وهو البدعة المنافية لأصول الشريعة ومقاصدها .

وأما المعقول : فهو أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، لأن الله تعالىٰ قال فيها : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

ثم إن البدعة تؤدي لاختلاط أحكام الشريعة الصحيحة الثابتة بغيرها ، وهذا ذريعة إلى التباس الأمور ، وتضييع حقيقة الشريعة ، والإخلال بموازينها وضوابطها .

والشريعة جاءت لمصالح العباد كافة ، والعقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي ، فالابتداع مضاد لهذا الأصل ، لأنه ليس له مستند شرعي .

والمبتدع معاند للشرع ومشاقٌّ له ، والشرع شرع الأمر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير في اتباعها ، وأن الشر في تجاوزها ، فالمبتدع رادّ لهذا كله .

والمبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشرع ، فعمله مردود عليه .

والابتداع اتباع للهوى ، لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع ، لم يبق له إلا الهوى والشهوة ، واتباع الهوى ضلال مبين ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦] .

* * *

أنواع البدع وحكم كل نوع

لست مع القائلين بأن البدعة خمسة أقسام : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح ، وإنما البدعة شيء واحد هو البدعة المنكرة أو المذمومة : وهي كل ما عارض أصول العقيدة أو العبادة ، أو العادة الإسلامية الأصيلة ، أو المنافية للشريعة .

وما أحسن ما ذكره ابن رجب الحنبلي[١] ، حيث قرر أن أعمال العباد أو العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة ، موافقاً لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود .

والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات .

فأما العبادات : فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، يدخل تحت قوله تعالىٰ : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] . فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله ، فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مُكاء وتصدية[٢] .

وهذا كمن تقرب إلى الله تعالىٰ بسماع الملاهي أو بالرقص ، أو

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ١١٥ـ١١٩ ، ط دار الخير .

(٢) أي تصفيراً وتصفيقاً .

بكشف الرأس في غير الإحرام[١] . وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية .

وليس كل ما كان قربة في عبادة ، يكون قربة في غيرها مطلقاً ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، وأن يصوم ، فأمر النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه[٢] . أي إن الصوم واقفاً تحت حر الشمس ليس قربة ، وإنما هو بدعة منكرة ، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم .

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخلّ فيه بمشروع ، فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخلّ به ، أو إدخاله ما أدخل فيه ، لكن إن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة ، كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها ، أو كمن أخلّ بالركوع أو بالسجود أو بالطمأنينة فيهما ، فهذا عمل مردود عليه ، وعليه إعادته إن كان فرضاً .

وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل ، كمن ترك صلاة الجماعة ، فلا يكون عمله مردوداً عليه ، بل هو ناقص . وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودة عليه ،

---

(١) كشف الرأس كان بدعة في عصر ابن رجب (القرن الثامن الهجري) وما قبله ، وأما الآن فلم يعد بدعة بحسب العرف السائد .

(٢) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

بمعنى أنها لا تكون قربة ، ولا يندب عليها ، ويبطل عمله ، كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً ، ولا يبطل عمله كمن توضأ أربعاً أربعاً ، أو واصل في صيامه الليل مع النهار .

وقد يُبدّل بعض ما يؤمر به في العبادة ، بما هو منهي عنه ، كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرَّم ، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى في بقعة مغصوبة ، أكثر الفقهاء على أنه ليس عمله بمردود من أصله ، وأبطل بعضهم وهم الحنابلة صلاته . وقريب من ذلك : الذبح بآلة محرمة ، أو ذبح من لا يجوز له الذبح ، كالسارق ، فأكثر العلماء قالوا : إنه تباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محرَّمة . وكذا الخلاف في ذبح المُحرم الصيد ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر ، لأنه منهي عنه بذاته .

وكذلك الحج : لا يبطله إلا ما نُهي عنه في الإحرام ، وهو الجماع ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرّمات ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر[1] ، وكذلك الاعتكاف ، إنما يبطل بما نُهي عنه بخصوصه ، وهو الجماع ، وإنما يبطل أيضاً بالسكر عند الأكثرين ، لنهي السكران عن قربان المسجد في قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] . ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر ، عند كثير من العلماء .

وأما المعاملات : كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية ، كجعل حد الزنىٰ عقوبة مالية ، وما أشبه ذلك ، فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ، لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام .

---

(١) ومن غرائب الفتاوى لأستاذ مصري في الآداب واللغة : أن الحج يفسد بالتدخين .

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع : إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه ، أو عليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل ، أي الذكر الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك . وهذا العقد : الأقرب أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالىٰ ، فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين ، بحيث يسقط برضاه به ، فإنه يتوقف على رضاه به ، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك ، وإن لم يرض به ، فله الفسخ .

فأما الأول : كنكاح المحارم ، العقد باطل ، وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه ، مما لا يجوز بيعه . **وأما الثاني** : كإنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها ، فيه رأيان : رأي بالإبطال ، ورأي بتوقف العقد على الإجازة ، وهذا هو الخلاف في تصرفات الفضولي .

أمثلة من أنواع البدع :

لا تصح المبالغة بالتبديع ، كما لا تتساوى أحكام البدع ، فمنها ما لا يعد بدعة ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومنها ما هو بدعة بالاتفاق ، وسأذكر أمثلة من هذه البدع في العقائد والعبادات والعادات الشائعة ، والمعاملات المالية :

* * *

البدع في العقائد

البدعة الاعتقادية : هي البدعة الكلية ، وهي التي يتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد في الكتاب والسنة ، فهو خاص بالكبائر ، وأما ما عدا ذلك فهو من قبيل اللَّمَم المرجو فيه العفو[١] . أي إن من ابتدع في الدين دون أن ينقض أمراً كلياً ، أو يحرِّم أصلاً عاماً من الشرع ، فبدعته جزئية .

١ـ بدعة خلق القرآن :

ابتدعت المدرسة العقلية (المعتزلة) القول بأن القرآن الكريم مخلوق ، لأن الله هو القديم وحده ، فلا قديم سواه ، فينبغي أن يكون مخلوقاً ، كيلا يتعدد القدماء ، لأن الصفات عندهم ليست شيئاً غير الذات ، واستدلوا بآية : ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء : ٢] .

والواقع أن قوله ﴿محدث﴾ لا يوهم كون القرآن مخلوقاً ، فإن الحروف المنطوق بها ، والصوت المسموع حادث لاشك فيه ، وأما أصل القرآن الذي هو كلام الله تعالىٰ النفسي فهو قديم بقدم الله تعالىٰ ، وصفاته القدسية . والصفات متعلقة بالذات ، وتعدد الصفات كالسمع والبصر والكلام لا يقتضي تعدد الذات .

لذا كان القول بخلق القرآن عند أهل السنة على إطلاقه بدعة

---

(١) الاعتصام ٢/ ٢٥٦ وما بعدها .

مكفِّرة ، والعياذ بالله تعالىٰ ، لأن القرآن كلام الله ، وهو صفة له ، وصفاته قديمة معه ، وليست محدثة ولا مخلوقة ، بدليل آيات كثيرة منها : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] . وقد صمد الإمام أحمد بن حنبل في عهد المأمون ومن تبعه أمام فتنة أو محنة خلق القرآن ، حتى انتهت على يد المتوكل بالله ، حيث أبطل القول بخلق القرآن ، فخمدت الفتنة ، وتأوَّل المعتزلة كلامهم بأنهم يريدون الكلام المنزَّل ، مما يجعل قولهم قريباً من أهل السنة ، وصيرورة الخلاف لفظياً .

٢ـ تأويل صفات الله تعالىٰ :

مذهب السلف : إثبات صفات الباري بمعانٍ تليق بذاته تعالىٰ ، فنؤمن بأسماء الله وصفاته الحسنى على مراد الله ، مفوضين كيفيتها إلى الله تعالىٰ ، لكونها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه . وذلك مثل استواء الله تعالىٰ على العرش ، والضحك ، والغضب ، والمقت ، والفرح ، والتعجب ، واليدين ، والقَدَم ، والصورة ، وغير ذلك . وهذا هو الأسلم في العقيدة .

ومذهب الخلف : تأويل هذه الصفات بحسب ما يليق بكمال الله تعالىٰ ، وهذا أوفق وأحكم عقلاً ، ولذا قال العلماء : مذهب السلف أسلم ، ومذهب الخلف أحكم .

والفريقان متفقان على تنزيه الله تعالىٰ عن مشابهة الحوادث ، أو عن التشبيه والكيف والتجسيم . لقوله تعالىٰ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] . فلا يمثِّلون صفات الله بصفات خلقه . وليس الفريقان من المشبِّهة أو المجسِّمة ، والمذهب الحق : إنما هو التوحيد ، دون

التشبيه والتجسيم ، فلا مبالغة في التأويل ، لأن ذلك يؤدي إلى التعطيل ، ولا مبالغة في الإثبات الظاهري ، لأن ذلك يؤدي إلى التجسيم . والتوسط في ذلك : هو إقرار الصفة ، مع اعتقادنا أن لها تأويلاً استأثر الله بعلمه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل ، وهذا هو مذهب السلف ، فيصير الخلاف لفظياً .

وقد أنكر المعتزلة ، بناء على أحد أصولهم الخمسة في الاعتقاد : وهو التوحيد ، كثيراً من صفات الله تعالىٰ ، كصفة النزول والمجيء وصفة الاستواء ، وصفة اليد والقدم وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة ، وتأولوا أكثر هذه الصفات ، فكانوا مبتدعة في هذا ، لتعطيلهم دلالات النصوص القرآنية والنبوية الدالة على صفات الله تعالىٰ ، فوقعوا في بدعة التعطيل .

أما الحشوية الذين شبهوا الخالق بخلقه ، لمبالغتهم في إثبات صفات الله تعالىٰ ، وتصورها من جنس صفات البشر ، فإنهم وقعوا في بدعة التشبيه أو التجسيم .

وأما أهل السنة والجماعة : فقد توسطوا ، فلم يبالغوا في التأويل الذي يؤدي إلى التعطيل ، كما لم يبالغوا في الإثبات الذي يؤدي إلى التشبيه ، بل قالوا : نُثبت لله ما أثبته لنفسه ، من غير تأويل ولا تشبيه ، ولا تحريف ولا تعطيل ، إلا إذا كان تأويلاً صحيحاً ورد عن السلف الصالح ، أو كان قريباً متبادراً إلى الذهن ، جارياً على أساليب العرب الفصيحة ، وهذا اتجاه معتدل .

٣ـ الفرق الإسلامية :

من أهم أسباب الابتداع والخلاف : اتباع الهوى ، ولذلك سمي

أهل البدع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذاً يعتمد عليه ، بل قدموا أهواءهم .

ومن الأسباب أيضاً : اتباع الأسلاف في العقائد الباطلة كالوثنية من الآباء والأشياخ ونحو ذلك ، وهو التقليد المذموم ، الوارد ذمه في قول الله تعالىٰ : ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢ـ٢٣] .

وقد أدى ذلك إلى وجود الفرق الإسلامية ، التي أكثرها ضال أو فاسق ، كالخوارج والذين يسبّون الصحابة أو يطعنون في عدالتهم ، والميزان في ذلك : ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله : « تفرّقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »[١] . وفي لفظ غريب : « كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : ومن هي يا رسول الله؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » .

وهذه الفرق الناجية : هي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، فهم المتبعون القرآن ، وجاءت السنة مبينة للقرآن ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن ، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم ، فهو من الفرقة الناجية الداخلة في الجنة بفضل الله تعالىٰ ، وهو معنى قوله ﷺ : « ما أنا عليه وأصحابي » فالكتاب والسنة : هما الطريق المستقيم ، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما .

وهذه الفرقة كما جاء في رواية أخرى هي « الجماعة »[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الاعتصام ٢/ ٢٥٢ .

فتكون الفرق الإسلامية المخالفة لهدي الجماعة كلها مبتدعة ، وإن لم تكن كافرة ، وإنما هي عاصية ، والعصيان موجب للنار أيضاً ، من غير خلود فيها ، لأن تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى مختلف فيه ، والمعتمد عدم التكفير ، بدليل عمل السلف الصالح فيهم ، فإن الإمام علي رضي الله عنه عامل الخوارج في قتالهم معاملة أهل الإسلام ، على مقتضى قول الله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] . ولم يقاتلهم علي كرم الله وجهه . ولو كانوا بخروجهم مرتدين ، لم يتركهم[١] . وأوصى أن لا يقاتلوا من بعده ، وقال : « ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأصابه » . وهذا ما استقر عليه الحكم في غير الخوارج كالمعتزلة والشيعة ونحوهم ، فهم مسلمون .

٤ـ الحلف بغير الله :

شاعت بدعة الحلف بغير الله تعالىٰ ، كالحلف بالآباء والأمهات ، أو بالأنبياء والأولياء ، أو بحياة الآخرين أو بالشرف ونحو ذلك ، وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ، فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت »[٢] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون »[٣] . وفي رواية للترمذي من حديث ابن عمر : أنه

---

(١) الاعتصام ٢/ ١٨٥=١٨٦ .

(٢) متفق عليه (بين أحمد والبخاري ومسلم) .

(٣) رواه النسائي .

سمع رجلاً يقول : لا والكعبة فقال: لا تحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[١] .

قال الشوكاني[٢] : والتعبير بقوله « كفر أو أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك . وسبب النهي : أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء . والحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه .

واختلف العلماء : هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ جزم ابن حزم بالتحريم ، واتجه الأكثرون إلى أنه مكروه . والظاهر التفصيل : فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالىٰ ، كان بذلك الاعتقاد كافراً ، أي إن الحالف بغير الله لا يكفر عند الجمهور إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

والخلاصة : إن الحلف بغير الله بدعة غير مكفرة ، ووجه الابتداع : أن اليمين عبادة ، فإذا كان بغير الله ، كان إقحاماً للدين فيما ليس منه .

٥ـ النذر والذبح لغير الله والقتل عبثاً :

النذر عبادة وقربة ، والذبح تعظيم لله حيث سخر لنا الأنعام ، فيجب أن يكون النذر لله وفي طاعة لا في معصية ، لقوله ﷺ : « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله»[٣] . وقوله : « من نذر أن يطيع الله

---

(١) قال الترمذي : حسن ، وصححه الحاكم .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٢٨ ، ط العثمانية المصرية .

(٣) أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت =

فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه »[١] . وقوله : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »[٢] .

فما يفعله بعض العوام في الظاهر من النذر لغير الله أو الذبح ، كالنذر للخضر ، أو لخالد بن الوليد ، أو للسيدة زينب ، أو للولي الفلاني ، لقضاء حوائجهم والشفاعة لهم ، يعد شركاً في العبادة ، ويجب تنبيه العامي على هذا الخطأ ، وإن كان في الحقيقة حين يعاتب ، يقول : إنما أقصد وجه الله تعالىٰ . وهذا النذر بدعة منكرة محرمة ، لأنه نذر لمخلوق ، لا يملك شيئاً مع الله ، ولأن من اعتقد أن المخلوق له تصرف في الأشياء ، كتصرف الله ، فقد أشرك مع الله في الخلق والعبادة .

وكذلك ما يذبح بين يدي زعيم أو حاج عند الاستقبال : بدعة محرمة منكرة ، ولا تؤكل الذبيحة ، لأنها ذبحت على غير اسم الله . ومن البدع : قتل الحيوانات المريضة ، والكلاب السائبة غير العقور ولا المؤذية ، فهذا محظور شرعاً . ومن القتل عبثاً وبدعة : التحريش بين الديكة وغيرها من الحيوانات ، وقتل الثيران بعد ألوان المصارعة ، حيث يقتل الثور بغرز إبرة في مقتل ، ولا يؤكل لحمه .

= رسول الله ﷺ يقول : « لا نذر إلا ما يبتغى به وجه الله تعالىٰ ، ولا يمين في قطيعة رحم » .

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه مسلم .

٦ـ دخائل التصوف :

التصوف : علم تعرف به أحوال تزكية النفوس ، وتصفية الأخلاق ، وتعمير الظاهر والباطن لنيل السعادة الأبدية[١] .

والمتصوفة المخلصون يعنون بذكر الله سراً وجهراً ، ولا مانع من ذلك ؛ لأن علماء الإسلام قرروا أفضلية الجهر بالذكر إذا خلا من الرياء ، أو إيذاء مُصَلٍّ أو قارىء أو نائم ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال : ٢] . وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » . والذكر في الملأ : لا يكون إلا عن جهر .

فإن التزم المتصوفة ما جاء في القرآن والسنة ، فلا اعتراض عليهم ، وأما إن تغالى بعضهم ، فقال بفكرة وحدة الوجود (أو الحلول والاتحاد) بمعنى أن الله تعالىٰ قد حل في جميع أجزاء الكون ، أو بمعنى أن المخلوق عين الخالق ، أو استغرق في بعض الشطحات المكفرة كالقول بأنه هو الله أو الحق ، أو شوه مبدأ التوحيد ، أو قال بإسقاط الفرائض ، فهذا لاشك ضلال وكفر صريح يخالف عقائد الأمة الإسلامية[٢] . ومثل ذلك : من قال بأن لشيخ ما جزءاً من التصرف في الكون ، أو بأنه وصل إلى مرتبة النبوة إلا أنه

---

(١) على هامش الرسالة القشيرية : ص٧ .

(٢) حقائق عن التصوف ، للشيخ عبد القادر عيسى : ص٢٩٥ .

لا يوحى إليه ، أو بأنه يرى مريديه من وراء حجاب ، أو بأنه إذا أراد الشيخ شيئاً أراد الله ، أو جعل صورة الشيخ في مخيلته أو أثناء صلاته ، وجعله جسراً أو وسيلة إلى الله ، ونحو ذلك من المبالغات ، فهذا ضلال وشرك . قال الشاطبي : رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه ، فالمقتصد منهم يزعم : أنه ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور ، وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة[١] .

وإذا اصطحب التصوف بالبدع المنكرة كالخلوة بالنساء ، أو اقتران حلقات الذكر بالطبول والمزامير والصنجات ، والقفز والرقص ، والخروج عن تماسك الشخصية ، كان ذلك من المنكرات المحرَّمات .

إنني لا أريد معاداة أحد ، ولكن أريد النصح حتى يبتعد المغرورون عن غرورهم ، ويتقبلوا العودة إلى الحق والحقيقة ، والتوافق مع أدب الشريعة وضوابط العلم والفقه والشريعة ، ولم يدعوا مجالاً للنقد وتهكم الآخرين .

وما أجمل ما قال الإمام أحمد رحمه الله لولده ، بعد أن صحب أبا حمزة البغدادي الصوفي ، وعرف أحوال القوم (الصوفية) : يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم ، فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم ، والمراقبة ، والخشية ، والزهد ، وعلو الهمة[٢] .

وقال أبو القاسم النصراباذي : أصل التصوف ملازمة الكتاب

---

(١) الاعتصام ١/٢٥٨ .

(٢) تنوير القلوب للشيخ أمين الكردي : ص٤٠٥ .

والسنة ، وترك البدع والأهواء ، وتعظيم حرمات المشايخ ، ورؤية أعذار الخلق ، والمداومة على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات[١] .

٧ـ الاستغاثة بغير الله تعالىٰ :

من البدع الشائعة لدى عوام المسلمين : الاستغاثة بغير الله ، وطلب المدد من غير الله تعالىٰ ، كمن يقول : يا رفاعي ، يا بدوي أغثني ، أو أدركني يا فلان ، أو المدد يا فلان ، وهذا كله بدعة منكرة ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس : ١٠٦] . وقول النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ على حمار ، يقال له يعفور فقال لي : « يا غلام ، إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله »[٢] . أبعد هذا الحصر بسؤال الله وحده والاستعانة به ، يقال : أستعين بفلان أو فلان؟! غريب أمر الجهلة والعامة .

والاستغاثة غير التوسل ، فهي طلب شيء من المخلوق لا يستطيعه غير الخالق . والتوسل : الطلب من الله بوساطة مخلوق .

والتوسل الثابت بالسنة يكون بالأحياء لا بالأموات[٣] ، وبصلاح الأعمال وهو معنى قول الله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

---

(١) الاعتصام ١/ ٩٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) واستثنوا النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز التوسل به حياً وميتاً ، بمعنى طلب شفاعته عند ربه بعد الإذن له بها .

﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة : ٣٥] . مثل قصة أصحاب الغار الثلاثة ، فإنهم توسلوا بصالح العمل ، حيث انحدرت صخرة من الجبل على باب الغار الذي كانوا فيه ، فدعوا الله بصالح أعمالهم (وقوف ولد طوال الليل وهو حامل الحليب على باب والديه حتى لا يوقظهما ، وتعفف رجل عن ابنة عمه طالبته بمئة دينار ، واستثمار راع أجر أجير حتى تجمع منها قطيع من البقر) فكانت الصخرة يتزحزح ثلثها عقب كل دعاء ، حتى انفرج الباب وخرجوا[١] .

وقد حسم الآلوسي[٢] الأمر فقال : إن الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة ، بمعنى طلب الدعاء منه ، لاشك في جوازه ، إن كان المطلوب منه حياً ، ولا يتوقف على أفضليته من الطالب ، بل قد يطلب الفاضل من المفضول ، فقد صح أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما استأذنه في العمرة : « لا تنسنا يا أخيّ من دعائك » وأمره أيضاً أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر له ، وأمر أمته بطلب الوسيلة له ، أي بعد الأذان ، بقوله : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ، ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة »[٣] .

وأما إذا كان المطلوب منه ميتاً أو غائباً ، فلا يستريب عالم أنه غير جائز ، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من السلف . . . ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم أحرص الخلق على كل خير ـ أنه طلب من ميت شيئاً .

---

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (شرح مسلم ١٧/ ٥٥ـ٥٧) .

(٢) روح المعاني ٦/ ١٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، والوسيلة : درجة عالية في الجنة .

٨ـ التبرك بالصالحين على قيد الحياة :

من الثابت أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبركون ويستشفون بآثار النبي ﷺ من ماء وطعام وشعر وثوب ولمس يد ونحو ذلك . أما بالنسبة لغير الرسول ﷺ ، فلا مانع من التبرك بصالح دعائهم أو الرقية منهم . لكن غير ذلك من آثار الصالحين فهو مختلف فيه ، فلا يكون من البدع المنكرة .

قال جماعة منهم العلامة الشوكاني في « باب مشروعية التبرك بملامسة أهل الخير » في نيل الأوطار[١] : يجوز التبرك بالصالحين ، قياساً على تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ ، قال الشوكاني بعد إيراد حديث يزيد بن الأسود الذي وضع فيه يد النبي ﷺ على وجهه أو على صدره : فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ .

ويرى الشاطبي خلافاً لكثير من المالكية : أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام ، لم يقع من أحد منهم شيء من التبرك بالآثار بالنسبة لمن خلفه ، لأن تبرك الصحابة برسول الله ﷺ إما خصوصية له ، كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع ونحوه ، وإما أنهم تركوا ذلك من باب سد الذرائع ، خوفاً من أن يجعل ذلك سنّة[٢] .

---

(١) ٢/ ٣٠٧ .

(٢) الاعتصام ٢/ ٨ـ٩ .

٩ـ تعظيم المخلوقات وتقديسهم :

إن احترام ذوي المكانة من المسلمين أمر مطلوب ، ولكن من غير مبالغة ولا غلو ، فلا تقديس ولا تعظيم لغير الله من إنسان حي أو ميت ، أو أحجار ، أو أشجار ، أو ملائكة أو كواكب أو مقامات وغيرها ، ولا يصح المديح الزائد عن المعتاد ، قال النبي ﷺ : « لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله »[١] . وقال أيضاً : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[٢] .

فإذا ظن إنسان أن المخلوقات قادرة على التصرف في الكون ، أو لها تأثير في جلب النفع أو دفع الضر ، أو يتقرب بها إلى الله ، كان ذلك بدعة منكرة ، وغلواً مذموماً ، وحراماً .

١٠ـ تعليق التمائم :

التمائم والودَع والحجُب ذات الكلام غير المفهوم ، والخطوط والرسوم والأرقام والقلائد ، ونحوها من الخرافات والعادات القبيحة : بدعة محرمة ، لأن الذين يعلّقون التمائم يعتبرونها من الدين ، وأنها تجلب خيراً أو تصرف شراً ، وذلك من المنكرات ، لقول النبي ﷺ عن عقبة بن عامر : « من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودَعة فلا ودع الله له »[٣] . وقوله أيضاً عن ابن مسعود :

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . والإطراء : المبالغة في المدح .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه أحمد في مسنده .

« إن الرقى والتمائم والتِوَلة شرك ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، الرقى والتمائم قد عرفناها ، فما التِولة؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن »[١] .

لكن المشروع هو الدعاء بالشفاء للمريض[٢] . ورقيته بالقرآن الكريم وتلاوة آيات الشفاء السبع (الواردة في سورة التوبة : ١٤ ، ويونس : ١٧٥ ، والنحل : ٦٩ ، والإسراء : ٨٢ ، والشعراء : ٨٠ ، والسجدة فصلت : ٢٢ ، وآخر سورة المؤمنون) وتجوز الرقية بشروط ثلاثة :

١ـ أن تكون من القرآن والسنة .

٢ـ أن تكون معروفة الألفاظ والمعاني بلغة العرب أو غيرها .

٣ـ اعتقاد المسترقي أن الرقية سبب لا تأثير له إلا بإذن الله .

ويجوز الاستشفاء بحجاب مشتمل على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية ، وخال من الرموز والطلاسم ، وأن يعتقد حامله أن التأثير الفعال لله عز وجل .

كما يجوز كتابة شيء من القرآن في إناء يخلط بالماء ، ثم يشرب .

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مفيدة في الاستشفاء ، مع الاعتقاد بأن الشافي هو الله تعالىٰ ، لأن هذه الصلاة قربة إلى الله وعمل صالح يتوسل به .

* * *

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال : صحيح الإسناد .

(٢) انظر الأدعية التي يدعى بها للمريض في رياض الصالحين : ٣٣٣ـ٣٣٥ .

بدع العبادات

الأصل العام في العبادات أنها تعبدية ، نلتزم بها أداء وكيفية ولفظاً وهيئة كما وردت عن الشارع ، من غير زيادة ولا نقصان ، لكن إن اختلف النقل عن الشارع ، وقع الخلاف في بعضها ، أهي سنة أم بدعة؟! وحينئذ لا يكون الآخذ برأي مرتكباً البدعة . والأمثلة توضح المراد :

١ـ الجهر بالبسملة في الفاتحة :

ليس جهر الإمام بالبسملة في صلاة جهرية أول الفاتحة بدعة ، لأن الشافعية يعدُّون « بسم الله الرحمن الرحيم » آية من الفاتحة وركناً في قراءتها ، إذ الفاتحة هي السبع المثاني ، والبسملة إحدى هذه الآيات .

والحنفية والحنابلة يعدّونها سنة ، لكن لا يجهر بها الإمام ، وإنما هي آية نزلت للفصل بين السور .

لكن المالكية ينفون كون البسملة سنة في جميع السور[1] . ويجعلون الآية الأخيرة في الفاتحة آيتين ، أي إن ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هي الآية السابعة .

ومنشأ الخلاف : تعارض الروايات :

---

(١) المجموع ٣/ ٢٩٩ وما بعدها .

دليل الشافعية : ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ، وأمُّ الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها » .

وروى البزار عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ويؤيد ذلك سبع روايات أخرى عن أبي هريرة عند الطبري ، وعن علي وعمار . وعن ابن عباس وابن عمر عند عبد الرزاق في روايتين ، وعن أم سلمة عند أحمد وأبي داود ، وعن معاوية عند عبد الرزاق وغيرهم[١] . وكان الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما يجهرون بها .

واستدل الحنفية والحنابلة بحديث أنس بن مالك عند أحمد ومسلم قال : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . وحديث عبد الله بن مغفَّل عن أبيه عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[٢] .

واستدل المالكية بحديث أنس المتقدم في رواية : « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول قراءة ولا في آخرها »[٣] .

يتبين مما تقدم من الأدلة أن المسألة خلافية ، وأن الرسول ﷺ فعل الأمرين ، فنقل كل فريق من الصحابة ما رأى أو ما سمع .

---

(١) انظر مجمع الزوائد ٢/١٠٨ـ١٠٩ ، نيل الأوطار ٢/١٩٨ـ٢٠٩ .
(٢) نيل الأوطار ٢/١٠٩ـ٢٠٥ .
(٣) المرجع السابق ٢/١٩٩ .

قال الشوكاني[١] : واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها (البسملة) ولا من نفاها ، لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه ، أو أثبت ما لم يقل به أحد ، فإنه يكفر بإجماع .

وكذلك قال ابن القيم[٢] : « وكان النبي ﷺ يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها » .

٢ـ قنوت الصبح :

لا يصح القول بأن قنوت الصبح بدعة ، وإنما هو مختلف فيه ، فهو ثابت في السنة في رأي المالكية والشافعية ، وغير ثابت عند الحنفية والحنابلة[٣] . فقالوا بناء على اجتهادهم : إنه بدعة مكروهة .

استدل الفريق الأول بأحاديث ، منها :

حديث الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك ، فقيل : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة (الصبح) حتى فارق الدنيا[٤] .

وحديث الحسن قال : علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذِل من واليت ، ولا يعز من

---

(١) المرجع نفسه ٢/ ٢٠١ .
(٢) زاد المعاد ١/ ٢٠٦ ، ط مؤسسة الرسالة .
(٣) المجموع ٣/ ٤٨٤ .
(٤) رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم وصححه .

عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت »[١] .

وغير ذلك حتى بلغت الروايات خمس عشرة رواية .

واستدل الفريق الثاني بأحاديث أخرى ، منها :

ما روي عن سعد بن طارق قال : قلت لأبي : يا أبي إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي ، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال : أي بُنيَّ مُحْدَث[٢] .

وبأحاديث أخرى كلها ضعيفة الإسناد ، فيكون رأي الفريق الأول هو الراجح[٣] .

وأما القنوت في النوازل فمتفق عليه .

٣ـ انتفاع الأموات بثواب القرآن :

ذهب مالك والشافعي إلى أن الميت لا ينتفع بثواب تلاوة القرآن ، وذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف والمعتمد في مذهبي متأخري المالكية والشافعية : إلى أن الميت يصل إليه ثواب قراءة القرآن ، وغيرها من العبادات البدنية من حج وصوم وصلاة . وقال ابن القيم[٤] : الميت يصل إليه شيء من صدقة أو غيرها . وقال أيضاً : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها . اقرأ آية

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حجر .
(٢) المجموع ٣/ ٤٨٤ ، مطبعة الإمام بمصر .
(٣) المنهاج القويم شرح الحضرمية : ص٤٥ .
(٤) الروح ٢/ ٤٣٥ وما بعدها .

الكرسي ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ، وقل : اللهم إن فضله لأهل المقابر ، ودليلهم الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع[١] . فلا يكون ذلك بدعة .

أما الكتاب : فقول الله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر : ١٠] . فأثنى الله عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء .

وأما السنة : فدلت على وصول ثواب الصوم ، جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

وقال النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن ابن عباس لامرأة من جُهينة تريد الحج عن أمها : « أرأيت لو كان على أمك دين كنتِ قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالقضاء » .

وقال ﷺ : « اقرؤوا على موتاكم يَس »[٢] .

وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على انتفاع الميت بالدعاء ، وعلى أن قضاء الدين عن الميت من أي قاض قريب أو بعيد من غير تركته ، يسقط الدين .

وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط ، انتفع بما يهدى له من ثواب الأعمال ، فإن ثواب العمل ومنه قراءة القرآن حق للعامل ، فإذا أهداه ووهبه للميت ، انتقل إليه .

---

(١) بشرى الكئيب بلقاء الحبيب للصنعاني : ص٨٢ـ٨٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، وهو حديث حسن .

وأما قواعد الشرع : فلا فرق في قواعد الشرع بين وصول ثواب الصوم والصلاة والحج وبين وصول ثواب قراءة القرآن . وقد نبّه ﷺ بوصول ثواب الصوم ـ الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله سبحانه ، وليس بعمل للجوارح ـ على وصول ثواب القراءة ، الذي هو عمل باللسان تسمعه الآذان ، وتراه الأعيان بطريق الأولى .

وآية ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩] :

تعني أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه ، فله أن يبذله لغيره .

وآية ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] :

إخبار بكسب الحقوق واكتساب السيئات ، ولا تنفي انتفاعها بما يُهدى لها .

وكذلك آية ﴿ وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٣٩] :

إخبار بأنه لا يعاقب العبد بعمل غيره ، ولا يؤاخذ بجريرته أو ذنبه ، ولا تمنع انتفاعه بعمل غيره ، فما يهدى إليه ليس جزاء على عمله ، وإنما هو صدقة تصدق الله بها عليه .

وأما حديث « إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث » الذي رواه مسلم وغيره . وحديث : سبع يجري للعبد أجرهن (الترغيب والترهيب ٢/ ٧٢) إخبار عن انقطاع انتفاع عمل العبد إلا من ثلاث أو سبع ، ولا يمنع ذلك من إهداء غيره له ثواب عمله ، فيصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمل نفسه ، إذ لا عمل له ، وفرق بين المنقطع عمله ، والواصل ثواب عمل غيره إليه .

٤ـ القيام للقادم :

هذه مسألة مختلف فيها إذا لم تكن من أجل الكِبْر ، فهو لا يجوز ، ولا من أجل استقبال ضيف أو مسافر ، أو لتشييع ضيف ، فهو جائز ، وإنما للاحترام .

فأجازه جماعة ، ومنعه آخرون ووصفوه بأنه بدعة ، ولكل فريق أدلة من السنة النبوية .

أما المجيزون : فاستدلوا بأحاديث ، منها حديث أبي سعيد الخدري الذي يتضمن أن النبي ﷺ قال بعد تحكيم سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه في بني قريظة : « قوموا إلى خيركم » أو « سيدكم »[١] .

وأما المانعون : فأدلتهم أيضاً أحاديث ، منها حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضاً »[٢] .

ويلاحظ أن حديث « سعد » ثابت يدل على الجواز ، ولا بدعة في القيام ، ولاسيما في عرفنا الحاضر ، حيث يدل تركه على المنقصة والاحتقار . وأما حديث أبي أمامة فهو ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، ورواته مجهولون ، وفيه اضطراب . ولو صح لكان محمولاً على ذم القيام على جهة التعظيم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه أبو داود .

٥ـ التوسل بالنبي ﷺ :

أجاز الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الاستسقاء التوسل بالصالحين ، وقال الإمام أحمد : يتوسل بالنبي ﷺ حياً وميتاً ، ولكن لا يستغاث بمخلوق ، وهو طلب الغوث من شيخ أو ولي ، مثل يا محمد أغثني ، يا شيخ عبد القادر الجيلاني اشفني ، ونحو ذلك . وأجاز جمهور أهل السنة التوسل بالنبي ﷺ .

ومنع ابن تيمية الإقسام على الله بذات الرسول ﷺ ، وسوغه في السؤال بذاته أو بأحد الأنبياء . فالمسألة خلافية ، لا يصح القول بالتبديع فيها . واتفق الكل على إباحة التوسل إلى الله تعالىٰ بشفاعة النبي ﷺ ودعائه في حياته ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] والمجيء بعد الموت هو إحياء لسنة النبي وعمل بها .

استدل المجوزون في التوسل بالنبي ﷺ بعد موته بأحاديث ، منها حديث عثمان بن حُنَيف : أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال النبي ﷺ : « ائت الميضأة ، فتوضأ ، ثم صل ركعتين ، ثم ادع بهذه الكلمات : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا رسول الله ، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ، ليقضيها ، اللهم فشفِّعه فيّ »[1] . فليس في هذا توسل بدعاء النبي ﷺ وإنما هو توسل به . وتكرر هذا مع ضرير آخر ، بعد وفاة النبي ﷺ بتوجيه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني .

وقرر ابن تيمية رحمه الله أن هذا توسل إلى الله في الدعاء ، لا في ذاته ﷺ ، لقوله : « اللهم فشفِّعه فيّ » أي بدعائه في حال حياته .

ومن أدلة المجوزين للتوسل بالرسول ﷺ بعد موته : ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١] . قال : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري ، وكان خازن عمر قال : أصاب الناس قحط ، في زمن عمر بن الخطاب ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله استسق لأمتك ، فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام فقال له : ائت عمر فقل له : إنكم ستسقون ، فعليك الكفين » قال : فبكى عمر وقال : يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه .

والخلاصة : لا يصح طلب شيء من أصحاب القبور ، ولا الصلاة عند المقامات والأضرحة[٢] . وإنما يجوز التوسل بالنبي ﷺ كما تقدم ، كأن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بحق نبيك أو بجاهه ، بمعنى : أسالك بإيماني به أو بمحبتك له أو محبتي ، ونحو ذلك وحقه أو جاهه بفضل الله ورحمته .

٦ـ زيارة قبر النبي ﷺ :

هذه أيضاً مسألة خلافية ، لا توصف بالتبديع ، فقد أجاز جمهور العلماء ما عدا ابن تيمية شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ .

استدل ابن تيمية رحمه الله بأدلة منها : حديث « لا تشد الرحال إلا

---

(١) ٢/ ٤٩٥ وما بعدها .

(٢) لما رواه مسلم : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » وروى ابن عدي : « لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر » .

إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصىٰ »[١] أي لا تقصد لذاتها ولا يسافر لأجلها إلا لهذه المساجد الثلاثة .

ومنها : « قاتل الله اليهود جعلوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] .

ومنها : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد »[٣] .

والجواب : أن زائر قبر النبي ﷺ لا يتخذ زيارته عبادة ، فإن العبادة لله تعالىٰ ، وإنما ذلك تعبير عن محبة وولاء ووفاء ، وطلب من الله أن يكون هذا النبي شفيعاً للزائر يوم القيامة . وقد صح أن بلالاً رضي الله عنه قدم من الشام لزيارة قبره ﷺ .

وكان يفعل ذلك علي ، وابن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري وغيرهم من الصحابة ، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله . وأجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على مشروعية زيارة قبره ﷺ والحصر في حديث « لا تشد » إضافي أو نسبي لا حقيقي ، لإجماع العلماء على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، ولأداء مناسك الحج ، وللجهاد والعلم .

واستدل الجمهور بأن هذه زيارة تدخل في عموم الأحاديث التي تبيح زيارة القبور ، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « زوروا القبور ، فإنها تذكر بالموت » .

ومنها : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ثم بدا لي

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه أحمد في مسنده .

أنها تُرق القلوب ، وتُدمع العين ، وتذكِّر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هُجْراً » أي هَذَياناً .

٧ـ الدعاء الجماعي ومجالس الذكر :

الذكر : ما يجري على اللسان والقلب ، والمراد به : ذكر الله . والدعاء : الطلب ، والدعاء : ذكر الله وزيادة . والدعاء من الدين والعبادة لله تعالىٰ : « الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السموات والأرض »[١] .

« لا يرد القدر إلا الدعاء »[٢] .

« الدعاء مخ العبادة »[٣] .

والدعاء مشروع فردياً وجماعياً ، لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ، وذكرهم الله فيمن عنده » قال الصنعاني[٤] : دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين ، وفضيلة الاجتماع على الذكر .

وعنون الحافظ المنذري بباب « الترغيب في حضور مجالس الذكر ، والاجتماع على ذكر الله تعالىٰ »[٥] . وأورد أحاديث ، منها

---

(١) رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه ، ورواه الترمذي عن سلمان الفارسي : « لا يرد القضاء إلا الدعاء » .

(٣) رواه الترمذي عن أنس ، وقال : حسن غريب .

(٤) سبل السلام ٢/ ٢١٣ .

(٥) ٢/ ٤٠١ ، ط البابي الحلبي .

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا . . . وفي آخره : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » .

وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبزار والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي « . . . وأين رياض الجنة ، قال : مجالس الذكر » .

وقد يكون في المجلس عبد صالح يستجيب الله دعاء الجماعة بسببه ، فقد كان علماء الأمصار يجتمعون ليلة عرفة في المساجد للدعاء والذكر .

وأقر الإمام أحمد ذلك قائلاً : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد . وأصله في السنة : الترغيب في الدعاء والذكر في أيام النفحَات ومواسم الطاعات ، وهو من قبيل التعرض لنفحات الله عز وجل ، جاء في الحديث : « إن لربكم في أيام دهركم لنفحَات ألا فتعرضوا لنفحات ربكم »[1] .

وسبق في المقدمة إيراد حديث حسن في مشروعية الدعاء الجماعي نصاً .

فلا يصح القول بتبديع الدعاء الجماعي بعد الصلاة في المساجد وغيرها ، لأن الدعاء في هذه الحالة مستحب ، وإن كان لا يداوم عليه ، وكان رسول الله ﷺ من أحواله إفراد نفسه بالدعاء دون الحاضرين[2] . وذلك تعليم لصيغة الدعاء المأثور عنه . وجرى العمل

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣١ : وفيه من لم أعرفهم ، ومن عرفتهم وثقوا .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٣٤٩ـ٣٥٦ .

بين المتأخرين بالاجتماع على الدعاء .

لكن عدّ القرافي ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك .

٨ـ الجهر بالذكر :

هذا من المسائل المختلف فيها بين الصوفية والسلفية ، والحق أن رفع الصوت بالذكر حيث لا تشويش ، والتحلق للذكر لا مانع منه[١] . كما أن التمايل أو الرقص في الذكر ، وقول الذاكر : « أه أه » بإيقاعات متزنة بدعة منكرة . وقد استدل المجيزون بالكتاب والسنة :

فمن الكتاب أو القرآن : قول الله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] . وهذا العموم جارٍ على عمومه ، لكن لا يعني القفز والتمايل والرقص ونحوه .

ومن السنة : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفَّتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

واستدل المانعون بآثار ، منها : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في قوم اجتمعوا على الذكر : لقد جئتم ببدعة ظلماً ، أو لقد فضَلتم أصحاب محمد علماً . أي إنه أنكر الاجتماع على الذكر مع رفع الصوت به ، ووصفه بأنه بدعة في الدين . والواقع أن هذا الإنكار

---

(١) قال العلماء للدعاء عشرة آداب : ١ـ الأوقات الشريفة . ٢ـ الأحوال المناسبة . ٣ـ استقبال القبلة . ٤ـ خفض الصوت بالدعاء . ٥ـ عدم التكلف في السجع . ٦ـ التضرع والإلحاح فيه مع الخشوع والرهبة والرغبة . ٧ـ افتتاحه بذكر الله وحمده . ٨ـ أن يهدف إلى رد المظالم . ٩ـ أن يوقن الداعي بالإجابة مع حضور القلب . ١٠ـ الصلاة على النبي ﷺ .

ليس بسبب اجتماعهم على الذكر ، وإنما لشذوذهم وادعائهم أنهم أشد اجتهاداً في الدين من غيرهم .

فيتساوى الجهر بالدعاء من غير مبالغة ، والإسرار ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] . أي إن المطلوب هو الخشوع واستحضار عظمة الله والخوف منه ، بالتوسط بين الجهر والسر ، ومن غير صياح ولا تصويت ، لذا قال النبي ﷺ لأصحابه : « أيها الناس ارْبَعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً بصيراً ، وهو معكم ، والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »[1] .

٩ـ احتفالات الموالد والمناسبات :

إذا كان الاحتفال بمولد النبي ﷺ مقصوراً على تلاوة القرآن والتذكير بالسنة النبوية والتاريخ الإسلامي وتضحيات السلف الصالح ، فلا بأس به ، لأنه تذكير بالخير ودفع إليه ، وحمل على الاستنان والتشبه بمكارم وفضائل وأخلاق النبي ﷺ وصحبه الكرام .

ولا يعد ذلك سنة مثاباً عليها ، وإنما هو بمثابة درس أو محاضرة علمية .

وأما إن كان المولد للأناشيد والطرب والمبالغات في الوصف ، ووصف الصفات البشرية المخلوقة فهو عديم الفائدة .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . واربعوا : توقفوا وتمهلوا .

وللعلماء في شأن المولد اتجاهان : اتجاه أنه بدعة مذمومة ، واتجاه أنه مباح مستحسن ، مع العلم بأنه لم يكن في العهد النبوي وما بعده ، وإنما هو من اختراع الفاطميين .

وأدلة الاتجاه الأول : أنه محدث ، لم يفعله النبي ﷺ ، وأنه يصحبه اختلاط الرجال بالنساء وإضاعة مال ، ولغط ، وتغنّ بالقرآن ، وتنافس بغيض بين الأغنياء ، وإفراط في السهر يضيِّع بعض الواجبات .

وأدلة الاتجاه الثاني : مع الإقرار باختراعه أنه يشتمل على محاسن ومنافع إرشادية وتثقيفية وتربوية أخلاقية ، قياساً على سنية صوم يوم عاشوراء (العاشر من المحرم) ويوم قبله أو بعده شكراً لله على ما أنعم من إنقاذ موسى عليه السلام وقومه من الغرق[١] .

واستحباب صوم يوم الإثنين وقوله عليه السلام : « ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه »[٢] .

يتبين من هذا أن الاستقباح والتبديع يتجه إلى ما يصحب المولد من محظورات ، فيكون بدعة لهذا ، والمسلم المخلص الواعي يقول بهذا ، وأما الاستحسان فيتجه إلى الفوائد التي يحققها المولد ، بشرط خلوه من المحظورات التي ذكرها الفريق الأول ، فيكون مقبولاً ، من أجل سماع بعض المواعظ أو التذكير بشمائل النبي ﷺ ، لقوله

---

(١) عن ابن عباس قال ـ فيما اتفق عليه أحمد والشيخان ـ : « قدم النبي ﷺ ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ماهذا؟ قالوا : يوم صالح نجّى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » (نيل الأوطار ٤/ ٢٤١) .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن أبي قتادة (نيل الأوطار ٤/ ٢٤٨) .

تعالىٰ : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [إبراهيم : ٥] . أي بالحوادث والنعم ، أو التذكير بشمائل النبي ﷺ ، وليس هو حينئذٍ بدعة ولا يكفر من حضره أو فعله ، بشرط خلو المولد من ضرب الدفوف والطبول ونحوها ولاسيما في المساجد ، فذلك محظور شرعاً . وذلك مثل أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م ، الذي انعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وأما المناسبات الأخرى : كمناسبة يوم الهجرة (رأس السنة الهجرية) والإسراء والمعراج في السابع والعشرين من رجب ، واحتفالات ليلة القدر في السابع والعشرين من رمضان ، واحتفال ليلة نصف شعبان ، وإحياء هذه الليالي إحياء تاماً ، وإحياء ليلة العيد ، فهي أيضاً مستحدثة ، لم تثبت سُنّيّتُها .

وكذلك صوم هذه الأيام ما عدا رمضان مستحدث أيضاً ، إذ لم يثبت في السنة استحباب هذا الصيام .

والتعطيل في هذه الأيام تصرف من ولي الأمر في المباحات ، واتباع الأعراف ، على ألا يعدّ ذلك فضيلة في ذاته ، أو موضع الثواب والقربة إلى الله تعالىٰ ، وذلك على خلاف فضيلة العيدين المشروعين فقط في الإسلام وهما عيد الفطر وعيد الأضحى .

١٠ـ تقبيل اليد :

لا مانع من تقبيل يد الحاكم والوالد والعالم وصاحب الفضل والصلاح ، على ألا يكون فيه ما يشبه الركوع أو السجود لغير الله تعالىٰ ، فإذا اشتمل على ذلك صار بدعة منكرة مستقبحة ، أو كان على طريقة الغلو والتعظيم ، كالركوع أمام ملك أو حاكم ، والرجوع

مواجهة لا ظهرياً ، فقد نصوا على أن هذه الهيئة لا تفعل عند وداع الكعبة المشرفة ، فهو منكر أيضاً .

والمسألة محل اختلاف ، فيرى بعض السلفية أن التقبيل بدعة مذمومة ، ويرى الفقهاء جوازه .

أما المانعون فقالوا : إنه مدعاة للكبر والعجب ، وهو منهي عنه ، بدليل ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم »[١] . ولكن دل الحديث مع ضعفه على قبح الانحناء والتقبيل للوجه بدلالة العرف والقرينة ، لا تقبيل اليد .

وأما المجيزون : فاستدلوا بقول ابن عمر : « قبَّلنا يد النبي ﷺ »[٢] .

وبقول صهيب رضي الله عنه قال : « رأيت علياً يقبِّل يد العباس ورجليه »[٣] .

وبما أخرجه ابن عساكر عن عمار بن أبي عمار : أن زيد بن ثابت قرِّبت له دابة ليركبها ، فأخذ ابن عباس بركابه ، فقال زيد : تنحّ يا بن عم رسول الله ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بكبرائنا وعلمائنا . فقال زيد : أرني يدك ، فأخرج يده فقبَّلها ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا .

يتبين من هذا قوة قول المجيزين ، إذا لم يؤد التقبيل للغرور

---

(١) في سنده حنظلة بن عبيد الله ، وهو ضعيف .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

والترفع والكبر . وبالمناسبة : من البدع : تقبيل الإبهامين ومسح العينين عند سماع الشهادة في الأذان : بأن محمداً رسول الله .

١١ـ بعض الصلوات أو السجدات المبتدعة :

هناك بعض العبادات المبتدعة المكروهة التي لم تثبت مشروعيتها في السنة النبوية ، منها :

ـ صلاة الرغائب في رجب : وهي اثنتا عشرة ركعة ، تفعل في أول جمعة من رجب .

ـ وصلاة نصف شعبان : وهي مئة ركعة تصلى في ليلة النصف من شعبان .

ـ صلاة ركعتين في نصف شعبان ، بعد قراءة سورة يس[١] .

ـ السجدة بعد نهاية الصلاة : فلو خضع الإنسان فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب ، حَرُم[٢] .

ـ تخصيص ليلة الجمعة بصلاة ، مكروه لما قال ﷺ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »[٣] .

ويكره إفراد الجمعة والسبت بصيام .

---

(١) عمدة السالك لابن النقيب مع شرحه أنوار المسالك للغمراوي : ص١١٧ .
(٢) المرجع السابق : ص١٢٣ .
(٣) رواه مسلم .

١٢ـ قول المصلي لأخيه : تقبل الله :

ثبت في السنة جواز قول الرجل لأخيه في التهنئة بالعيد بعد الصلاة : تقبل الله منا ومنك . وأما في غير صلاة العيد ، فهو أمر محدث لم يكن في عهد السلف ، فالذين قالوا بإطلاق « كل بدعة ضلالة » وصفوا ذلك بأنه بدعة .

وأما الذين وافقوا على بعض المستحدثات المتفقة مع مقاصد الشريعة ، فلم يحكموا بتبديع هذا القول ، ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي في « حاشية الروض المُربع »[١] . قائلاً : « لابأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم . . » ويقاس على إنجاز عبادة الصوم أو الحج التهنئة بإنجاز الصلاة ، لاتحاد المعنى . أو أن ذلك مقول على سبيل الدعاء ، ولابأس أن يدعو الإنسان لأخيه في حضوره وغيبته .

١٣ـ قول القائل : سيدنا محمد ﷺ :

هذا الوصف في الصلاة والأذان والإقامة والتشهد لم يثبت شرعاً ، فهو بدعة ، التزاماً بما ثبت في السنة وتعليم النبي ﷺ أمته كيفية الصلاة عليه ، حيث قال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد »[٢] .

---

(١) ٢/ ٥٢٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .

أما في غير الصلاة أو العبادة : فلا مانع من وصف النبي ﷺ بالسيادة ، تأدباً واحتراماً وإقراراً بفضله وجهاده في تبليغ دعوته ، والمراد بالسيادة : التقديم والتفوق ، مجازاً ، لا حقيقة ، فإن السيد حقيقةً هو الله تعالى .

وقال الشافعية : لابأس أن يوصف النبي ﷺ بالسيادة في الصلاة وخارجها .

ومن البدع : ترك سجدة التلاوة في اجتماعات تلاوة القرآن ، حتى سميت بالسجدة المنسية .

ومنها : الصلاة أمام زعيم ديني عند لقائه .

* * *

بدع العادات

أكثر البدع الشائعة بين عوام المسلمين : هو في مجال العادات ، بسبب الجهل وانعدام معرفة حقيقة السنة ، لذا ينبغي الانتباه لهذه البدع ومقاومتها ، ومنها :

١ـ بدع المساجد :

من البدع المنكرة : بناء المساجد على قبور الصالحين تبركاً بهم ، لقول النبي ﷺ : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »[١] . وقوله : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] .

ومنها : زخرفة المساجد وتزيينها والمبالغة في ذلك ، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس : « ما أمرت بتشييد المساجد ، قال ابن عباس : لَتَزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ »[٣] .

ومنها : اقترانها بالمكروهات أو المحرمات كالإتيان إلى المساجد بثياب البذلة والامتهان ، والجوارب المتسخة ذات الروائح الكريهة ، ومنها روائح التدخين ، وأكل الثوم والبصل ونحوهما ، للحديث

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم عن أبي مِرثَد الغنَوي .

(٣) رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

المتفق عليه عن جابر : أن النبي ﷺ قال : من أكل الثوم والبصل والكرّاث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

ومنها : كثرة اللغط والكلام والصياح ، جاء في الأسرار لعلي القاري : « الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

ومنها : نشدان اللقطة (طلبها) والبيع والشراء ، قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة[١] . فليقل : لا أدّاها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا »[٢] . وقال أيضاً : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا : لا ردَّ الله عليك »[٣] .

ومنها : النوم في المساجد ، أما الاستلقاء فمباح ، عن عبَّاد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[٤] .

ومنها : حضور الفتيات إلى المساجد ، ويباح للعجوز أو غير الحسناء بإذن الزوج ، وبيتها خير لها ، لقوله ﷺ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن »[٥] .

ومنها : إطالة الخطبة يوم الجمعة ، لما روى مسلم عن عمار

---

(١) الضالة : المفقود من الحيوان ، ويقال لغير الحيوان : ضائع أو لقطة أو لقيط .
(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة .
(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة . وفي حديث عند أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) : « نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد » .
(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين .
(٥) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر .

مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وقصِّروا الخطبة » .

والترقية بين يدي الخطيب وهي قراءة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] . بدعة مكروهة ، وقال الشافعية : هي بدعة حسنة فيها تذكير بخير .

ومنها : ما يسمى بالتذكير أو التسابيح قبل الفجر وصلاة الجمعة ، والسنة هو الأذان كأذان الإمساك .

ومنها : دخول الحائض والجنب إلى المسجد ، ولو لحضور مجلس العلم ، لقوله ﷺ : « وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب »[(١)] . والحديث صحيح كما جاء في نيل الأوطار[(٢)] . وروى ابن ماجه عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صَرْحة هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجُنُب » قال الشوكاني : والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث ، وبنهي عائشة عن أن تطوف بالبيت[(٣)] . وقال داود الظاهري والمزني وغيرهم : إنه يجوز مطلقاً . وأبطل ابن حزم هذا الحديث ، وأجيب بأن الحديث إما حسن أو صحيح ، وجَزْم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيراً ما يقع في مثلها .

---

(١) رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) ٢٢٩/١ .

(٣) متفق عليه .

٢ـ بدع الجنائز والقبور والأضرحة والمقامات :

في هذه بدع كثيرة :

منها :وضع الستائر على المقامات ، وبناء القُباب على القبور واتخاذ المزارات في مؤخرة المسجد ، لقوله ﷺ : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »[١] .

ومنها : الدفن في البيوت والقباب ونحوها من البيوت المعقودة لجماعة ، لمخالفته السنة .

ومنها : تجصيص القبر (تبييضه أو طلاؤه بالجص) والبناء ، والكتابة عليه والمبيت عنده ، واتخاذ مسجد عليه ، وتقبيله والطواف به وتبخيره ، والتبرك بالقضبان ، والاستشفاء بالتربة من الأسقام .

ومنها : إعلاء القبر أكثر من شبر .

ومنها : الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنوم وقضاء الحاجة من بول أو غائط ، لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »[٢] .

ومنها : ما يسمى بفك غربة الميت بإقامة بيت من شعر لمدة أسبوع ، وتلاوة الأذكار والآيات على صاحب القبر بعد دفنه ، وإنما الجائز المقام بعد الدفن بمقدار ما ينحر الجزور ويوزع لحمه ، ليستأنس الميت بالمقيمين عند القبر في سؤال الملكين ، وكان عمرو ابن العاص يوصي بذلك .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم عن أبي مرثد الغَنوي .

ومنها : خروج النساء في بعض الأرياف مع الجنازة ، والندب والنواح الفردي أو الجماعي ، والهلع عند المصيبة ، وهذا من أقبح البدع ، لقول النبي ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[١] . وقوله : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسنداه ، إلا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له : أهكذا كنت؟ »[٢] .

ومنها : المبالغة أو المغالاة في مظاهر الجنازة والأكفان ، لأنه تبذير ، وهو حرام .

ومنها : إشادة القبور بالرخام والبذخ في تشييد المقابر وتسويرها بقضبان الحديد ونحوه من مظاهر الدنيا وترفها ، لأنه إتلاف مال لا فائدة منه .

ومنها : بدعة النوبة : أي اتباع الجنازة بالطبول والرايات ذات الألوان المختلفة ، حداداً على شيخ أو عالم . وهذا فعل بعض الصوفية ، وقد تقلصت كثيراً ، وهي بدعة مذمومة ، لكونها محدثة ، لم يفعلها السلف الصالح .

ومنها : بدعة المآتم من نصب السرادقات في الشوارع وفرشها بالسجاد والبسط ، وصفّ الكراسي للتعزية ، وضيافة المعزين ، وتلاوة القرآن ، فهذه بدعة منكرة ، لما فيها من إضاعة المال .

ولم تكن التعزية في عهد الصحابة مخصصة في منازل معينة ، وإنما حيث يجمعهم المسجد كل يوم أو في الطريق من غير تكلف إلى زيارته في المنزل .

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود عن ابن مسعود .

(٢) رواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري .

ومنها : إعداد الطعام عقب الدفن وفي الأيام الثلاثة ، وفي الخميس بعد أسبوع أو بعد أربعين يوماً أو بعد سنة ، يكره ذلك ، وإن كان في الورثة قُصّر حرم تناول الطعام ، والإنفاق من التركة . وقد يضم إلى ذلك في التعزية مبالغات في مدح الميت شعراً أو نثراً .

ومنها : الطواف حول القبور والمقامات ، حتى وإن كان الأمر مرتباً في الدخول من باب والخروج من آخر ، ويطلب من الميت تحقيق شيء ، ويتمسح الزائرون بالقضبان ، وقد تمرَّر الأكفان للأحياء وتمسح بقضبان المقامات ، وقد تذبح الذبائح للولي أو الشيخ ، وتضاء المقامات بالشموع والزيوت وغيرها ، ويقدم لها البخور ونحوه . وقد شاهدت بنفسي في مقام السيدة زينب في دمشق ، ومشهد الإمام الرضا في إيران أن بعض النساء أو الرجال يصلون باتجاه المقام لا باتجاه القبلة . وكل ذلك شرك وضلال .

قال النووي رحمه الله[1] : لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر ، قاله الحليمي وغيره ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يُبعِدَ منه ، كما يُبعدُ منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يُغْترّ بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم .

ويسلِّم الزائر لميت مستقبل القبر ، ومستدبر القبلة على نحو أربعة أذرع من جدار القبر ، ويقف عند رأس القبر مستقبل القبلة ويجوز

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج : ص ١٤٥ ، دار ابن خلدون بدمشق .

أيضاً التوجه نحو القبر ، ثم يدعو الزائر للميت ، ويحمد الله تعالىٰ ، ويمجده ، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين . وعند زيارة قبر النبي ﷺ يقف الزائر قبالة وجه رسول الله ﷺ ، فيتوسل به في حق نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالىٰ ، ويدعو لنفسه ولوالديه ولأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين ، وأن يجتهد في إكثار الدعاء[١] .

أما اتخاذ السِّبْحة لتعداد التسبيحات ، فيعده السلفيون بدعة ، ولا أجد في ذلك تبديعاً ، لجواز التسبيح بالنوى والحصى واليد وإقرار النبي ﷺ للمرأتين على ذلك . قال الشوكاني[٢] في باب عقد التسبيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه : الحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح ، والحديثان الآخران يدلان على جواز عدّ التسبيح بالنوى والحصى ، وكذا بالسِّبحة ، لعدم الفارق ، لتقريره ﷺ ذلك ، وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز .

ثم إن السبحة وسيلة للعبادة ، وليست مقصداً ولا عبادة ، ولو عدّت بدعة ، لكانت كل وسائل الحياة الحديثة من آلات الكيل والميزان والمقصات ونحوها بدعة ، وكذا استعمال مكبرات الصوت في الأذان ، والمنائر ، وضرب المدافع في رمضان للإمساك والإفطار ، كل ما ذكر مستحدث ، وليس بدعة مذمومة ، كما أنه ليس كل جديد بدعة .

---

(١) المرجع والمكان السابق ، الأذكار للنووي : ص١١٦ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٣١٦ ، المطبعة العثمانية المصرية .

٣ـ البدع المنزلية والاجتماعية :

هناك كثير من العادات المنزلية بدع منكرة ، كمواجهة الضيف الباب عند الاستئذان ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، وإمضاء الأوقات الطويلة في المزح والكلام اللغو والغيبة والنميمة ، وترك النساء الاحتشام وكشف العورات أمام أقارب الزوج ، والخلْوات بين المرأة والأجنبي ، وبعض أنواع الاستمتاع الشاذ بين الرجل والمرأة مما يفعله الغربيون ، أو في الحيض والنفاس[١] .

ومنها : بدع الأسماء وتسمية الأولاد والبنات بأسماء الكفار .

ومنها : مصافحة الرجل والمرأة ، فهو حرام باتفاق المذاهب ، لما ثبت من قول النَّبي ﷺ : « إني لا أصافح النساء »[٢] .

ومن البدع المنكرة : شيوع المقاهي والملاهي المحرمة كالنرد ، والشطرنج[٣] ونحوهما ، والسهرات أمام التلفاز واتخاذ الدُّش (السيتي لايت) والفيديو ، والأفلام الجنسية والغناء الماجن ، والرقص الخليع ، وبعض الهتافات التي تتحدى مشاعر أهل الدين وتمجد الزعيم .

ومنها : بدع الملاعب ، كألعاب اليانصيب والقمار المختلفة على الورق أو آلات الحظ ، أو البلياردو ونحوها من الضلالات ، أو

---

(١) وتأتينا المعلومات من أسئلة الهاتف .

(٢) رواه الموطأ والترمذي والنسائي عن أميمة بنت رقيقة رحمها الله (جامع الأصول ١/ ١٦٧ـ١٦٨).

(٣) لكن الإمام الشافعي اقتصر على القول بكراهته .

الألعاب التي هي مجرد لهو وعبث مثل كرة القدم ونحوها .

ومنها : التغني بالقرآن بما يزيد عن الحدود المرتلة أو التجويد المطلوب شرعاً ، والتطريب بالأذان ، وصوم الصمت ، وترك الاستظلال ، أو وصال الصوم (وصل الليل بالنهار) .

ومنها : ترك صلاة الفريضة في الاحتفالات العامة ، وبخاصة صلاة المغرب ، من بعض العلماء فضلاً عن بقية الناس .

ومنها : توقف تمرير أو إمضاء الموظف بعض أوراق المعاملات على دفع رشوة معينة ، وإلا حبست في الأدراج ولم تر النور .

ومنها : بدع الأعراس من الاختلاط وإظهار العورات والرقص ونتف الشعر للعروسين (النَّمص) والسهر على الغناء والآلات الموسيقية طوال الليل ، وإزعاج الجيران والبلدة بالأصوات في مؤخرة الليل ، ونحو ذلك .

* * *

بدع المعاملات

كل أنواع المعاملات المحرمة شرعاً أو المكروهة هي بدع منكرة ، ومنها :

- بيوع العينة (اتخاذ البيع جسراً للربا) كأن يبيع شيئاً إلى أجل بخمسة عشر ، ثم يشتريه بعشرة ، وهذا منهي عنه في السنة[١] .

- وشراء الحلي بالتقسيط ، أي إبقاء بعض الثمن للمستقبل ، وهذا عين ربا النسيئة ، لأن شراء الذهب والفضة يجب فيه تقابض البدلين (المبيع والثمن) في مجلس العقد ، بأمر النبي ﷺ[٢] .

- وبيع الشيء قبل القبض كأن يبيع التاجر البضاعة المستوردة من الخارج ، قبل أن يتسلمها أو قبل وصولها إلى مرفأ أو ميناء البلد الذي يقيم فيه البائع ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الشيء قبل القبض[٣] .

- وضمان (شراء وبيع) الثمار وهي ما تزال زهراً ، قبل انعقادها ثمراً ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ، أي يبدو صلاحها[٤] .

- وخيانة الأمانة في شركات المضاربة ، حيث يقدم رب المال ماله للعامل المضارب ، فيتاجر به ، ثم يخون صاحب المال ، ويمنع عنه الربح ، وأحياناً يستحل المضارب بعض أو كل رأس المال .

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٦ .
(٢) المرجع السابق : ٥/ ١٩٠ .
(٣) المرجع نفسه : ٥/ ١٥٧ .
(٤) المرجع نفسه ٥/ ١٧٢ .

خاتمة

الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة والاستحسان :

لقد أبان الشاطبي[١] رحمه الله هذا الفرق ، وكان موفّقاً مسدداً .

ذكر أن كثيراً من الناس عدّوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات .

وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فقالوا : إن منها ما هو واجب ومندوب ، وعدّوا من الواجب : كتابة المصحف وغيره ، ومن المندوب : الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد .

والواقع : أن البدعة هي كما تقدم : « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه أو ما يقصد بالطريقة الشرعية » . أي إن البدع المستحسنة راجعة إلى أمور في الدين مصلحية ـ في زعم واضعيها ـ وهي كما تبين : أشمل من هذا ، فهي في العقائد والعبادات والعادات والمعاملات . فإذا عارضت نصوص الشريعة بالزيادة أو النقص أو صادمت مقاصد الشريعة ، فلم تتفق مع حماية الدين والنفس والعقل والعرض أو

---

(١) الاعتصام ٢/ ١١١ـ١٦٣ .

النسب والمال ، أو كانت تلاعباً بأحكام الشريعة ، فهي البدعة المنكرة المحرمة . أما التي جرى فيها الخلاف ، وكانت متفقة مع الشريعة في مقاصدها ، فليست بدعة ، ولا بدعة منكرة ، لأنه ليس كل مستحدث أو جديد بدعة ، وبخاصة في الوسائل لا في الغايات .

وليست المصالح المرسلة ولا الاستحسان من البدع ، لا من قريب ولا من بعيد ، لأنهما يعتمدان على دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس أو مصلحة معتبرة في الجملة ، أو عرف وعادة صحيحة لا فاسدة ، أو ضرورة أو حاجة عامة ، ولا مدخل لهما في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ، وإنما هما في المعاملات . فإذا كان الشيء بغير دليل ، فهو البدعة التي تستحسن .

أما المصالح المرسلة : فهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء .

وهي حجة عند المالكية والحنابلة بل والحنفية والشافعية ، وإن لم يصرح أتباع هذين المذهبين بها ، مثل الاتفاق على جمع المصحف ، وحد شار الخمر ثمانين جلدة ، وتضمين الصناع أو الأُجراء قيمة الأشياء التي يؤتمنون عليها ، قال علي رضي الله عنه : « لا يصلح الناس إلا ذاك » والسجن للتهمة ، وفرض ضريبة الخراج على الأغنياء للضرورة أو حاجة عامة ، والعقاب بأخذ المال على بعض الجنايات (التغريم المالي) وقتل الجماعة بالواحد ، والأكل من الحرام إذا أطبق الأرض ، وعقد الإمامة الكبرى لمن لم تتوافر فيه أهلية الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع إذا خلا الزمان من مجتهد ، وجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل .

وأما الاستحسان فيكون في أمرين أقرهما مالك وأبو حنيفة ، خلافاً للشافعي في الظاهر :

١ـ ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل .

٢ـ استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة ، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك . مثل الإفتاء بجواز عقد الاستصناع وصحة وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير .

* * *

تطبيق الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

تشهد الساحة الإسلامية اليوم اتجاهاً قوياً نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، واستمداد القوانين من الفقه الإسلامي ، وإني أجيب عن السؤال الآتي :

لماذا نطالِب بتطبيق الفقه الإسلامي في الحياة؟ ولماذا يجب جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي الوحيد للقوانين؟

إن طرح هذا السؤال لا مسوغ له بداهة في محور عقيدة المسلم وشرعه ودينه وحكم قرآنه وسنة نبيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ؛ لأن من اعتقد بعقيدة لها كتابها ودستورها المحكم لا يقبل منه بحال إحداث انفصال بين أحكام تلك العقيدة وتجزئة تشريعاتها ، بحيث يقبل بعضها ، ويهجر أو يرفض بعضها الآخر .

ولكنا نجد بحكم توارث العمل بالقوانين الوضعية وكثرة المشتغلين بها والدارسين لها ، وتطبيقها فعلاً في ساحات القضاء والمحاكم ، واعتمادها في البلاد الإسلامية والعربية ، وجعلها واجبة التطبيق في الحياة العملية ، كل ذلك أوجد مع الأسف ميلاً لها ، ورغبة فيها ، وإصراراً عليها ، وتحمساً شديد اللهجة لأحكامها ؛ لأنها تلبي حاجات

الحياة المعاصرة ، وتتفاعل مع دواعي التطور ومقتضيات الحضارة الحديثة ، وتعقد وجه شبه مع المعمول به في العالم المتحضر ، ظناً بأن سبب التخلف هو فيما نحن عليه ، وأن الحضارة الإسلامية الزاهرة أدت دورها في مرحلة من الزمان ، ولم تعد صالحة في زعم هؤلاء لدفع عجلة التقدم أو للأخذ بمفاتيح أو معطيات أو نتاج الحضارة الحديثة .

وأمام هذا الاتجاه نحو الأخذ بالقوانين الوضعية على أيدي الحكام رؤساء الدول العربية والإسلامية وبعض المستشارين لهم الذين تربوا في جامعات الغرب ، أصبحنا نجد الفقه الإسلامي في غربة بين أهله ، ولا يدرس شيء عنه إلا بصفة جانبية بالتنويه ببعض نظرياته في المعاملات المدنية ، والإشارة إلى بعض أحكامه على سبيل المقارنة أو العرض التاريخي باسم الحفاظ على ما سموه بالتراث .

والحقيقة أن فقه الإسلام ليس مجرد تراث أو تاريخ ، وإنما هو من صلب العقيدة الإسلامية وجزء لا يتجزأ منها ، وواجبٌ تطبيقه والعمل به في كل زمان ومكان ، لأن شريعة الإسلام شريعة دائمة عامة خالدة إلى يوم القيامة .

ولكن يجب ألا ننسى عامل التطور والحداثة أو المعاصرة ، وألا نغفل ما طرحته الحياة الجديدة من مشكلات وقضايا كثيرة بسبب التقدم الهائل للبشرية في مجال العلاقات التجارية أو الاقتصادية المتشابكة ، سواء في النشاط الدولي أو الخارجي أو في النطاق الداخلي في أرض كل دولة بين الأفراد ، بسبب التأثر بمعطيات الحياة المعاصرة ، وتعقد أوضاعها ، وتعدد أنماطها وقضاياها .

وعلى أساس من هذا الإدراك الضروري لمتطلبات اليوم ، وفي ضوء ما نشاهده من وجود تنظيمات أو قوانين عديدة متكاملة منظمة

مستحدثة ، ومنطقية في أذهان واضعيها ، يجب تجديد النظرة إلى واقع الفقه الإسلامي ، ومحاولة إبرازه في صورة حديثة ، تنافس أو تشابه على الأقل القوانين الحديثة القائمة في العالم بل وتسمو عليها .

وتجديد تلك النظرة ينبغي أن يكون في إطار إسلامي يقوم على أسس ثلاثة :

١ـ احترام النصوص الثابتة في القرآن والسنة النبوية القطعية والظنية .

٢ـ الإفادة من اجتهادات فقهاء الإسلام ، ثم الاجتهاد الجديد فيما لم يبحثوه من قضايا متجددة .

٣ـ مراعاة ما تقتضيه مصلحة الأفراد والمجتمع أو الأمة في العصر الحديث من منظور إسلامي ، لا تصادم فيه بين ما قد يرى أنه مصلحة ، وبين أحكام الشريعة الإسلامية وروحها العامة .

وبعد ملاحظة هذه التصورات ، أبين الأسباب الداعية إلى تطبيق أحكام الفقه الإسلامي ، وجعل الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي الوحيد للقوانين النافذة .

* * *

الشريعة ذات مصدر إلهي

الشريعة الإسلامية من عند الله تعالىٰ ، والله هو الذي أنزل أحكامها ، ووضع بنية تشريعها ، وفصَّل كل ما فيها من القرآن والسنة النبوية ، فواضعها هو الله تعالىٰ وحده ، وليس لبشر مهما كان أن يضع من عنده حكماً ، وإنما دور البشر محصور في فهم الأحكام وحسن التطبيق ، والاجتهاد يكون فيما لا نص فيه بالقياس على المنصوص عليه ، أو بالأخذ بالرأي المبني على أصول التشريع ، وفهم أحكام الشريعة وأهدافها وروحها العامة . والمجتهد : هو من توافرت لديه ملكة استنباط الأحكام التفصيلية من الأدلة الشرعية . وهذه الأدلة منها ما يتفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه في الظاهر ، ومعمول به لدى الجميع في الحقيقة والواقع .

والأدلة المتفق عليها هي أربعة : القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

والأدلة المختلف فيها كثيرة أشهرها : الاستصلاح (المصالح المرسلة) والاستحسان ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستصحاب ، وسد الذرائع .

ولا مجال أو لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، فإذا ورد النص الشرعي في قضية وجب العمل به ، ولا يقبل أي حكم آخر سواه من المجتهد .

ومجموع الأحكام المستنبطة من النصوص ، مباشرة أو غير مباشرة هي « الفقه الإسلامي » .

فإذا حدثت واقعة ، بحث المجتهد عن حكمها في النصوص ، فإن وجد نصاً في القرآن أو السنة أو إجماع الأمة ، وجب اتباعه ، وإن لم يجد قاس على المنصوص عليه ما يماثله تماماً ، فإن لم تكن المماثلة كاملة لنص بعينه ، وإنما لمجموعة نصوص متكاملة ، بني الحكم عليها أخذاً بما يسمى بالاستصلاح أو الاستحسان ونحوهما مما ذكر . والمقطوع به أو غالب الظن يجب العمل به وهو الشريعة ، والمختلف فيه بسبب اللغة أو تعارض النصوص هو الفقه الذي نأخذ منه ما يحقق المصلحة .

أما مصدر القوانين الوضعية : فهو العقل البشري أو الإنسان ، وشتان بين وضع الحكم من الله تعالىٰ ووضع الحكم من البشر ، فالأول حكم كامل شامل محقق للمصلحة العامة ، غير قابل للتغير والتبدل ، والثاني حكم مبتور ناقص عرضة للتغير والتبدل ، مشوب بالمصلحة الخاصة أو نفع طائفة أو فرد معين ، قابل للتطبيق في عصر أو زمن معين ، ثم يصبح غير قابل للتطبيق والعمل ، مما يقتضي تعديله أو تبديله .

قال الله تعالىٰ واصفاً كتابه الكريم :

﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : ٤١ـ٤٢] .

* * *

الشريعة الإسلامية عامة خالدة

الإسلام دين عام خالد ، فهو دين الإنسانية جمعاء ، وهو دين أو تشريع خالد يشمل الأمم والجماعات على ممر التاريخ ، وهو عام المضمون أيضاً ، فهو ينظم علاقات الإنسان الثلاث : علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، أي إنه ينظم أمور العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق والآداب والسلوك ، والمعاملات ، وكل منها يدعم الآخر ، ويستدعيه ويحمل الإنسان على العمل بمقتضاه ، فهو إن نسي حكماً شرعياً أو تناسى أو تعمد أو قصر ، أو أجرم وانحرف عن الحكم الشرعي ، تذكر رقابة الله عليه في السر والعلن ، وخشي من عقابه الشديد في الدار الآخرة ، فأصلح شأنه ، وهجر ما كان عليه ، واستغفر ربه وأناب إليه .

وهذا يحقق وحدة القانون في الأمة ، وهو ما تسعى إليه الدول والشعوب المترابطة ، ووحدة القانون هو مطمح الأنظار ، وأمل رجال الفقه والقانون .

وأدلة عموم الشريعة وخلودها كثيرة ، منها قوله تعالىٰ :

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

وقال تعالىٰ محدداً صفة رسالة نبيه :

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

وقال عز وجل : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وقد امتازت شريعتنا بهذا العموم والشمول لجميع الأقوام والأمم عن الشرائع السماوية السابقة ، فكان كل نبي يبعث لقومه ، ولكن نبينا عليه وعلى إخوانه الصلاة والسلام بعث للناس عامة ، قال ﷺ فيما يرويه الشيخان والنسائي عن جابر : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي . . . . وذكر منها : وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى الناس كافة » . وأكمل الله برسالته رسالات السماء ، فكان خاتم النبيين ، قال الله تعالىٰ : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

وأكد النبي ﷺ هذا المعنى وإكمال محتوى الرسالات السابقة بقوله : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة فيه ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين »[1] .

أما القوانين الوضعية : فتقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية فحسب ، ولا تعنى بالعقائد والدين والأخلاق إلا بقدر محدود جداً ، وهو ما يمس تنظيم المعاملات أو العلاقات الاجتماعية . وليس لها صفة الشمول والعموم والاطراد إلا في داخل الدولة فقط ، لذا اختلفت الدول في قوانينها وأنظمتها ، وتغايرت وتصادمت ، مما يثير عناء وقلقاً لدى المتعامل مع أفراد دولة أخرى ، فهو في قلق واضطراب وبحث مستمر عن مضمون هذا القانون أو ذاك .

وقصور القوانين وتخصيصها في بيئة وزمن معين ، يجعلها عرضة دائماً للتبدل والتغيير ، أو التعديل ، أو الإضافة أو الإلغاء ، أو الحذف ، ونحو ذلك من أساليب العلاج والإصلاح .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (جامع الأصول ٩/ ٣٩٧) .

الإسلام دين كامل

ما من شيء في الكون والحياة والإنسان إلا وقد تحدث عنه تشريع الإسلام ، وما من شعبة أو زاوية من شعب الحياة الخاصة أو العامة إلا وقد نظمته شريعة الله ، وما من نهضة أو حضارة مادية ومعنوية إلا وقد ألمح إليها القرآن ، ودعا المسلمين إلى بناء الكون وتعميره ، وتقدم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وما من خير أو شر إلا وقد أفاض القرآن بالحديث عنه ، مبيناً نفع الجانب الخيِّر في الأشياء والأقوال والأفعال والتصرفات ، وموضحاً أيضاً مخاطر الجانب السيّء أو الشرير وأضراره وآثامه وتأثيراته القريبة والبعيدة على الفرد والجماعة ، في الحاضر والمستقبل .

فكان الإسلام دستوراً ومنهجاً ونظام حياة ، أو كما يقال : دين ودولة ، لا انفصال فيه بين الدين والدولة ، ففيه صورة التشريع الأمثل ، وقوام التنظيم الأكمل للحياة .

ففي جانب العقيدة والعبادة وأصول الاجتماع : أوضح الشرع الأصول كلها على نحو قاطع ، لا حاجة فيه لبيان أو تزيد أو تغيير أو تبدل ، وإنما هو منهج دائم بدوام الحياة ، وغير قابل للتغير في أي زمان ومكان .

وفي جانب النظم والمعاملات والعلاقات الاجتماعية : اكتفى التشريع فيما عدا ما فصله كالمواريث بوضع كليات عامة ، وقواعد أساسية يمكن في ضوئها استنباط حكم الله من تلك المبادئ العامة ،

واستخراج حكم كل حادثة من الحوادث المتجددة في المجتمع .

وهذا الكمال التشريعي في بنيته وأهدافه وتصوراته على وفق مقتضيات التطور والتقدم ، ومعطيات الحضارة ، وتلبية حاجة الفرد والمجتمع . . هذا الكمال هو المنصوص عليه صراحة في كتاب الله تعالىٰ إذ يقول :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

ويقول تعالىٰ أيضاً: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩].

ولقد فاخرت الأمة الإسلامية بهذا الكمال التشريعي في البنية والتصور والأهداف حينما نزل قول الله تبارك وتعالىٰ :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٣] .

والفقه الإسلامي جزء من الدين ؛ لأنه كما عرفنا هو الأحكام المستنبطة من أدلة الشرع . وليس الدين في مفهوم الإسلام مقصوراً على جانب العقيدة والعبادة ، كما هو الشائع في مفهوم الدين لدى الغرب أو الشرق ، وإنما هو شامل نظم الحياة المختلفة كلها ، فهو مرادف للشريعة أو النظام الإسلامي ، بدليل الآية السابقة :

﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

ولقوله تعالىٰ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾

[الشورى : ١٣] .

وبما أن الفقه جزء من الدين فيجب العمل به ، ولا يجوز الخروج عنه ، كل ما في الأمر أن بعض اجتهادات الفقهاء وتفريعاتهم البعيدة نسبياً عن النصوص الشرعية والتي حدث فيها اختلاف بين الفقهاء ،

يجوز العمل بأحد الآراء الفقهية ، دون تعيين ، ولا التزام بتقليد مذهب معين دون سواه ، ولكن لا يجوز بحال الخروج عنها كلها ، إلا لمجتهد ترجح لديه رأي جديد في المسألة بحسب قواعد أصول الفقه .

وإذا لم نجد في الفقه حكماً أمكن الاجتهاد ؛ وهذا حاصل فعلاً في مستجدات العصر في أوضاع التجارة والمواصلات البرية والبحرية والجوية ، سواء في داخل الدولة أو خارجها ، وغيرها من شؤون الاقتصاد والمال ، كالتأمين والشركات العديدة المعروفة قانوناً والمعاملات المصرفية .

ويفضل أن يكون الاجتهاد في المسائل المعاصرة جماعياً ، ويؤخذ برأي الأكثرية أو الجمهور حين انقسام الآراء إلى أنظار متباينة ، ويترك رأي الأقلية ، كما هو حاصل الآن في التعامل مع شركات التأمين ذات القسط الثابت ، ومع البنوك أو المصارف الربوية ، حيث قال بعضهم فيها قولاً وأفتى بالجواز ، والأكثرون على التحريم ، والاعتماد على البديل وهو شركات التأمين الإسلامي القائمة على التعاون ، والبنوك الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، وبنك فيصل الإسلامي ونحوها .

وقد ظهر هذا الاتجاه حديثاً في القوانين المدنية المستمدة من الفقه الإسلامي ، حيث حرمت فيها الفوائد الربوية بنحو صريح وقاطع ، معتمدة على فتاوى الأكثرية ومنها بعض المجامع الفقهية .

وبقي وجوب رفع التعارض بين هذه القوانين وما قد يكون من قوانين خاصة أخرى قديمة تبني نشاطها على التأمين بالقسط الثابت أو بإقرار الفائدة الربوية .

وإذ ظهر لنا كمال الدين ، فلا حاجة للأخذ بالقوانين الأجنبية

المستوردة والتي تخالف أحكام ديننا ، ونصوص شرعنا . ولا نكتفي بالترقيع ورفع التعارض مع الأحكام القطعية فقط ؛ لأنه يظل التصور والفكر القانوني الغربي هو المسيطر في العمل والتطبيق ، وقد يكون بعض جوانب التعامل ماساً بأحكام الشرع الحنيف ، والشرع شامل الأحكام القطعية والظنية على حد سواء .

وإذا صح أن في الفقه الموروث نقصاً لعدم بحثه مسائل العصر ، فكل نقص بالاجتهاد يمكن سده ، والاجتهاد مفتوح الباب لمن كان أهلاً له ، مستكملاً لشروطه .

* * *

تحقيق الانسجام
في سلوك المسلم وحياته
وتحقيق معنى العبودية التام لله تعالىٰ

لقد ترتب على إدخال القوانين الوضعية الأجنبية في بلاد العرب والإسلام أمران خطيران هما :

الأمر الأول ـ إحداث هوة سحيقة بين عقيدة المسلم وبين ممارسات الحياة . فالمسلم التاجر يعتقد مثلاً بحرمة الربا والتأمين ، ويتأفف من التعامل مع شركات التأمين ومع البنوك الربوية المنتشرة في البلدان العربية وغيرها ، ولكنه إذا أراد استيراد بضاعة مثلاً ، لم يتمكن من إنجاز مطلوبه إلا عن طريق التأمين ، والبنوك . وهذا التشعب أو الصراع الداخلي العنيف في عقيدة المسلم وحياته يوقعه في متاعب نفسية كثيرة ، ويحمله على الانغماس في الحرام إما طوعاً أو كرهاً .

وهذا قد أثَّر في كثير من الناس الآخرين الذين يتساهلون في شؤون الحرام ، ويرتكبون المخالفة وهم ظانون حل المسألة أو القضية ، وهي حرام قطعاً .

وأدى كل ذلك إلى التحلل تدريجاً من أحكام الشريعة ، والتماس الحلول العملية عند القانونيين في شؤون الاقتصاد والمال والمعاملات ، فلم تتبدل صورة نظامنا الاجتماعي والمدني فحسب ، بل تغيرت تصوراتنا الاجتماعية ونظرياتنا القانونية أيضاً ، وتجرأ من زعم لنفسه التجديد ، فنسخ السنة برأيه ، وتأول نصوص القرآن بهواه أو

مجاملة للدولة ، أو مسايرة للأوضاع القائمة ، وتسويغاً لها تحت ستار المصلحة أو الضرورة المزعومة أو الحاجة العامة .

فإذا ما طبقت أحكام الفقه الإسلامي ، زال هذا الانقسام أو التمزق بين ما يعتقده المسلم وبين مسيرة الحياة الصاخبة ، وتحقق الانسجام والاطمئنان النفسي بين العقيدة والشريعة وشؤون الحياة .

الأمر الثاني ـ سيطرة المفاهيم والقيم المادية على علاقات الناس وأنشطتهم : فلقد أصبحت النزعة المادية الطاغية هي المسيطرة على علاقات الناس ، وتصورات الجيل ، ومفاهيم الشباب والكبار أيضاً ، وتتجه مسيرة الحياة تدريجاً وبنحو سريع لتصبح حياة مادية غريبة المظهر والواقع فعلاً ، وانحسر صوت الدين وضعفت المشاعر الدينية ، وفقد الوازع الديني ، ولم يبق مكان يذكر لخشية الله تعالىٰ ورقابة الله تعالىٰ ، واهتم الناس بتحقيق أكبر كسب مادي ، وتكشفت الأطماع الجشعة في النفوس ، دون مبالاة بكون الكسب من حلال أو من حرام .

وأدى ذلك إلى نسف أهم عنصر يقوم عليه التدين الصحيح ، ألا وهو تحقيق معنى العبودية الكامل لله عز وجل ، ذلك المعنى هو غاية ما أقام الله عليه العبد ، وبنى عليه شرعه لإسعاد حياة الإنسان ، بقوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

والعبودية : تعني الخضوع والذل لله تعالىٰ ، وحب الله وعبادته وطاعته ، والعبودية التي تتطلب أمرين في رأي ابن تيمية وهما الخضوع والمحبة هي روح العبادة الواجبة فرضاً وشرعاً على المسلم والمسلمة ، ولا تتحقق العبادة إلا بالطاعة الكاملة لله تعالىٰ ، وقد عرَّف ابن تيمية العبادة بأنها : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . والعبادة بهذا المفهوم هي الانقياد التام لأحكام الله

تعالىٰ وشرعه في كل شؤون الحياة أمراً ونهياً ، اعتقاداً وقولاً وعملاً ، فلا يكون الإنسان عابداً لله إلا إذا كانت حياته قائمة على شريعة الله ، يحل ما أحل الله ، ويحرِّم ما حرم الله ، ويخضع لهداية الله في سلوكه وسيرته وتعامله ، ويترك أهواءه وشهواته ، ويتخلص من أطماعه الجشعة وأمراض نفسه الأمارة بالسوء .

ولاشك بأن تطبيق القوانين الوضعية في الجوانب المخالفة لشريعة الله ، قد ساعد كثيراً على تدمير خشية الله في النفس ، وإضعاف معنى العبودية المطلوب شرعاً في القرآن . وحدث الانقياد للطاغوت في مقابل الانقياد لله ، وهو الذي جاءت الرسل جميعهم لإبطاله ومحاربته ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾

[النحل : ٣٦] .

وهذا يعني أن الانقياد لأي سلطة أخرى أو نظام غير شريعة الله خضوع للطاغوت ، سواء خضوع هوى وشهوة ، أو خضوع نظام أو قانون ، أو خضوع مواطن بالرضا والاختيار للسلطة الحاكمة على نحو غير ما أنزل الله .

وقد يقال : الناس يصلون ، وتكتظ الجوامع بهم في الجُمع والأعياد ، وترى التاجر يصلي ويصوم ويحج ويزكي ، فلماذا هذا التشاؤم والمطالبة بتطبيق الفقه الإسلامي بدلاً عن القوانين الوضعية التي كانت أداة أو مظهراً لتحضر الدول الغربية؟

هذا هو الداء في الواقع ، وذلك هو التموية والخداع ، وتلك هي ظاهرة التشتت والتخلف والضياع في الحقيقة ؛ لأن هؤلاء المصلين بالرغم من صلاتهم وعبادتهم تراهم لا يتورعون في معاملاتهم عن الحرام ، متأثرين بما يشيع بين الناس في التعامل ، وقد أقرت القوانين الوضعية المخالفات المصادمة لأصول الشريعة ونصوصها القطعية ، وأصبح السائد فعلاً هو الانحراف والمعصية ، فانعمس الأكثرون فعلاً

في المعاصي والمخالفات الدينية ، وقل أن تجد أحداً حريصاً على تجنب تلك المخالفات .

وبهذا يكون الحكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً ، ويكون الخضوع له عبادة للطاغوت ، قال الله تعالىٰ :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[النساء : ٦٠] .

ثم إن أحكام الشريعة كما بينت لا تقبل التجزئة ، فلا يصح لمسلم يدعي الإسلام أن يقبل بعض أحكام الإسلام ، ويرفض أو يهمل بعضها الآخر .

* * *

وجوب الحكم بما أنزل الله

لم ينزل الله شريعته في قرآنه وسنة نبيه إلا للتطبيق والعمل ، ولم يجعلها مقصورة على زمن دون زمان ، وإنما جعلها شريعة الأجيال والأزمان والأمكنة ، فلا يصح لمسلم القول بأن هناك مجافاة بين شريعة الإسلام ، وظروف العصر ، أو إن بعض أحكامها لم يعد صالحاً للتطبيق في الحياة الحديثة ، وإننا إذا طبقنا أحكام شريعتنا تعرضنا للنقد المر الشديد من دول الغرب وشعوبها ، وقد حدث هذا فعلاً في الحملة الشرسة في الصحف والإذاعة والتعليقات السياسية على السودان ، حينما أعلنت تطبيق الشريعة الإسلامية في بداية الثمانينيات ، وما تزال هذه الحملة قائمة على قدم وساق .

وأجد أن الإصغاء لمثل هذه الانتقادات ، أو ترديد كلام المستشرقين للحيلولة دون تطبيق الشريعة مظهر واضح من مظاهر الضعف أو الاستضعاف ، وترجمان لذوبان الشخصية الإسلامية في بوتقة الأفكار الغربية ، حتى لا يظهر المارد الإسلامي الجبار ، فيقض مضاجع الاستعمار ، ويهز من كيانه ومصالحه في بلاد الإسلام .

أما المؤمنون بدين الله إيماناً صادقاً صحيحاً ، قولاً وعملاً ، فلا يأبهون بتلك الأقوال ، وشأن المؤمن ألا يخشى غير الله ربه المتصرف وحده في الأكوان ، ويعلن وجوب احترام أحكام شريعته ، وإن أطبقت عليه أمم الأرض وشعوبها ، فإن النصر في النهاية بوعد الله للمؤمنين الصادقين ، وإن تطبيق غير شرع الله عودة لحكم الطاغوت والشيطان

والجاهلية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

ولابد من الخضوع التام بين الناس في أفعالهم الاختيارية ومعاملاتهم لشرع الله ، حتى يتم التناسق في الكون كله بخضوع الكائنات كلها لله عز وجل ، قال تعالىٰ :

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

ولا يستغرب من الكفار أن يصفوا المطالبين بتطبيق شريعة الله بأنهم المتزمتون أو « المتشددون » أو المخربون أو الهدامون ونحو ذلك من أوصاف الحقد والبغضاء والضغينة المعروفة لدى الغرب الصليبي والشرق المادي الملحد في بداية القرون الوسطى وإلى اليوم ، بل إلى الغد والمستقبل .

فإما أن يكون هناك إيمان بالإسلام أو لا إيمان ، أما أهل الإيمان فهم الذين يمتثلون أوامر الله التي تكاثرت في القرآن ، والتي تأمر باتباع الشريعة ، وتنهى عن اتباع غيرها أو ما يخالفها .

وشريعة الله لا تقتصر كما يتوهم بعضهم على الأحكام القطعية ، فتلك أحكام معدودة ، وإنما تشمل الأحكام الظنية ، أي المستنبطة بغالب الظن من النصوص الشرعية في القرآن والسنة ، ولا تخرج اجتهادات الفقهاء عن اتباع النصوص ، إذ ليس للمجتهد إنشاء الحكم من عنده ، وإنما الكشف عنه في النصوص ، وذلك بدليل وجوب العمل بما غلب على الظن بإجماع العلماء ، فإنهم أجمعوا على وجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد .

ولا تتغير حقيقة الحكم إذا صيغ في قانون متكون من مواد ، فذلك

مجرد تنظيم لتيسير الرجوع إليه في مجال القضاء وغيره ؛ لأن العبرة بموضوع الحكم ومصدره لا بشكله كما هو معروف ومقرر لدى أهل العلم والعقل والمعرفة المتجردين عن التعصب لقانون أو غيره .

وبالرغم من أن غالب أحكام الفقه من باب الظنون ، فإنه يجب العمل بها ، لأن العلماء أجمعوا ـ كما بينت ـ على وجوب اتباع ما غلب على ظن الفقيه أي المجتهد ، والإجماع ـ كما هو معلوم ـ من أدلة أو مصادر الأحكام القطعية .

ولاشك بأن حكم الله واحد متعين من بين آراء الفقهاء ؛ لأن الحق واحد لا يتعدد ، لكن نظراً لعدم قيام الدليل القاطع على صواب رأي بعينه ، جاز لنا اتباع آراء المجتهدين ؛ إذ الحق لا يخرج غالباً أو مؤكداً عن أحد آرائهم ، ولا يجوز الخروج عن آرائهم كلها ، كما قال الإمام أبو حنيفة في اتباع مذهب الصحابي :

« نصير منها ـ أي من أقوال الصحابة ـ إلى ما وافق الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس » وقال أيضاً : « نصير إلى اتباع قول واحد ، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس ، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا » .

والخلاصة : إن الفقه الظني هو غالب أحكام الشريعة فيجب العمل به ، وهو الذي تمثلت به الشريعة في خصوبتها وشمولها ومرونتها وسعتها ، ولو جردنا الفقه عن الشريعة ، لم يبق منها إلا القليل النادر الذي لا يمثل الإسلام قطعاً .

وما الفقه الظني في الحقيقة إلا راجع إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ولا يخرج عنها أصلاً ، إذ ليس للمجتهد في الإسلام صلاحية وضع التشريع ، وإنما المشرع باتفاق أهل السنة والمعتزلة في

جميع الأحكام التكليفية والوضعية هو الله عز وجل ، لذا قال الله تعالىٰ :

﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر : ٥٥]

أي : اتبعوا الحسن وهو أوامر الله ونواهيه ، وهي الأحسن لكم ، ويؤيد ذلك آية أخرى :

﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾

[الأعراف : ٣] .

ويحرم تحريماً قاطعاً الخروج عن نصوص الشريعة في القرآن والسنة ، ويعتبر الحكم المستنبط منهما هو الواجب الاتباع ، كما يعتبر العامل بغير الشريعة كافراً وظالماً وفاسقاً ، قال الله تعالىٰ :

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

[المائدة : ٤٥] .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾

[المائدة : ٤٧] .

ولا تنافي في الواقع بين أوصاف الكفر والظلم والفسق في الآيات الثلاث ، فجحود الشريعة كفر وظلم وفسق .

ونفى الله تعالىٰ الإيمان عن المسلمين إذا لم يرضخوا لحكم الرسول ﷺ ، فقال سبحانه :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وحكم الرسول يتمثل في سنته القولية والعملية والتقريرية ؛ لأن مهمته البيان لحكم الله .

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] .

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

ولذا تعددت الأوامر بإطاعة الرسول ، منها :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٠] .

وقال تعالىٰ : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

* * *

ما يترتب على كون الحكم لله تعالىٰ وآثار الحكم بغير ما أنزل الله

يترتب على كون الحكم والتشريع لله أمران :

الأمر الأول ـ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان ، ولو تغيَّر الحكام ، واختلفت الأحوال ، على عكس القوانين الوضعية التي تتغير بين حين وآخر .

الأمر الثاني ـ وجوب احترام أحكام الشريعة والثقة بها ؛ لأنها من عند الله ، وهذا الاعتقاد باعث على طاعة قوانين الشرع ؛ لأن الطاعة تقرب من الله ، والعصيان يؤدي إلى العقوبة الدنيوية والأخروية .

وأما آثار الحكم بغير ما أنزل الله فكثيرة ، منها ما يأتي :

١ـ كثرة الجرائم والمخالفات : والتحيل على مخالفات القوانين الوضعية بمختلف الوسائل ؛ إذ لا قدسية لها ولا احترام ، ولا يطبقها الفرد أحياناً إلا خوفاً من العقاب ، وطرق التخلص من العقاب كثيرة ، يعرفها المحامون وغيرهم .

٢ـ اضطراب حياة الفرد : فإن الإنسان غير المؤمن يسير على وفق أهوائه وشهواته ، وكثيراً ما يلجأ إلى الانتحار لاضطراب نفسه وقلقها وفقدها الاستقرار والاطمئنان .

أما المؤمن الحقيقي فيعيش هادئ البال ، مستقر النفس ، لا تنازعه الأهواء ، ولا تعصف به الشهوات ، يتعلق بإله واحد ، يبث إليه أحزانه

وشكواه إذا ألمت به مصيبة ، أو محنة ، ويدعو ربه لكشف ما يتعرض له من ضر ، ويلجأ إلى الله في تحقيق آماله وطموحاته ؛ لأنه جازم بأنه تعالىٰ مصدر ما في الحياة من نفع وضر ، أما النفع فهو بتيسير الله وتوفيقه لعبده ، وأما الضر فبسبب ما جنت يد العبد ، أو كسب شراً وارتكب خطأ .

٣ـ **فقد الأمن والاستقرار في المجتمع** : إن الأمة التي لا تدين بدين الله ، وتحترم القوانين الوضعية فقط ، تكثر فيها المخالفات ، ولا ترتدع عادة عن ارتكاب الجرائم والفساد ؛ لأن القوانين الوضعية تفقد سلطتها الحاكمة على النفس البشرية .

أما شريعة الله فإنها تغرس في النفس وازع الدين ورقابة الله قبل الخوف من العقوبة الدنيوية ، فإذا تهرب من عقاب الدنيا ، فلن يفلت من عقاب الله في الآخرة .

لذا كانت أحكام القضاء جارية على الظاهر ، فلا تحل الحرام ولا تحرم الحلال ، كما هو معروف أو في حديث القضاء المشهور والمتفق عليه : « . . فمن قضيت له بحق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » .

٤ـ **إفساد الحياة البشرية** : إن المذاهب والقوانين البشرية ، وإن استطاعت دعم النهضة في مجتمعها ، فإنها نهضة آيلة للزوال ؛ لأنها عنيت بالمادة فقط ، وأهملت جانب الروح (الفراغ في العقيدة) ودمرت الأخلاق ، وأحدثت الصراعات العديدة ، وزرعت الأحقاد بين فئات الناس ، واستغل الأقوياء فيها مصلحة الضعفاء .

أما شريعة السماء فتعطي الناس حق الخلافة في الأرض ، والخلافة في الأرض تقوم فعلاً على أساس من العدل والرحمة ، والحرية

والمساواة ، والتعاون على الفضيلة والخير والبر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا كله يشيع بينهم المحبة والود والألفة ، ويدفعهم إذا أحسن الحكام والقادة توجيههم إلى بناء الحضارة السامقة ، واحترام القيم الإنسانية ، وإشاعة السعادة ، وتوفير الرخاء والرفاه بين الجميع .

* * *

حكم الخروج عن تحكيم شريعة الله

إما أن يكون الخروج عن تحكيم شريعة الله كفراً وظلماً ، وإما أن يكون فسقاً .

أما أحوال تكفير الخارج عن تحكيم شريعة الله فهي ما يأتي :

١ـ حصر مفهوم الدين في نطاق المسجد والعبادة ، وقصره على الصلة القائمة بين العبد وربه ، كما هو المفهوم السائد عن الدين لدى الأوربيين ، لأنه إنكار لأحكام الشرع الأخرى الثابتة في الكتاب والسنة المعلومة من الدين بالضرورة ، أي بالبداهة ، كإنكار مشروعية القصاص والحدود المقررة للزنىٰ والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات .

٢ـ التسوية بين أحكام الشريعة المدنية والجنائية وبين أحكام القوانين الوضعية المستوردة من القوانين الغربية في ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا وأمريكا وغيرها .

٣ـ تفضيل القوانين الوضعية على أحكام الشريعة الإسلامية ، والزعم بأنها أولى وأحسن وأوفق لظروف العصر ، وأنسب للمدنية والحضارة ، لاسيما في مجال الحدود الذي حدا ببعض الأساتذة القانونيين أن يصفها بأنها شريعة تنكيل وبربرية ووحشية ، معاذ الله من هذا الوصف الذي يخرج صاحبه من الإسلام .

وهذان النوعان يقتضيان تفضيل حكم البشر على حكم الله ورسوله ،

واتهام الشريعة بالنقص والعجز والقصور . وقد أوضحتُ سابقاً وفاء الشريعة بكل ما يحتاجه الإنسان وأنها كاملة ، تحقق سعادة الأمة والمجتمع والفرد ، فإما أن يؤخذ الحكم صراحة من النص أو من روح النص أو من أصول الشريعة ومبادئها العامة ومقاصدها الكلية ، ولاشك أنه عند تطبيق أحكام الشريعة تنمو حركة الاجتهاد في مجال القضاء ، ولدى الفقهاء ، ويوفر لكل ظرف ما يناسبه ، وتخرَّج المسائل على مذهب من المذاهب أو رأي فقهي لا يضيق بحاجات الناس ويكفل تحقيق مصالحهم .

وثوابت الأحكام الشرعية مثل تحريم المحارم ، وعقوبة بعض الجرائم ، وجعل التراضي أساس العقود ، ومبدأ المسؤولية الفردية ، وضمان المتلفات ، وأداء الأمانات ، والوفاء بالعقود ، والخيارات ، واستقرار المعاملات ، وتحريم الربا أو الفوائد الربوية في البيوع والقروض والرهون ، وحق النساء والرجال في الميراث ، وتقديم الدين على الوصية ، وإثبات الحقوق بالإقرار والشهادة والكتابة والقرائن ونحو ذلك كثير ، مثل مبادئ الدستور العامة من حرية وعدالة ومساواة وشورى .

أما تفسيق المخالف حكم الله فهو حينما يستحل الإنسان الحكم بغير ما أنزل الله ، ويعتقد أنه أخطأ وخالف الصواب ، وعصى الله ورسوله ، فهذا هو الكفر العملي أو الفسق ، والحالات السابقة هي الكفر الاعتقادي القائمة على إباحة ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، والعدول عن شريعة الله إلى ألوان من حكم الجاهلية : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

وأكرر القول : إن شريعة الله لا تقتصر على الأحكام القطعية ، وإنما تشمل أيضاً الأحكام الظنية .

أوجه الاختلاف الأساسية بين الشريعة والقانون

هناك نواحي اختلاف جوهرية ثلاثة معروفة بين الشريعة والقانون وهي :

١ـ **المصدر** : الشريعة من وضع الله ، والله هو خالق العباد وهو أدرى بما يصلحهم وينظم شؤون حياتهم في الحال والمستقبل . وقد راعى التشريع الإلهي مبدأ التطور ، فجاءت الشرائع تنسخ بعضها في غير الأصول المتعلقة بالعقيدة والأخلاق ، بل إن النسخ ثبت في الشريعة الواحدة ذاتها ، وكانت شريعة القرآن خاتمة الشرائع ، وبها من عناصر الديمومة والصلاح والخلود بتقرير المبادئ العامة والقواعد الكلية ما يجعلها منسجمة مع دواعي التطور .

وأما القوانين : فهي من صنع البشر ، والبشر متصفون عادة بالعجز والضعف والقصور ، فكانت القوانين متأثرة بصفات واضعيها ، لذا كانت عرضة للتغير والتبديل ، وهي تتحول على وفق المصالح الآنية ، فلا قداسة لها ولا خلود ، ولا كمال فيها ولا استمرار .

٢ـ **الزمان أو التأقيت والدوام** : القوانين جاءت متأخرة عن ظهور الجماعة ، وملائمة لها ، ومنسجمة معها ، فلا تخطيط فيها لمستقبل ، وإنما هي مؤقتة ، تتغير بتغير حال الجماعة وأنظمتها والمبادئ التي تروج بينها .

أما الشريعة فتنظم شؤون الحياة في الجماعة ، ولكن قواعدها

تختلف عن قواعد القانون فهي مشروعة مقررة على سبيل الدوام والاستمرار . وهذا يقتضي أمرين :

أولهما ـ ألا تتخلف قواعد الشريعة عن مستوى الجماعة ، وإنما تظل محتفظة بسموها ورقيها .

وثانيهما ـ أن تشتمل على صفة المرونة بحيث تنسجم مع متطلبات الجماعة ، مهما توالت الأزمان ، وتقدمت الأحوال ، وتطورت أوضاع الحياة وتنظيماتها .

والبرهان العملي لهذا : أن القوانين المدنية والجزائية المستمدة من الفقه الإسلامي أثبتت صلاحية الفقه الإسلامي للتطبيق ، بالرغم من مضي أربعة عشر قرناً على وجوده واكتماله وكفايته .

غير أن المشكلة تكمن كما يبدو في عداوة الشريعة ، والإعراض عما جاءت به ، والإمعان في تقليد الآخرين حتى نوصف بالتمدن ، ولكن بالرغم من كل مجاملات الغرب على مدى النصف قرن من الزمان الأخير بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وأفول نجم الاستعمار ، هل تغيرت أوصاف الاتهام بالرجعية والتخلف والوحشية والهمجية والسخرية؟ ونحن نعيش هذا الظرف ، وكل يوم يُطلعنا تصرف بعض الساسة والمفكرين الغربيين على ألوان من الإذلال والاحتقار ، فالقضية إذاً ترجع إلى التفوق والقوة ، والتقدم الآلي ، لا إلى النظريات والأفكار والأنظمة والقوانين .

٣ـ الهدف والتوجيه : القوانين متأخرة عادة عن الجماعة وتابعة لتطورها ، ثم استخدمت القوانين أخيراً في توجيه الجماعة والتخطيط لها ، كما فعلت روسيا وتركيا وألمانيا وإيطاليا وغيرها التي وضعت لأغراض معينة .

وهذا الذي وصلت إليه القوانين في تطورها هو ما بدأت به الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، فإن الغرض من التشريع الإسلامي إنما كان ولا يزال موضوعاً بقصد تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وإيجاد نواة الدولة المثالية ، وإقامة المجتمع الفاضل ، لذا كانت نصوصها أسمى من مستوى العالم الذي عاصرته ، ودأبت معه على أن تكون رسالته رسالة توجيه له ، وإصلاح ، وتصحيح لأخطائه ، وأخذ بما هو الأفضل والأكمل الذي ترمي الشريعة إلى تحقيقه ؛ لأنها بنيت على السمو والكمال ..

* * *

مميزات الشريعة عن القانون

تبين مما سبق أن شريعة الله تمتاز عن القوانين الوضعية بمزايا ثلاث هي :

١ـ **السمو** : الشريعة تمتاز بأن قواعدها ومبادئها أسمى من مستوى الجماعة ، وأن فيها عناصر ومبادئ ونظريات تكفل لها هذا السمو على مرور الزمان ، ولعل أبرز مثل لهذا : ما قرره الإسلام في نطاق الدساتير من احترام مبادئ الحرية والكرامة الإنسانية والعدل والمساواة في القضاء والمعاملات ، بالإضافة إلى نظريات العقد والضمان والضرورة وغيرها .

٢ـ **الكمال** : الشريعة غنية بالأحكام التفصيلية والمبادئ والنظريات التي تحقق مصالح البشر وحوائجهم في كل زمان ، فهي تمتاز على القوانين الوضعية بالكمال والكفاية الذاتية دون حاجة إلى تقليب وجهات النظر وإطالة المناقشة ، ولعل أوضح مثال لهذا النقص والعجز في القوانين : أن مبادئه ونظرياته ما تزال دون مستوى الشريعة ، ولم يكتمل بعضها إلا بعد أن مرت البشرية بتجارب قاسية استفاد منها العلماء ، وأبرزوا نظرياتهم وأحكامهم بناء عليها ، وانتهوا إلى حيث بدأت شريعة الله .

٣ـ **الخلود والاستمرار** : من المعلوم أن القوانين متغيرة متباينة في العصر الواحد نفسه بين دولة وأخرى ، فهي غير دائمة ، ولا منسجمة مع بعضها في كثير من الأحيان .

أما شريعة الله فجمعت بين الحسنيين ، فهي دائمة خالدة مستمرة في نطاق المبادئ العامة والقواعد الكلية التي لا تقبل التغير ، ولا تستدعي التبدل ، وتنسجم مع كل متطلبات الناس ، وهي أيضاً غير جامدة ولا متحجرة ، وإنما تظل محافظة على صلاحيتها المستمرة وتجاوبها مع مصالح الناس وحاجاتهم في نطاق المعاملات الاقتصادية ، وأوضح مثال لذلك : غنى الشريعة في علم أصول الفقه بالمبادئ الأساسية للاستنباط وبحسب المصلحة ، مثل العرف العام والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع .

* * *

عامل الحداثة والتطور والحضارة الجديدة

لا ننكر بحال أننا نعيش في عصر استجدت فيه أمور ومسائل كثيرة بسبب معطيات الحضارة الحديثة ، والادعاء بأن للفقه الإسلامي حكماً فيها مجرد مكابرة واضحة ، ولكن تجميد الفقه الإسلامي وإبعاده بسبب هذه القضايا والمشكلات المعاصرة هو أيضاً اعتداء عليه ، وافتئات على سلطان الشرع الذي له الحاكمية المطلقة على كل شيء في الحياة . فها هو الإمام الشافعي يرى أنه ما من نازلة إلا وللإسلام حكم فيها بالحل أو بالتحريم .

ومن المعلوم أن الفقه قسمان : عبادات ومعاملات .

أما العبادات : فليست الأحكام الشرعية فيها قابلة للتطور ، ولايؤثر التطور فيها ، فهي أحكام تعبدية لا تعوق الحضارة الحديثة تطبيقها والالتزام الكامل بها . أما ما أحدثته وسائل المواصلات من تقدم مذهل في الجو والفضاء ، فيمكن إبداء الحكم الشرعي المناسب فيها ، كالجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً قبل الصعود إلى الطائرة أو فيها بالإيماء ، والأخذ بميقات البلد الذي تحلق الطائرة فوقه للصلاة وبدء الصيام وإنهائه ، والاتجاه نحو الأرض في سفن الفضاء يعد اتجاهاً نحو القبلة ، واعتبار المركبات الفضائية مثل السفن في التوجه نحو القبلة إذا كانت دائرية حول الأرض .

وأما المعاملات : فإنها مبنية على مراعاة المصلحة ، فيراعى فيها ما تقتضيه المصلحة والأعراف غير المصادمة لنص تشريعي ، ويلاحظ ما تتطلبه السرعة في عمليات النقل البحري والجوي ، ويعمل بالقاعدة الشرعية : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » أي : تغير الأحكام المصلحية والقياسية والمبنية على العرف ، لا تغير الأحكام النصية أو الأساسية أو الجوهرية ، فهذه لا تقبل التغير بحال .

وكون الفقه جزءاً من الدين لا يمنع تطور بعض أحكامه ، فيوضع للمعاملات القواعد والأحكام المناسبة لتطورها .

ولاشك أننا عند دراسة القانون بالأساليب الحديثة استفدنا من حسن التنظيم وجودة العرض ، ويمكن عرض الفقه الإسلامي على طريقة مناهج الكتب الحديثة في التأليف في ميدان القانون وغيره .

وهنا يأتي دور الاجتهاد الجديد ، فقد قرر علماء الأصول أنه إذا وقعت حادثة جديدة ، نظر المجتهد ـ لا المثقف العادي ، ولا المتخصص المتميز في غير أحكام الشريعة أو الدين ـ في نصوص القرآن أولاً ، ثم في إجماع العلماء ثم في القياس ، فإن وجد حكماً مناسباً للحادثة في هذه المصادر قضى به ، وإن لم يجد عمل بالدائرة التي هي أكثر سعة من القياس وهي العمل بالرأي المبني على مبادىء الشريعة وروحها العامة ، فيأخذ بما أفاض فيه العلماء في بحث المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ونحو ذلك ، وضمن ضوابط هذه المصادر ، ولا يعني الأخذ بالاستصلاح العمل بالرأي المحض الذي يرى قائله وجود مصلحة فيه ، وإنما يجب أن تكون المصلحة من جنس مصالح الشرع ومقاصده كالحفاظ على المقاصد الخمس الضرورية ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض ، والمال .

فهذه القوانين مستمدة صراحة من القوانين الغربية ، وفيها الحرام الصريح ، كالفائدة الربوية ، والتأمين بقسط ثابت المشتمل على الغرر أو الاحتمال ، فكيف تنسجم هذه القوانين مع الشريعة إذا لم تلغ أو تعدل على وفق أحكام الشريعة؟ ثم ألا يكون هذا التعارض مجالاً للطعن بعدم دستورية القوانين؟!

* * *

الخلاصة

إن العمل بالشريعة وتطبيق الفقه الإسلامي يتحقق بحق إذا كانت مختلف قوانين الدولة وأنظمتها التشريعية ومخططات وزاراتها الداخلية والخارجية والتربية والإعلام والاقتصاد وغيرها مستقاة من أحكام الإسلام وسيرة السلف الصالح ، وما الشريعة والفقه إلا صنوان إذا لم ننظر إلى ما تتضمنه الشريعة من أصول الاعتقاد ، وهما مترادفان باستثناء طائفة قليلة من أحكام الفقه المبنية على القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف .

ويمكن للفقهاء المعاصرين إبداء الرأي فيما استجد من مسائل وقضايا في دائرة العقود والمعاملات البرية والبحرية والجوية ، وحينئذ لا يبقى لحاكم مسلم عذر في تخلّيه عن تطبيق شرع الله ودينه وحكمه وعدله .

* * *

المبادئ الإنسانية
في القرآن الكريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله معلّم الإحسان ، والصلاة والسلام على النبي العدنان ، وعلى آله وأصحابه عباد الرحمن ، وبعد :

فهذا بحث جديد ، حاضرت في بعض مشتملاته في أكثر من دولة ، تحت عناوين متعددة ، منها : خصائص المبادئ أو القيم والأخلاق الإسلامية ، ومنها أخيراً في دولة البحرين : أثر القيم في ارتقاء وانهيار الأمم ، والحاجة إليه ماثلة وضرورية في كل عصر ومكان ، لأن بقاء الأمم ونهضتها وعزتها لا يكون بغير قيم ثوابت ، وآداب وأخلاق رصينة ، وانهيار الأمم وانحدارها وتخلفها يكون بسبب انحسار القيم أو تركها وإهمالها ، والسير في فلك الأهواء والنفوس الشريرة الأمارة بالسوء . ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والتزامنا المبادئ الصالحة إحياء للنفوس ، وعودة إلى مثوى الدين والحق والخير ، واتباع الأهواء مزلقة وضلالة ، وبُعْد عن حمى الدين ورقابة الضمير ، وخيانة لله والرسول والأمة والوطن .

* * *

منطلقات المبادئ الإنسانية الثابتة في القرآن

لقد أكمل الله الأديان السماوية السابقة بالإسلام ، وجعله متميزاً بصفة هي كونه « الدين الحق » فقال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس : ١٠٨] .

وقال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] .

وختم الله بالإسلام رسالات السماء والشرائع الإلهية ، وتم فيه إعلان نظام الحياة المتكامل الأمثل للفرد والجماعة ، ووضع الحقوق والواجبات الخاصة والعامة ، وأودعت أمانة التكليف العظمى في ضمير كل فرد ، ووعي كل جماعة ، قال الله تعالى :

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وصار شعار الوحي الإلهي وهدفه : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

العقيدة الصحيحة :

في نطاق إنسانية الإسلام : لابد من عقيدة صحيحة في الإله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد . والإيمان بهذا الإله الحق العدل العلي القدير سلوة المكروب ، ومفزع الخائفين ، وملجأ المضطرين وملاذ الإنسان في كل حال ، فهو الذي يمنح النعمة ، ويزيل النقمة ، ويجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء ، ويضمن للإنسان حريته وكرامته ، وللضعيف حقوقه ، فيقتص من الظالم وينتصر للمظلوم ، ويهب للعبد رجاء ، وللإنسانية إخاء ، وللناس إدراكاً للحقائق الأساسية في طبيعتهم البشرية .

ومن أعظم ثمرات الإيمان بالإله الحق الخالق غير المخلوق : أن يكون الناس سواء في الانتماء إلى أصل واحد ، والاتجاه نحو رب واحد ، والخضوع والإذعان لسلطان واحد ، لا تتجزأ فيه السلطة ولا يشاركه فيه بشر يستعبد الناس ، ويستذل الرقاب ، ويذبِّح الأبناء ، ويستحيي النساء ، فالكل عباد الله ، وكرامتهم مصونة ، ومقدراتهم وحقوقهم مضمونة :

﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

والإسلام هو الذي يجعل الناس جميعاً إخوة متعاونين بحق ، لا استعباد فيه لفئة على فئة ، ولا استعلاء لأحد على أحد ، ولا امتياز لجنس على آخر ، ولا لإنسان على سواه .

الألوهية وصف ثابت خالد لذات واحدة في الوجود :

الإسلام يمنع الإنسان من اتخاذ إلهه هواه ، ومن الانسياق لنزعات الشر والأهواء الجامحة ، ويمده بالقوة والعزم والإرادة الحازمة لاقتحام الصعاب والشدائد ، ويحذره من اليأس والقنوط ، والجنوح إلى الشر ، والخوض في مزالق الشيطان ، ويجنده بطاقة من الإيمان الصحيح الذي يوجهه نحو الخير والمنفعة والمصلحة ، وينفره من اللغو واللهو والعبث وشغل الوقت بما لا يفيد .

العدل بين الناس :

والإسلام يقيم العدالة في الأرض ، ويسوِّي في الحقوق والواجبات بين الغني والفقير ، وبين الضعيف والقوي ، وبين الرجل والمرأة ، مع التخفيف عنها غالباً ، ويفرض في أموال الأغنياء حقوقاً كاملة للفقراء تقوم الدولة باستيفائها ، ثم توزيعها وصرفها في مصارفها المعروفة :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وذلك حتى لا تنفرد أو تستبد فئة بمال الله ، وتجوع فئة أخرى من الناس ، وليس للغني فضل في دفع زكاة المال :

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤-٢٥] .

محاربة الامتيازات :

وليس في شرعة الإسلام فضل أو امتياز للغني بسبب غناه ، ولا للولد ميزة لمولده وأسرته ، وإنما الجميع في عدل الإسلام ورحمته سواء ، وعليهم أن يعيشوا إخوة متعاونين متحابين متضامنين في السراء

والضراء ، يد واحدة على العدو ، قال الله تعالى :

﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وقال ﷺ فيما رواه أحمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

رذائل الأخلاق :

ولا سِبابَ ولا شَتْمَ ولا تباغض ولا تدابر ولا أحقاد بين المسلمين ، قال ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ » « لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تناجشوا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

العدل مع غير المسلمين :

ومن أسمى معاني الإنسانية والعدل في الإسلام التزام جادة العدالة مع الأعداء ، حتى على المسلم ، قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة : ٨] .

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢].

أي : لا يحملنكم بغض قوم على العدوان عليهم ، بل اعدلوا معهم وتعاونوا على الإحسان ، واتقاء ما يسخط الله من مخالفة أوامره .

الخضوع لأمر الله :

ومن أهم صفات المؤمنين في القرآن لتحقيق العبودية للخالق أو إنسانية الإنسان التي تشعره بعزة النفس : الخشوع في الصلاة ، والبعد

عن لغو الكلام ، وأداء الزكاة ، وحفظ الفروج ، ورعاية الأمانة حفظاً وأداء ، قال تعالى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ـ٨] .

جهاد النفس والهوى والأعداء :

ولقد أكد الله تعالى وصف المؤمنين بالإيمان والجهاد في سبيل الله في آيات كثيرة أخرى ، منها قوله عز وجل :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

ويتجلى أثر الإيمان في جهاد النفس والهوى والشيطان ، وإطاعة أوامر الله ، واجتناب نواهيه ، ومخالفة وساوس الصدور الآثمة ، فمتى رأينا من ينقاد إلى شيطانه ، ويتكل على غيره في رخائه أو شدته ، ويحارب شريعة الله صراحة أوسراً ، فلنعلم أنه غير مؤمن ، بدليل بيان القرآن الصريح في قوله عز وجل :

﴿ إِنَّهُۥ[1] لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾

[النحل : ٩٩] .

فكل من استسلم للشيطان هو غير مؤمن ، جاء في صحيح البخاري عن سفيان بن عيينة قال : ما في القرآن أشد علي من قوله تعالى :

---

(١) أي الشيطان.

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [المائدة : ٦٨] .

أي القرآن ، ومعنى إقامة هذه الكتب امتثال جميع ما فيها من تعاليم ، والتزام ما وضعته من حدود ؛ لأن الإيمان الحقيقي يقتضي التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل الفعلي في الحياة بقواعد الإيمان وأحكامه ، ولا يكفي الإيمان القلبي ما لم يقرن بالعمل الصالح ، كما أراد القرآن في كثير من آياته ، مثل قوله سبحانه :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [فصلت : ٨] .

أي غير منقطع ، وضمن الله في آية أخرى الأمن والهداية لمن لم يشُب إيمانه بظلم ولا جور ، فقال عز وجل :

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾

[الأنعام : ٨٢] .

منهج غير المؤمنين :

وفي مقابل فئة المؤمنين للموازنة أو المقارنة : هناك فئة الكافرين الذين استحقوا العذاب ، والخلود في نار جهنم ، فقال سبحانه :

﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر : ٣٨-٤٨] .

التعاون والتراحم :

ونحن اليوم مطالبون بأن نتراحم ونتعاون فيما بيننا ، فلا يبغي بعضنا على بعض ، ويعين القوي الضعيف ، ونطفئ نار العداوة فيما بيننا ،

وليحترم كل منا كرامة أخيه الإنسان في الداخل والخارج ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فلا يقتله ولا يمثِّل به ، ولا يدمر بنيانه ، ولا يهدم عمرانه ، ولا يقطع شجره أو يقلع زرعه ، أوصى أبو بكر رضي الله عنه قائد جيوشه يزيد بن أبي سفيان ، فقال : « إني موصيك بعشر : لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً ، ولا تخربنَّ عامراً ، ولا تعقروا شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرِقَنَّ نخلاً ، ولا تفرِّقَنَّه ، ولا تغلُل ، ولا تَجبُن »[1] .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ (تنوير الحوالك ٢/٦) وهذه روايته ، وهناك روايات أخرى سبق إيرادها .

أنواع القيم الإنسانية في القرآن

لقد استعرضتُ القرآن الكريم ، فوجدت أن القيم الإنسانية التي اشتمل عليها أنواع أربعة : هي قيم دينية إنسانية ، وقيم شخصية أخلاقية وحياتية ، وقيم اجتماعية ، وقيم عالمية .

أما القيم الدينية الإنسانية : فهي الإيمان بشعبه المختلفة :

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ . . ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

والدعاء : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] . وآيات في (البقرة : ١٨٦ ، والأعراف : ٥٥ ، والمؤمنون : ٦٠).

والتقوى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

والعبودية : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ [الزمر : ١٠] .

﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ [الزخرف : ٦٨] .

﴿ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١] .

﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء : ٣٦] .

وشكر النعمة : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل : ١١٤] .

والخضوع أو إسلام الوجه لله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [البقرة : ١١٢] .

ورقابة الله في السر والعلن : ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ

﴿ٱللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران : ٢٩] ، والنساء : ١٤٩ ، طه : ٧ ، الأنبياء : ٤٩ ، ١١٠ ، والتوكل على الله :

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة : ١٠] .

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة : ٢٣] .

واللجوء إلى الله وحده في كشف الضر :

﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس : ١٠٧] .

وأما القيم الشخصية الأخلاقية والحياتية : فهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية :

﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وإعمال طاقة الفكر وإبداع العقل :

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ﴾ [المؤمنون : ٧٨] .

﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] .

والصدق وتجنب الكذب :

﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٨] .

﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ﴾ [الزمر : ٣٢] .

والرحمة : ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٤] .

﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف : ٥٦] .

والصبر : ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [هود : ١١٥] .

﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

[طه : ١٣٠] .

والثقة بالذات تؤخذ من مفاهيم عدة آيات تندد بفعل المقلدين والأتباع ، مثل :

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾

[البقرة : ١٦٦] .

﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾

[الأنعام : ١٤٨] .

﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٢ـ٢٣] .

والمسؤولية الفردية :

﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، (النجم : ٣٨) .

والبعد عن الأهواء واتباع خطوات الشيطان :

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [محمد : ١٤] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾

[البقرة : ١٦٨ ، ٢٠٨ ، الأنعام : ١٤٢) .

وعدم الاشتغال بلهو الحديث :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣] .

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : ٦] .

والأكل من الطيبات والكسب الحلال :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وقد ذم الله المنافقين والكفار بقوله : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] أي المال الحرام .

وتجنب المضار مثل المسكرات والمخدرات :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠-٩١] .

وجهاد النفس والهوى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ [الحج : ٧٨] .

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٩-١٠] .

والجرأة والشجاعة وعدم الخوف من الموت :

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٨] .

والإخلاص في العبادة لله والعمل وإتقان الأعمال :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر : ٢] .

﴿ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [غافر : ٦٥] .

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] .

والتواضع : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] ، والتواضع لا ينافي توفير العزة والكرامة للمؤمن ، فذلك غير التكبر والعجب ، قال تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

وأما القيم الاجتماعية : فكثيرة منها : الوفاء بالعهد والوعد والعقد والالتزام :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

وصلة الرحم والجار :

﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النساء : ٣٦] .

والإحسان المادي والأدبي إلى الوالدين والأهل ، والحفاظ على الأقارب ، وعدم الاقتراب من الفواحش الظاهرة والباطنة :

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ ﴾ [الأنعام : ١٥١] وما يليها من آيتين ، حيث اشتملت الآيات الثلاث على اثنتي عشرة وصية .

والإحسان المادي والمعنوي إلى الفقراء والمساكين واليتامى ، والإنفاق في سبيل الله والجهاد والاقتصاد في النفقة وعدم التبذير :

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

والتعاون على البر والتقوى ونبذ التعاون على الإثم والعدوان :

﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

والقول الحسن للناس أو الكلم الطيب وتجنب الكلم الخبيث :

﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] .

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم : ٢٤-٢٦] .

وتلازم العمل الصالح مع الإيمان (انظر المائدة : ٩ ، التوبة : ١٠٥ ، السجدة : ٤٦ ، الكهف : ١٠٧) والحذر من ادعاء حسن الأعمال مع أنها شر محض :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف : ١٠٣-١٠٤] .

والمسابقة إلى الخيرات :

﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٦١] .

والحرص على فعل الطيب وتجنب الخبيث :

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾ [المائدة : ١٠٠] ، (وانظر الأعراف : ٥٨) .

والأخذ بالأيسر وترك العسر ودفع الحرج والتكليف بالطاقة :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج : ٧٨] .

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ومقاومة الظلم ورفضه :

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود : ١١٣] .

والوسطية في الأمور واتباع الأحسن :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر : ٥٥] .

ودعم مراكز الخير والفضيلة والعبادة :

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [التوبة : ١٨] .

وكراهية المذبذبين والمنافقين :

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢-١٤٣] .

والترغيب في الشفاعة الحسنة والتنفير من الشفاعة السيئة في قوله تعالى :

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء : ٨٥] .

وحفظ الأمانات والعهود :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨] .

والإحسان للناس عامة :

﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

والإذعان للحلال وتجنب الحرام المقرر في الهدي الإلهي :

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى

﴿ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل : ١١٦] .

وغض البصر عن المحرَّمات :

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور : ٣٠] .

وعدم إشاعة الفاحشة بين الناس :

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النور : ١٩] .

واختيار النظام الأصلح في الزواج والطلاق والميراث :

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] .

﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ،

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء : ٧] .

وصيانة السمعة ومنع الفساد والفتنة بتحريم الغيبة والنميمة والتجسس وسوء الظن (الحجرات : ٦ـ١٣) ،

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

ومنع الاستغلال بتحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل كالغصب والنهب والقمار والسرقة وقطع الطريق والبغي :

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾

[آل عمران : ١٠٤] .

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وإصلاح المعاملات ، وإنصاف الكيل والميزان :

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، (وانظر هود : ٨٤ـ٨٥ ، والإسراء : ٣٥ ، والشعراء : ١٨١ـ١٨٣) .

وعدم النظر لما في يد الآخرين :

﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [طه : ١٣١] .

وإلغاء النظر إلى الأنساب والاعتماد على الأعمال :

﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] .

ومنع الظلم والتزام العدل :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] .

﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٩] .

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] .

والحفاظ على الحياة والنفس ، وعدم قتل الأولاد خشية الفقر :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء : ٣١] .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١]

والفرق بين الآيتين أن الأولى بسبب الخشية على الأولاد ، والثانية بسبب الخشية على الوالدين .

وتطهير المجتمع من الرذيلة والفاحشة وطهارة العرض :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾

[النور : ٤] .

والتنديد بأفعال الجاهلية وعاداتها من احتقار الأنثى ووأد البنات :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

[النحل : ٥٨ـ٥٩] .

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ـ٩] .

ورد النزاع إلى الله والرسول (الكتاب والسنة) والحكم بما أنزل الله ، والاعتصام بحبل الله ، أي القرآن والإسلام :

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وصلة من قطع الود من الأقارب وغيرهم :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ [الرعد : ٢١] .

واتخاذ البطانة الحسنة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، (وانظر النساء : ١٤٤ ، والمائدة : ٥١ ، والتوبة : ١٦ ، ٢٣) .

وحب العمل وربط الرزق بالسعي والكسب ، وكراهية السلبية والاتكالية :

﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ [الملك : ١٥] .

والإصلاح بين الناس والتحكيم في تسوية المنازعات الزوجية والاجتماعية والدولية :

﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾

[النساء : ٣٥] .

والتحذير من فتنة الأموال والأولاد :

﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن : ١٥] .

وتجنب الثناء أو المدح بما لم يفعله الإنسان :

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

والتثبت من العلوم والأخبار :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [الحجرات : ٦] .

وأما القيم العالمية : فأهمها احترام المعاهدات والمواثيق :

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[النحل : ٩١-٩٥] وانظر (الرعد : ٢٥) .

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

وحب الإنسانية من خلال حب الهداية لدين الله الحق ، والدعوة الدائمة إلى الله ، بدليل تكرار الخطاب في الآيات بقوله تعالى : « يا أيها الناس . . . » .

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۗ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [المائدة : ١٥ـ١٦] .

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

والدفاع عن الحرمات : حرمات الدين والنفس والعقل والنسب والمال والبلاد والأوطان :

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [الشورى : ٣٩ـ٤٢] .

ومناصرة الضعفاء : ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾ [النساء : ٧٥] ، وانظر (الأنعام : ٥٢) .

وإيثار السلم والأمن ، وجعل الحرب ضرورة ، لاسيما حين اغتصاب الأراضي والبلاد ، كفلسطين وغيرها من بلدان المسلمين :

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وإقرار الحريات ومنع الإكراه في الدين :

﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وإعلان وحدة الأصل والمنشأ الإنساني والمساواة الإنسانية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

والتزام جانب العدل بدقة مع الناس ولو كانوا أعداء :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة : ٨] .

وإيجاب أخذ الحيطة وجانب الحذر حال التهمة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء : ٧١] .

وإحسان الظن حال ظهور القرائن على إضمار الخير : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

ومودة أهل الكتاب غير المقاتلين ، والحذر من اليهود المعتدين الكارهين كل من عداهم :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾

[الممتحنة : ٨]

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ﴾

[المائدة : ٨٢] .

والصراحة في القول ، وعدم التباس الحق بالباطل :

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

[آل عمران : ٧١] .

وإعداد القوى الملائمة للدفاع :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

واستئصال أسباب القلق بالدخول في الإسلام :

﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

ومقاومة المتكبرين والظالمين :

﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود : ١١٣] .

﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾

[لقمان : ١٨] ، (قصة فرعون وقارون ، انظر سورة القصص في قصة قارون : ٧٦ـ٨٣) ، (وانظر قصة فرعون في الأعراف : ١٢٧ـ١٣٧ ، يونس : ٨٣ ، ٩٢ ، الزخرف : ٤٦ـ٥٥ ، طه : ٢٤ ، ٧٦ ، النازعات : ١٧ـ٢٦) .

أهداف القيم وأنشطة أهلها وسلوكياتهم :

هذه هي أهم القيم الإنسانية في القرآن الكريم يمكن أن تنبّه إليها طائفة من الآيات ، أو آية منها بإجمال واقتضاب ، مثل صفات عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣ـ٧٧) ، وآية :

﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ

وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وآية : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص : ٧٧] .

وآية : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل : ١٢٥-١٢٨] .

وآيات : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ . . . ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

وآيتي : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل : ٩٠-٩١] .

* * *

خصائص القيم الإنسانية في القرآن

تمتاز قيم الإنسان في القرآن الكريم الفردية منها والاجتماعية ، بمنطقيتها وواقعيتها ونفعيتها ، لأنها من أجل بناء الإنسان وهي للإنسان نفسه ، وكونها تهدف إلى إسعاد الفرد والجماعة ، وإقامة المجتمع الفاضل ، وأنها خالدة على ممرّ الزمان .

أما منطقيتها : فهي تنسجم مع التفكير الإنساني السليم ، ولم يستطع أحد من الفلاسفة والمفكرين الغض من قيمة أي واحدة من هذه القيم الإنسانية في القرآن الذي هو كلام الله القديم :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١ـ٤٢] .

وأما واقعيتها : فلا شك في أنها تتلاءم مع واقع الحياة ، وتنسجم مع مقتضيات الفطرة ، وتتجاوب مع مشاغل الحياة في كل عصر ، فهي ليست نظرية مثالية بحتة ، ولا مجرد خيالات صوفية ، ولا غريبة عن تصور الإنسان وآماله وآلامه .

وأما نفعيتها : فهي التي تدني الخير من الإنسان ، إن عاجلاً أو آجلاً ، ولن تخلو عنها الفائدة المرجوة في عالمي الغيب والشهادة .

وأما إسعادها الفرد والجماعة : فلأنها تقوم على مبدأ الوسطية والاعتدال ، فلا هي فقط من أجل الفرد ومصالحه وتطلعاته ، ولا هي

من أجل الجماعة وحدها ، وإنما تعتمد على مبدأ التوازن والانسجام بين مصالح الأفراد والجماعات .

وأما إقامتها المجتمع الفاضل أمل البشرية وحلم الإنسان ؛ فلأنها توفق بين مطالب المادة والروح ، والجسد والنفس ، والحقوق والواجبات في ظل رقابة دقيقة من السلطة العادلة التي تحكم بحكم القرآن .

وأما خلودها فمقتبس من خلود شريعة القرآن والإسلام ، ومن كون هذه الشريعة خاتمة الشرائع الإلهية ، ومن كونها من مرضاة الله للناس قاطبة :

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

* * *

اتباع الهوى ومنحى العصف بالقيم

إن المتأمل في واقع المسلم المعاصر في سلوكه الاجتماعي ، يرى مع الأسف تناقضاً واضحاً ، أو انفصاماً مثيراً للتساؤل بين ما يعتقد ويتدين به ، وبين تصرفاته ومعاملاته وسلوكه العام ، فليس واقعه معبراً عن التزام صحيح لقيم دينه وشرع ربه ، تراه يصوم ويصلي ، ويحج ويزكي ، أو يتحمس لإسلامه ويدافع عنه عاطفياً ، دون تقدير أو احترام لبعض ما حظره الدين ، ففي مجال التجارة قد لا يتورع من أكل الربا أو الفائدة ، وفي أثناء السفر لخارج البلاد قد يتناول الحرام من لحم خنزير أو شرب مسكر ، او اقتراف معصية ، أو غشيان فاحشة ، في بلد مسلم أو غير مسلم .

وربما يتأول لفعله ، فيزعم الحل أو الإباحة ، أو يتذرع بالحاجة والضرورة ، أو بمخالفة الجانب الآخر في الدين والاعتقاد ، أو بتقييد العمل بالأحكام الشرعية في بلاد الإسلام فقط ، دون ما عداها من بلاد غير المسلمين ، أو قد لا يتجاوز الأمر مجرد مجاملة أو استحياء من الآخرين .

وهذا كله من وساوس الشيطان ، وهو تذرع بأوهى الأسباب ، واتباع محض للأهواء والشهوات ، إذ إن شرع الله واحد لا يتبدل ولا يتغير بسبب الزمان والمكان والأشخاص ، والحلال في دار الإسلام حلال في دار الحرب ، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الحرب ،

ولا تُحِلُّ دار الحرب ما كان أصله محرَّماً في دار الإسلام ، على حد تعبير الشافعي رحمه الله تعالى .

وقيم القرآن الكريم دستور المسلمين ، سواء أكانت قيماً شخصية بحتة ، أم اجتماعية ، أم إنسانية عالمية ، لا تتبدل ولا تتلون ، ولا تتأثر بالظروف الشخصية أو المعايير المصلحية ، إلا في الحدود المقررة المرسومة لها في نطاق العبادات أو المعاملات ، كالمرض أو السفر ، أو العجز الدائم ونحوها من الأسباب المخففة ، التي لا تلغي أصل الحكم الشرعي ، وإنما تجيز الانتقال إلى بدائل وأحكام أخرى تنوب عن الأحكام الأصلية .

وبه يتبين أن الانتقال إلى البديل مقصور على تقدير الشرع ، لا بحسب الشهوة والهوى ، ومحاولة إخضاع الأحكام أو القيم لمزاعم الإنسان ورغائبه الخاصة ، فلقد أوصد الدين الحنيف كل منافذ الأهواء ، ليضمن سلامة المبادئ وهيمنتها على السلوك الإنساني في كل الأحوال العادية التي لا تلجئ إلى الأحوال الاضطرارية المعروفة إذا توافرت معايير الضرورة وضوابطها الشرعية ، وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة التي تندد باتباع الهوى وخطوات الشيطان ، والإصغاء لوساوسه ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

ويؤيد ذلك قوله سبحانه :

﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم ﴾

[محمد : ١٤] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

ويحذرنا النَّبي صلوات الله وسلامه عليه من المظاهر المرضية المدمرة لبناء الجماعة ، ومصلحة الأمة ، ومن أخطرها اتباع الهوى الذي يمكن أن يكون في هذا العصر هو الظاهرة البارزة في سلوك الناس ، فيقول : « بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شُحّاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثَرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوامّ ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهنّ مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم »[1] .

* * *

(١) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ، وأبو داود في الملاحم ، وابن ماجه في الفتن .

آثار اتباع القيم واهتزازها

إن في اتباع الأهواء مفاسد ومضارّ واضحة ، من أهمها : إشاعة الفوضى ، وفقدان الأنظمة ، واضطراب الأحوال ، وتسلط القوي ، وظلم الضعيف ، وإثارة القلاقل ، وعدم الطمأنينة ، وانعدام الأمن .

وأما حب القيم واحترامها والتزامها ، فدليل على التحضر والتمدن ، وسبب لتوفير السعادة والراحة ، إذ هو صمام أمان ضد المخاطر التي تهدد في النهاية مصالح الأفراد أنفسهم ، وإن بدا في أول الأمر عدم التأثر المباشر بسبب التهاون بها ، لذا وجب على الإنسان أن يكون احترامه للقيم نابعاً من قناعته الخاصة بجدواها وأهميتها ، وبانعكاس آثارها عليه إن عاجلاً أو آجلاً .

ولن أرغب في جعل نفسي هنا واعظاً ، أو مصدِّراً للنظريات ، أو راعياً للفضيلة ، أو حارساً للقيم ، وإنما أريد أن أقارن بين مجتمعنا الإسلامي ، والمجتمعات الأخرى ، في مجال التعامل القائم على الثقة ، والنابع من ضرورة حماية المصلحة الحقيقية للإنسان نفسه .

* * *

نماذج من القيم الخالدة

أذكر هنا أمثلة ثلاثة فقط من قيم الإسلام الخالدة التي التزمها غيرنا ، وغابت لدينا وعن ذاكرة بعض الشبان أو الكهول المسلمين في ثنايا تحركاتهم الاجتماعية ، وتلك القيم هي الصدق ، والأمانة ، والوفاء بالعهد ، وهي التي يمكن رد مختلف القيم الإسلامية لها ، وصدورها في الواقع عنها ، وتأثرها بها .

انطلقت النهضة الصناعية الجبارة في الغرب معتمدة على قيم كثيرة ، وانتعشت حركة الصادرات والواردات الضخمة عبر البر والبحر والجو ، بالاعتماد على أصول وقوانين نابعة في الأصل من قيم أخلاقية ، ترجمت إلى أنظمة أو أعراف تجارية وعادات ، التزمها الصانع والمستصنع والمصدِّر والمستورد ، وازدهرت حركة السياحة بأعراف مردها إلى الأخلاق ، وقامت الخدمات الفندقية على أساس خلقي ، وكل هذه الأوضاع الجديدة حريصة على كسب الثقة ، وتوفير السمعة الحسنة والشهرة ، واكتساب الزبائن والعملاء من طريق المعاملة الطيبة ، بعد توفير عنصر الجودة والإتقان ، وذلك يحقق أرباحاً ذات مردود أفضل في وسط المنافسة الحرة ، والتزاحم على فتح الأسواق العديدة أمام المنتجات والصنايع المتنوعة . وأساس كل هاتيك القيم : هو الصدق والأمانة والوفاء بالوعد أو العهد ، ويخطئ كل من يظن أن مظاهر التقدم الحديثة لم ترتكز على قيم خلقية ، وإن كانت متأثرة بالحفاظ على المصلحة ، فهي مع ذلك تظل قيماً .

الصدق :

إن فضيلة الصدق مع الله تعالى ومع النفس ومع الآخرين عنوان الرجولة والشجاعة والقوة والجرأة وبُعْد النظر في المستقبل ، لذا أمر الله تعالى بالصدق كل مؤمن ، فقال سبحانه :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

بل إن الحق سبحانه لم يدع الأمر مجرد اختيار ، وإنما كان محل سؤال ونقاش ، فقال تعالى :

﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٨] .

﴿ ۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٣٢-٣٣] .

الأمانة :

الأمانة سواء بأداء الحقوق والتكاليف الإلهية ، أو بأداء حقوق الناس الأدبية والمادية ، فالعُمدة كل بناء وتقدم ورفعة ، وأساس النجاة من المسؤولية والحساب وما يتبعه من لوم وعتاب وعقاب ، إذ إن الخيانة سبيل تردي المجتمعات ، وانحلال الشخصيات ، وتدمير الكرامة ، وهزّ الثقة ، والإنذار بالخيبة والخسارة المحققة ، لذا أشاد القرآن بالأمانة ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] .

والأمانة في كل شيء : الأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الوضوء والصلاة ، والأمانة في الحديث ، والأمانة في

العمل ، والأمانة في الوقت ، والأمانة في الصحة والبدن والعقل . . إلخ[١] وأشد ذلك الودائع . وقد أخبر النَّبي ﷺ أن الأمانة أول شيء يرفع ، ويبقى أثرها في جذور قلوب الناس[٢]، ثم يرفع الوفاء والعهد والذمم ، وروى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « أربع إذا كن فيك ، فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن خليقة ، وعفة طعمة » .

الوفاء بالعهد :

الوفاء بالعهد أو الوعد أو العقد والالتزام أساس مكين في العلاقات والمعاملات الداخلية والخارجية الدولية ، إذ لولاه لافتقدت الثقة والاطمئنان بين الناس ، وعامل الثقة لابد منه في كل تعامل ، ومن محور الثقة يطمئن الإنسان لما يعطي أو يأخذ ، لذا اعتبر الإسلام الوفاء بالعهد من أصول الإيمان ومقتضياته ، وكرر القرآن الكريم الأمر به ، وحذر من الغدر والخيانة ، ونقض العهد والميثاق ، وقال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء : ٢٤] .

وجعل الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين :

﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

---

(١) روى أحمد والبيهقي موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث طويل قال : « الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأشياء عددها ، وأشد ذلك الودائع . . . » ، الترغيب والترهيب ٤/ ٥ .

(٢) روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : « حدثنا رسول الله ﷺ : أن الأمانة نزلت في جذر ـ أصل ـ قلوب الرجال . . » الحديث (الترغيب والترهيب ٤/ ٤) .

وأما جزاء نقض العهد فهو السقوط من هيبة الله والناس ، والعذاب في نار جهنم ، قال الله عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

جزاء الغدر :

ما أقبح ما صوِّر به جزاء الغدر في قول النَّبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يُرفع له بقدر غُدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة »(١) .

إن قيم الإسلام الخالدة ، سواء أكانت شخصية كالصدق والصبر وحب الخير ، وجهاد النفس والهوى والشهوة ، أم اجتماعية كالأمانة والإحسان إلى الآخرين ، والكلم الطيب ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، أم إنسانية عالمية كالوفاء بالعهد والميثاق ، والحفاظ على الكرامة الإنسانية ، والدفاع عن حرمات الدين والأهل والديار والبلاد ، والجهاد في سبيل الله ، وإيثار الحرية والسلام .

هذه القيم يراد منها كما تقدم إسعاد الفرد والجماعة ، وحماية مصلحة الإنسان نفسه ، وتمتاز بمنطقيتها السديدة ، وبواقعيتها للأكيدة ، وتتصف بصفة الديمومة والخلود ، وبالتجرد الذي لا يتأثر بالظروف الشخصية ، ويتجاوز حدود البلد والإقليم إلى أن يصبح قيمة كبرى عامة واجبة الاحترام في كل زمان ومكان .

* * *

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

غاية القيم ودورها
في إسعاد الفرد والجماعة

أما غايتها في إسعاد الفرد والجماعة ، فلأنها تقوم على مبدأ الوسطية والاعتدال ، دون إفراط ولا تفريط ، فليست هي فقط من أجل الفرد ومصالحه الذاتية ، وليست أيضاً من أجل الجماعة وحدها ، وإنما تعتمد على تحقيق مبدأ التوازن والانسجام بين المصلحتين الخاصة والعامة . وإذا تحقق الخير العام استفاد المجتمع والأمة ، كما استفاد الفرد أيضاً لتأثر مصالحه بتأثرات البيئة والوسط الذي يعيش فيه ، بل إن المردود النهائي العام بالنفع يعود للإنسان ذاته .

وأما المنطقية والعقلانية في هذه القيم ، فهي واضحة إذ لا يستطيع أي إنسان عاقل المكابرة في جدواها وأهميتها وسلامة بنيتها ، وليس أدل على ذلك من أن قيم القرآن الكريم تتردد قديماً وحديثاً على ألسنة الحكماء والفلاسفة والمفكرين ، وتتعالى الأصوات بها في المحافل الحديثة والمؤسسات الدولية ، سواء أكان هناك صدق في إعلانها ، واستعداد للعمل بها أم لا ، وهذا ترجمان آخر لمصداق كلام الله تعالى :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١ ـ ٤٢] .

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

وأما واقعيتها ، فتوجبها الضرورات الحياتية وتقلبات الأحوال ، فلولاها لجأر الناس بالشكوى والتبرم من سوء الأخلاق ، وهي منسجمة مع الفطرة النقية وأصالة الإنسان السوي ، وواقع الحياة ، فهي ليست مجرد نظريات مثالية بحتة ، ولا مجردات خيالية انعزالية ، ولا غريبة عن تصورات الإنسان وتطلعاته في حياة فضلى ، ومعيشة هانئة .

* * *

خلود المبادئ الإسلامية

وأما ديمومتها وخلودها ، فلأنها لم تكن مغلقة على مجتمع أو عنصر أو فئة أو جنس معين ، وإنما هي عامة لكل الناس ، ثم إنها مستمدة من خلود شريعة الله الدائمة إلى يوم القيامة ، ذلك الخلود القائم على المبادئ الكلية والقواعد الشاملة ، والضوابط المرنة ، وهذا سبب كونها متجردة لا تراعي المؤمنين بها فقط إذا تصادمت القضايا مع مبدأ العدل والحق ، وهي أيضاً متفتحة لا تقتصر على بلد أو إقليم ، وهي بالمعنى الشامل إنسانية عالمية ، ليست ـ كما قد يتصور بعض الكاتبين ـ لمعالجة أمراض وعصبيات وقبليات العرب في ربوعهم ، فإن مثل هذا التصور يعصف بالإسلام من جذوره ، لأنه خاتمة الشرائع ، وعام النزعة يشمل كل العوالم والأجناس ، بصريح النص القرآني :

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] .

والخلاصة : إن تجاوز قيم الإسلام في عالمنا يسهم بقسط كبير في إبقاء التخلف ، ويعوق كل نهضة وتقدم ، فلم تقم نهضات العالم إلا بالتزام دقيق وتطبيق صارم شديد لمثل هذه القيم الخالدة .

والحمد لله رب العالمين .

مكانة القدس
في الأديان السماوية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

تتعاقب المؤتمرات ، ويصدر العديد من المقترحات والتوصيات حول القدس وفلسطين في حقبة الشطر الثاني من القرن العشرين ، بعد نكبة احتلال الصهاينة لفلسطين في مراحل متلاحقة بدءاً من عام ١٩٤٨م ، ثم التعرض للمأساة الكبرى الأخرى في حرب /٦/ حزيران (يونيو) ١٩٦٧م باحتلال القدس ، والضفة الغربية ، وأجزاء أخرى من البلاد المجاورة ، وهي هضبة الجولان السورية وصحراء سيناء التي تم تحريرها وتحرير بعض مناطق الجولان وهي مدينة القنيطرة وتوابعها فقط في مفاوضات كامب ديفيد عام ١٩٧٩م بعد حرب رمضان (تشرين الأول) عام ١٩٧٣م .

ويتميز القدس الشريف بمكانة بارزة لدى المسلمين والعرب ، بإشارات النصوص القرآنية والنبوية مما يوجب علينا الدين الإلهي الحق متابعة الجهود لاستعادة السيادة العربية الإسلامية عليها، وإيقاظ المشاعر الإسلامية والعربية للعمل الدؤوب في المجالين العالمي

والإقليمي بإبقاء القدس عربية ، والتخلص من الاحتلال الصهيوني لها ، وتبديد مزاعم إبقائها عاصمة اليهود إلى الأبد .

وها نحن اليوم يجب علينا إيضاح الرؤية حول موضوع القدس ، وتأكيد الحرص على عروبة القدس ، ووجوب التمسك بالحق الإسلامي العربي ، سواء في مفاوضات السلام المتعثرة الآن أو بأساليب أخرى . ومهمتنا هي علمية وطنية ودينية وقومية ، لأن تحرير القدس وسائر أجزاء فلسطين له أسلوب آخر متعين ومعروف .

* * *

أسماء القدس ومكانها في التاريخ

اشتهرت مدينة القدس بهذا الاسم في العهد الإسلامي الأول ، ولاسيما في القرن الخامس الهجري (القرن الحادي عشر الميلادي) ، وكان تاريخ فتحها في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٥ أو ١٦ وتسلم مفتاحها عام ١٧هـ / ٦٣٨م فسميت بالقدس الشريف أو بيت المقدس ، بدليل ماجاء في صحاح السنة ومسند أحمد وسنن النسائي في حادث الإسراء والمعراج ، حيث ذكرت باسم بيت المقدس ، أي الطُّهر .

وكانت تعرف في العُهدة العمرية (وثيقة الأمان لسكان المدينة) حينما فتحها المسلمون باسم « إيلياء » أي بيت الله[١] . وتسمى القدس في أسفار العهد القديم والجديد باسم « أورشليم » وكذلك سميت (صهيون) في الكتاب المقدس وفي الأدب اليهودي والمسيحي ، وهي رمز (لمدينة الله) كما جاء في سفر الرؤيا .

وكان لها في التاريخ القديم أسماء كثيرة ، منها « يبوس » باسم « اليبوسيين » بناة القدس الأولين سنة ٣٠٠٠ ق .م ، وهم من العرب الأوئل الذين نشؤوا في شبه الجزيرة العربية ، ثم نزحوا عنها مع قبائل

---

(١) قدم للمؤتمر الدولي السابع «مستقبل القدس العربية» في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في ٢٣ـ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٩٩م .

الكنعانيين[١] ، فكان العرب اليبوسيون هم أول من استوطنوا هذه المدينة في التاريخ المذكور .

وانصب سخط الرومان على المدينة المقدسة ، فهدم تيطس أبنيتها ، وهدم هيكلها العظيم سنة /٧٠/ق م وتجددت عظمة بيت المقدس حينما اعتنق الإمبرطور قسطنطين المسيحية ، ويقال : إن أُمَّه القديسة هيلانة كشفت وأعادت بناء كثير من الأماكن المقدسة .

وبما أن بلاد الشام ومنها فلسطين كانت مهبط الوحي ومصلى الأنبياء ، ومهد الرسالات السماوية ، فقد تميزت مدينة القدس بتقديس الناس قاطبة ، وكان لها أهمية بالغة على المستوى الديني والسياسي ، وظلت محور صراعات ونزاعات ، من أجل السيطرة عليها ، والمفاخرة بمركزها الديني العريق ، وقد دفن في ترابها كثير من الأنبياء والصلحاء والصحابة المسلمين ، وعلماء الإسلام ، وأولياء الله الكرام ، وبرزت فيها آثار الإسلام ، وكان في القدس حكومة سياسية وصناعة وتجارة ، فاقتبس منها العبرانيون تلك الحضارة ، وصاروا يلبسون ثياباً نسجت من الصوف بدلاً من الجلود التي كانوا يلبسونها .

وتنامت مكانة القدس في التاريخ في أدواره المختلفة ، سواء في العهود القديمة أو في عهد المسيح ، والعهد الإسلامي ، وفي فترة الحروب الصليبية وما قبلها لدى أهل الصليب من الفرنجة ، والعرب المسيحيين وبعض اليهود في فترات زمنية محدودة[٢] .

وتضم المدينة المقدسة معظم الأماكن المقدسة في الأديان الثلاثة ،

---

(١) فتوح الشام للواقدي ٣/ ٢٠١ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٣٩٢ـ ٣٩٣ .

(٢) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص/ ١٨ـ٢٦/ فتوح الشام للبلاذري ص/ ١٣٦/ .

ويزورها المسلمون للصلاة في المسجد الأقصى وقبة الصخرة . وكان اليهود يعتقدون أن جانباً من أحد جدران المسجد الأقصى بني بأحجار أخذت من هيكل سليمان ، وهو الجدار المعروف بحائط المبكى . ويكرّم المسيحيون كنيسة القبر المقدس (كنيسة القيامة الآن) التي تقوم على المكان التقليدي لجبل الجلجنة الذي يعتقد المسيحيون أن المسيح صُلب عليه[١] .

* * *

(١) المرجع السابق ، تاريخ القبة ص/١٩/ ، تاريخ العصور القديمة لبرستد ، مكانة القدس في الإسلام للشيخ عبد الحميد السايح ص/١٢/ .

أحوال القدس وسكانها

تعرضت القدس القديمة في تاريخها لحروب كثيرة وهزات عنيفة قديماً وحديثاً ، وكان أتباع الديانات والملل يؤمّونها ، ويتبركون بآثارها ، وينتفعون بخيراتها ، ويحرصون على تتبع آثار الأنبياء فيها ، والتعرف على من دفن في تربتها من العظماء والعلماء والصالحين ، ولاسيما المسلمون .

واستوطنها شعوب وحكام كثيرون ، وكثيراً ماغزاها الفراعنة والآشوريون والبابليون والعَمُونيون والعرب ، والفرس والرومان واليونان[١] .

وسكنها الكنعانيون واليبوسيون العرب ، ثم جاء بنو إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيون ، ثم جاء العصر الإسلامي ابتداء من الأمويين ، ثم تلاهم العباسيون والفاطميون ، والأيوبيون ، والمماليك والخلافة العثمانية ، ثم وقعت القدس بأيدي الصليبيين لمدة تسعين عاماً ، ثم حررها القائد المؤمن صلاح الدين الأيوبي في ٢٧ رجب سنة ٥٨٩هـ أي تموز (يوليو) ١١٨٧م ، بعد استمرار الحروب الصليبية في القرن الخامس والسابع الهجري الموافق القرن الحادي عشر والثالث

(١) الموسوعة العربية الميسرة١/ ٤٥٤ .

عشر الميلادي ، ثم تعرضت القدس للانتداب البريطاني ، وتمتعت بعد ذلك بالحكم الأردني الهاشمي[١] .

ولم تنعم بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلا في العهد الإسلامي بعد أن افتتحها المسلمون ، وتسلَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفتاحها من البطريرك صفرنيوس سنة ١٧هـ/ ٦٣٨م وهو راكب بعيراً أحمر ، وخلفه جَفْنة (قصعة) مملوءة بالتمر ، وقربة ماء ، فمنح أهلها الأمان ، وصلى هناك ركعتين على الصخرة المقدسة ، وخط المسجد الذي عرف باسمه (مسجد عمر) واستمرت في طابعها الإسلامي على مدى أربعة عشر قرناً في العهود الأموية والعباسية والعثمانية ، واعتبرها الأمويون أرضاً عربية ، ذات جدوى اقتصادية لغناها وموقعها الممتاز ، ووجود المسجد الأقصى والصخرة المقدسة فيها[٢] .

وتمتع أبناء الديانات في مدينة القدس القديمة في هذه القرون السابقة بالحرية في ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية ، دون مضايقات ولاتعصب ، ولامساس بحرمة الأماكن المقدسة لكل ديانة ابتداء من الفتح الإسلامي ، وحتى حوب (٥) حزيران (يونيو) ١٩٦٧م ، ماعدا فترة تسعين سنة من الحملات الصليبية أواخر القرن الخامس للهجرة ، وأواخر القرن السادس ، وفي عهد الاحتلال الإسرائيلي المعاصر ، وهدم الأحياء العربية الإسلامية ، ساد التوتر والغليان والاقتتال والاضطرابات ، وأوضاع المصادرة ، وهدم الأحياء الإسلامية ، والاعتداء على الممتلكات ، والأماكن المقدسة والأوقاف الإسلامية

---

(١) مكانة القدس في الإسلام للشيخ السايح ص/ ١٣/ .

(٢) القدس الشريف ، للمهندس رائف يوسف نجم : ص/ ٥٩ـ٦٠/ .

داخل أسوار القدس ، وإجلاء أهاليها وسكانها العرب المسلمين عنها ، وانتهاك حرمة المسجد الأقصى وإحراقه في ٨/٢١ عام ١٩٦٩م ، والاعتداءات الصارخة بالحفريات المستمرة تحت أساساته ما بين ١٩٦٨- ١٩٧٩م ، وعلى المصلين بالأسلحة النارية الحديثة فيه عام ١٩٨٢م ، وفي مسجد الصخرة ، وسقوط عشرات الشهداء ، وممارسة ألوان الاعتداءات المتكررة على حرمة المقدسات الإسلامية والمسيحية ، كسرقة مقتنيات الكنائس وإحراقها[1] ، وارتكاب المجازر الدموية مثل مجزرة دير ياسين عام١٩٤٨ ، ومجزرة كفر قاسم عام ١٩٥٦ ، ومجزرة ١٩٥٣ ، ومجزرة خان يونس ورفح ١٩٥٦ ، ومجزرة الأقصى ١٩٩٠ ، ومجزرة الحرم الإبراهيمي في منتصف رمضان ١٩٩٤م .

ودأب اليهود على تنفيذ مخططاتهم الرهيبة بعد حرب ١٩٤٨م ، وإلى يومنا هذا بضم القسم الشرقي من القدس ، متحدّين كل القيم والأعراف والقوانين والمواثيق الدولية ، ومعتمدين بلاشك على تأييد الدول الاستعمارية بزعامة أمريكا وبريطانيا ، ومن إجراءاتهم وضع حدود بلدية القدس في (٢٨) حزيران ١٩٦٧م تحت شعار (توحيد القدس) والاستيلاء على ممتلكات المواطنين العرب من أراض ومبانٍ وإقامة حزام من المستوطنات ، وآخرها اليوم مستوطنة جبل أبي غُنيم ، وتغيير البنية السكانية للقدس ، بزيادة عدد السكان اليهود من روسيا وغيرها ، وطرد السكان العرب ، وإجراء حفريات وتغييرات على وضع الأماكن

(١) فتوح الشام للواقدي٢/ ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، سعيد بن بطريق٢/ ١٧ ، تاريخ عمر لابن الجوزي ص٦٨ ، معجم البلدان ، لياقوت٣/ ٣٣ ، التاريخ السياسي للدولة العربية للدكتور عبد المنعم ماجد ١/ ١٨٨ .

المقدسة ، لتهديد سلامتها ، وإلغاء الإدارة المحلية العربية للقدس ، والمتمثلة في (مجلس أمانة القدس) وربط الخدمات الإدارية للمدينة بالخدمات الإسرائيلية .

وفي عام ١٩٧٣م وضعت إسرائيل ماأسمته (مخطط القدس الكبرى) الذي يضم مدن رام الله والبيرة وبيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور والمناطق المحيطة بها[١] .

* * *

(١) مصورات المركز الجغرافي الأردني ص٢٩ (قضية فلسطين في خرائط) .

هل دخل اليهود القدس في إطار السيادة في عهد موسى وداود عليهما السلام؟

على الرغم من دعوة موسى عليه السلام قومه بني إسرائيل بدخول الأرض المقدسة ، ومجاهدة الأعداء ، كما حكى القرآن الكريم في آية ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٢١] ، فإنهم رفضوا ذلك جبناً وخوفاً من الكنعانيين العرب ، وقال النقباء الذين أرسلهم موسى عليه السلام للتجسس في الأرض المقدسة : ﴿ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴾ [المائدة : ٢٢] .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٢١] دخول السكنى ، لا التملك ، لأن بيت المقدس مقر الأنبياء ومسكن المؤمنين ، وقد قسمها الله لأهل طاعته وسماها ، حيث وعد الله إبراهيم الخليل عليه السلام بحق السكنى في تلك الأراضي المقدسة (الطاهرة) لا أنها ملكٌ لهم ، لأن هذا مخالف للواقع ، فاستنباط اليهود من ذلك الوعد أنه لابد من أن يعود لهم ذلك الملك ، ليس بحق ولا بصحيح .

قال ابن عباس : كانت هبة ، ثم حرمها الله عليهم بشؤمهم وعصيانهم ، ولأن قوله تعالى : ﴿ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٢١]

مشروط بقيد الطاعة لله تعالى ، فلما لم يوجد الشرط ، لم يوجد المشروط[١] .

وأما التسلل اليهودي الفردي دون السيادة والسلطة ، فقد وجد من اليهود في عهد موسى عليه السلام ، لقول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ١١٤] وهذا يشمل أيضاً الرومان الذين أفسدوا في فلسطين ، وقد دخل تيطس الروماني بيت المقدس بعد موت المسيح عليه السلام بنحو سبعين سنة ، وخرَّبها ، وهدم هيكل سليمان ، وأحرق بعض نسخ التوراة ، وكان المسيح عليه السلام قد أنذر اليهود بذلك .

وينطبق هذا على الصليبيين الذين أغاروا على بيت المقدس وغيره من بلاد المسلمين سنة ٤٩٢هـ ، وصدّوا الناس عن المسجد الأقصى وخربوا كثيراً من المساجد . ويشمل النص أيضاً مايفعله الصهاينة في الوقت الحاضر من تخريب كثير من مساجد فلسطين ، وتهديم معالم القدس ، وإحراق المسجد الأقصى ، ومحاولات هدمه المتكررة[٢] .

لكن في عام ١٠٠٠ ق .م توطدت مملكة العبرانيين على يد شاول وداود عليه السلام ، واستقرت في بيت المقدس بعد أن بدأ داود تكوين مملكته في (حبرون) ثم في حصن (صهيون) الذي كان اليبوسيون يقيمون فيه ، وقد اتخذ داود القدس مملكته بعد أن انتزعها من اليبوسيين . ثم جاء سليمان عليه السلام ، وأقام الهيكل (المعبد) فيها ، فزاد من بهائها وعظمتها ، وبعد حكم سليمان انقسمت المملكة إلى دولتين : دولة إسرائيل ، ودولة يهوذا اللتين دمرتهما آشور وبابل

---

(١) قضية فلسطين في خرائط ، المرجع السابق : ص٢٨ .

(٢) التفسير المنير للباحث ٦/ ١٤٦ .

حوالي ٧٢٢ و٥٨٦ ق .م واتخذها ملوك يهوذا عاصمة مملكتهم التي اطردت ضعفاً . ثم غزا الفرس فلسطين ، وكوّنوا بها مملكة تحت رعايتهم ، وغزا الإسكندر فلسطين في القرن الرابع قبل الميلاد .

وفي ٥٨٦ ق .م سقطت القدس في أيدي البابليين ، ولكن عزرا ونحميا أعادا بناءها بعد عودة اليهود من السبي ، وكانت حاضرة الميكابيين والملوك هيرودس .

ولكن محاولة الإغريق فرض حضارتهم على فلسطين ، أثارت اليهود بقيادة الميكابيين الذين أقاموا في ١٤١ق .م دولة جديدة بقيت سبعين عاماً فقط ، ثم خضعت فلسطين لحكم الرومان . وكانت زمن المسيح عليه السلام يحكمها ملوك يدعون هيرودس ، لم يكن لهم من السلطان سوى ظله ، ولم يفلحوا في التوفيق بين اليهود والرومان . وقام اليهود بفتنة ٦٦ق .م ضد الحكم الروماني ، فأخمدها الرومان ، ودمروا الهيكل سنة ٧٠ق .م ، وطردوا اليهود[١] .

إن توالي حكم العرب اليبوسيين ، ثم الحكم الإسلامي أربعة عشرة قرناً ، وتخلل فترة زمنية محدودة في الماضي السحيق لحكم اليهود في فلسطين ، لا يمنحهم الحق في فلسطين ، وحجتهم في ذلك واهية لسببين :

١ـ إن هذا السبب في منطق الأعراف الدولية والشرائع لايعتبر ، وإلا لترتب على ذلك تغير خريطة العالم ، وساغ للعرب والمسلمين أن يطالبوا بالأندلس (أسبانيا) التي حكموها عدة قرون ، ولساغ للهنود الحُمْر أن يطالبوا أيضاً بالولايات الأمريكية .

---

(١) المرجع السابق ١/ ٢٨٠ .

٢ـ على فرض صحة هذا المنطق غير السليم ، فإن وجود العرب في القدس على مدى أزمان كثيرة في القديم وفي التاريخ الإسلامي أقدم من الوجود اليهودي[١] .

أما الاحتلال الصهيوني الجديد للقدس فهو كما يُعلَم غير مشروع ، لأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على عدم جواز ضم أراضي دولة أخرى بالقوة الحربية ، وما أكثر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العمومية التي تشجب العدوان الصهيوني وتجاوزاته .

ولابد بإذن الله من تحرير الأراضي المحتلة ، والقرآن الكريم يخبرنا بمحاولتين سابقتين لليهود ، يسلِّط الله في كل محاولة منهما عباداً له أولي بأس شديد ، ويتكرر الإنذار الإلهي لهم بالثأر والانتقام على ألوان مفاسدهم وخرائبهم وتحدياتهم ، بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء : ٨] وقوله سبحانه : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾[٢] [الأعراف : ١٦٧] .

وإن تمرد الصهاينة على القوانين الدولية والحقوق العربية الإسلامية في ظل مايعرف بالقضية الصهيونية ، لابد من أن يتحطم أو يتداعى مثل هذا التمرد والعجرفة والاستكبار ، ولابد لنا بمشيئة الله تعالى من تحرير الأراضي المقدسة في سائر فلسطين ، لأن العدو الصهيوني ، والأحلام الإسرائيلية ، واستمرار العدوان اليهودي ، والتطرف الشديد : مؤقت غير دائم ، وليس له مقومات البقاء والاستقرار ، لأن أعمالهم العدوانية ووحشيتهم البالغة فاقت كل تصور .

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٣٠٩ـ ١٣١٠ ، قصص الأنبياء للأستاذ عبد الوهاب النجار ص٣٠٧ وما بعدها .

(٢) مكانة القدس في الإسلام للشيخ عبد الحميد السايح ص١٢ وما بعدها .

ولا أمل كما يبدو في الوقت الحالي (وزارة نتنياهو أوائل عام ١٩٩٩م، ومن بعده حكومة باراك التي لا تختلف معها من حيث المضمون ثم حكومة السفاح شارون) بعد إيقاف عملية السلام من الجانب الإسرائيلي في وجود مايسمى بالتعايش الاجتماعي أو الديني بين العرب والإسرائيليين، فيكون الإصرار على تحرير جميع التراب الفلسطيني، وإعادة فلسطين بكاملها إلى أصحابها العرب، هو الذي ينبغي أن يظل شعارنا، ويلزم التحرك في جميع المستويات الحالية والمستقبلية لتحقيق مدلول هذا الشعار[1]. ولا يتغير هذا المطلب حتى بعد استئناف عملية السلام في عهد وزارة إيهوك باراك أواخر عام ١٩٩٩م وما بعده، ولم يتحقق شيء إلى الآن، حتى إن الأمل بالمفاوضات بين العرب واليهود في مطلع عام ٢٠٠٥م أصبح ضعيفاً جداً.

* * *

(١) قصة غزو فلسطين للأستاذ محمد عزت دروزة: ص٣-٣٠.

القدس عند اليهود

حينما حكم داود عليه السلام بدأ في بناء هيكل للعبادة ، وأتى بالحجارة من المَحْجر الموجود قرب باب العامود المسمى الآن (مغارة سليمان) . ثم أكمل سليمان عليه السلام هذا الهيكل سنة« ١٠٠٥ »ق .م ، وكانت مساحته (٧٠) ذراعاً طولاً ، و(٢٠) ذراعاً عرضاً .

هُدم هذا الهيكل على يد نبوخذ نصّر الذي سبى اليهود ، ثم أعاد ترميمه الملك هيرود سنة(١١)ق .م ، وجاء طيطس بعد ذلك ، وهدم الهيكل الثاني سنة(٧٠)م ، وجاء بعده هدريان وأزال آثاره كلها[١] .

وبعد إعلان اليهود ضم القدس في ١٩٦٧/٦/٢٧م ، عقد في القدس اجتماع ، حضره حاخامو اليهود في العالم ، وطالب الحضور بإعادة بناء الهيكل . فكان جواب وزير الأديان آنذاك (الدكتور زيرح فارهافتك) :

« إنه لايناقش أحد في أن الهدف النهائي لنا هو إقامة الهيكل ، ولكن لم يحن الأوان بعد ، وعندما يحين الموعد ، لابد من حدوث

---

(١) مذكرة الهيئة العربية العليا لفلسطين إلى مؤتمر التضامن الآسيوي الإفريقي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة١٣٧٧هـ ـ ٢٥ديسمبر (كانون الأول)١٩٥٧م .

زلزال يهدم الأقصى ، ونبني الهيكل على أنقاضه »[١] .

ويعظم اليهود القدس ، ويترددون في صلواتهم وطقوسهم ومراسم عبادتهم على (حائط المبكى) وساحة المبكى ، زاعمين بأن هذا الجدار : هو الجدار الخارجي لهيكل سليمان الذي رممه هيرود سنة ١١ق .م ، ولكن نسوا أن طيطس قد هدمه سنة (٧٠)م وجاء بعده هدريان ، وأزال آثاره كلها ، وأصبح مكانه قاعاً مستوياً .

والواقع أن جدار المبكى هو حائط البراق الإسلامي ، وهو قسم من الجدار الغربي لجدار الحرم الشريف ، ويبلغ طوله (٥٠م) تقريباً ، وارتفاعه (٢٠م) ، ويعد من الأوقاف الإسلامية ، لأنه جزء من الحرم الشريف ، وله علاقة وطيدة بإسراء النبي ﷺ . ومسجد البراق ملاصق لهذا المكان ، فيسمى هذا الجدار بالبراق .

إن ملكية هذا الجدار الإسلامية قد أيدها تقرير هيئة عالمية ، شكّلت في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين ، وقدمت تقريراً بذلك سنة ١٩٣٠م ، وأعيد نشر هذا التقرير بتاريخ ٢٣شباط (فبراير) ١٩٦٨م بعد الاحتلال الإسرائيلي للقدس تحت رقم(١٨٤٢٧س) .

وعلى الرغم من أن اليهود لايملكون أي حق قانوني بهذا الحائط ، إلا أن سماحة المسلمين أذنت لليهود بزيارة هذا الحائط والبكاء خلفه ، ومن هنا أطلقوا عليه (حائط المبكى) بينما اسمه الحقيقي هو حائط البراق .

وتدل أسفار العهد القديم (التوراة) المكتوبة من قبل حاخامات اليهود على أهمية القدس والتعلق بها والحنين إليها ، جاء في الأصحاح

---

(١) القدس الشريف ، رائف نجم ص١٢ـ١٣ .

الثامن والأربعين من أسفار العهد القديم (حزقيال) ص/١٢٥٧/ : « أما المقدس فلكهنة من بني صادق الذين حرسوا حراستي الذين لم يضلوا ، حين ضل بنو إسرائيل ، كما ضل اللاويون ، وتكون لهم تقدمة من تقدمة الأرض : قُدْس أقداسٍ ، على تخم اللاويين » .

وجاء في الأصحاح الأول من سفر دانيال ص(١٢٦٠) : في السنة الثالثة من مُلْك يَهُويا قِيم مَلِك يهوذا ، ذهب نبوخَذ نصَّر ملك بابل إلى أورشليم وحاصرها .

وفي الأصحاح الثاني والخمسين من سفر إشَعْيا ص(١٠٥٦ـ١٠٥٧) « استيقظي استيقظي ، البسي عزّك ياصهيون ، البسي ثياب جمالك ياأورشليم المدينة المقدسة ، لأنه لايعود يدخلك فيما بعد أغلف ولانجس . انتفضي من التراب ، قومي اجلسي ياأورشليم ، انحلّي من رُبُط أيتها المسبية ابنة صهيون » (أشيدي ترنمي معاً ياخِرَب أورشليم ، لأن الربّ قد عزى شعبه ، فَدَى أورشليم) .

وفي المدينة الجديدة للقدس أديرة وكنائس ومجامع يهودية عديدة ، وظهر فيها كثير من عظماء الأنبياء اليهود الذين نادوا برسالتهم في شوارعها . ولكن فقد اليهود أي مظهر للسلطة على القدس بعد أن احتلها الرومان سنة (٦٣) ق .م وقضى على حركة الشعب اليهودي قضاءً مبرماً .

وانتهى كل وجود لليهود في القدس بعد أن عذّبهم تيطس الروماني سنة (٧٠م) وبعد أن دمر أدريانوس الروماني (١١٧ـ١٣٨م) المدينة تدميراً كاملاً ، لم يبق لليهود ولا لغيرهم وجود في هذه المدينة[١] .

* * *

(١) المرجع السابق : ص١٧ . وقال ابن غوريون أول رئيس وزراء لإسرائيل : « لامعنى لإسرائيل بدون القدس ، ولا معنى للقدس بدون هيكل » .

القدس عند المسيحيين

يرتبط المسيحيون أيضاً ارتباطاً عقدياً بالقدس ، ويحجون إليها من مختلف بلاد العالم إلى الآن ماعدا الأقباط الأرثوذكس في مصر ، حيث منعهم البابا شنودا المعاصر من زيارة الأماكن المقدسة في القدس وبيت لحم وغيرها ، مادامت ترزح تحت نير الاحتلال الصهيوني . وهذا موقف وطني وديني مشرّف ، على مدى التاريخ .

ويركز المسيحيون على زيارة بيت لحم (أو بيت الخبز) جنوبي بيت المقدس ، قيل : إنها مسقط رأس السيد المسيح عليه السلام ، كما جاء في إنجيل متّى (ص٤) وتعرف في الكتاب المقدس باسم (بيت داود) أحياناً ، يعتمد سكانها وأكثرهم مسيحيون على الحُجَّاج في موارد دخلهم . بنى فيها الإمبراطور قسطنطين (٣٣٠م) كنيسة في الموضع الذي تذكر الروايات أنه شهد ميلاد المسيح . واسمها القديم أفرات كما جاء في سفر التكوين (٢٥ : ١٦ـ٢٠ ، ٤٨ :٧) ومن أهم آثارها :

ـ مغارة اللبن ، ومقبرة راشل ، وعيون سليمان[١] .

ويزور المسيحيون ويحجون إلى كنيسة القيامة (القبر المقدس)

---

(١) تاريخ قبة الصخرة المشرفة ص٢٠ـ٢٢ .

وهي كنيسة في بيت المقدس ، شيدت فوق قبر المسيح . يقال : إن القديسة هيلانة (٣٣٥م) هي التي أرشدت إلى مكانها ، ومع أنها في حوزة الأرثوذكس ، إلا أن لجميع الطوائف المسيحية الأخرى نصيباً فيها[١] .

ويوجد بالمدينة القديمة كنائس وأديرة كثيرة وهي (١٩) كنيسة ، تتبع مختلف الطوائف المسيحية ، وهذه المدينة غنية بارتباطاتها بالعهدين القديم والجديد ، وقد أقيمت كنائس ومعابد على جميع الأماكن المتصلة بأحداث وأشخاص التوراة والإنجيل ، فإن المدينة يمتد تاريخ تأسيسها إلى القرن (١٥ق .م) ، وقد تكون هي أورشليم المذكورة في سفر التكوين ، وجعلها الملك داود عاصمة بعد أن انتزعها من اليبوسيين . وجاء في الأصحاح الخامس عشر من إنجيل متّى التصريح بمناقشة الكتبة والفريسيين اليهود القادمين للسيد المسيح عليه السلام من أورشليم في بعض الآدب والأخلاق[٢] .

وكانت القدس موضع عناية السيد المسيح عليه السلام بنشر رسالته حيث كان يطوف المدن كلها والقرى في فلسطين يعلّم في مجامعها ، ويكْرِز ببشارة الملكوت ، ويشفي كل مرض وكل ضعف في الشعب الإسرائيلي[٣] .

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة١/ ٤٥٤ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٤٨٩ .

(٣) إنجيل متّى ص(٢٧) جاء في إنجيل متّى في الأصحاح الثالث والعشرين ص(٤٣) قول السيد المسيح عليه السلام « ياأورشليم ياقاتلة الأنبياء وراجمة المرسلين إليها ، كم مرّة أردت أن أجمع أولادك. . . » إلخ . وهذا إشارة لقتل اليهود كثيراً من الأنبياء .

وازدادت عظمة المدينة المقدسة بهاء وعظمة وتعلقاً من المسيحيين بها بعد أن اعتنق الإمبراطور الروماني قسطنطين المسيحية في القرن الرابع الميلادي ، كما تبين سابقاً .

وفي الجملة : لاينكر تعلُّق المسيحيين بالقدس من الناحية الدينية على ممر التاريخ القديم والحديث .

* * *

القدس لدى المسلمين والعرب

دل التاريخ القديم في عهد الكنعانين واليبوسيين العرب ، والجديد في العهد الإسلامي لمدة أربعة عشر قرناً أن أطول فترة بقيت فيها القدس تحت النفوذ الإسلامي والعربي هي الفترة الإسلامية العربية . فالعرب اليبوسيون هم أول من استوطنوا المدينة المقدسة ، حوالي (٣٠٠٠ سنة ق .م) ، وكانت تسمى (يبوس) كما تقدم .

وظلت أورشليم أربعة قرون تعيش في القلاقل والاضطرابات الداخلية والخارجية بعد انقسام مملكة داود وسليمان إلى شطرين ، يهوذا وعاصمتها أورشليم (القدس) وإسرائيل وعاصمتها شكيم (نابلس) وكثيراً ماغزاها الفراعنة والآشوريون والبابليون والعَمونيون والعرب ، والفرس والرومان واليونان ، كما تقدم . وبعد ظهور الإسلام تعلّق المسلمون تعلقاً شديداً بالقدس وأنزلوها في قلوبهم منزلة عزيزة كريمة ، إذ جعلوها حرماً مقدساً يأتي في المرتبة الثانية بعد مكة المكرمة ، فهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين .

واستعاد المسلمون القدس على يد صلاح الدين الأيوبي سنة ١١٨٧م بعد أن سقطت في أيدي الصليبيين سنة ١٠٩٩م . وبقيت في أيدي المسلمين حتى استولى عليها البريطانيون سنة ١٩١٧م في الحرب العالمية الأولى ، ثم اتخذوا القدس عاصمة في أثناء الانتداب البريطاني

على فلسطين ، وحينما انتهى الانتداب سنة١٩٤٧م حارب العرب اليهود سنة ١٩٤٨م لانتزاعها من أيديهم ، وبقيت المدينة القديمة بيد العرب ، والمدينة الجديدة بيد اليهود ، إلى أن أعلن اليهود في ٢٧/ ٦/ ١٩٦٧م توحيد المدينة بعد حرب ١٩٦٧م .

وعلى الرغم من هذا الوضع المأساوي الحالي ، فإن العرب والمسلمين قاطبة متمسكون بحقهم في القدس القديمة وسائر فلسطين للأسباب الآتية :

١ـ الفتح الإسلامي واستمرار القدس بيد المسلمين على مدى أربعة عشرة قرناً .

٢ـ حادث الإسراء والمعراج :

يقول الله تعالى عن الإسراء : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء : ١] .

ويقول سبحانه عن المعراج : ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم : ٧ـ١٧] .

فهاتان الآيتان المقررتان لحادث الإسراء والمعراج في ليلة واحدة تربطان في عقيدة المسلم ضرورة الحفاظ على المحور المكي ـ المقدس ، من البيت الحرام إلى الأقصى تحت السلطة الإسلامية العادلة والمعتدلة التي كانت وماتزال في غاية العفو والتسامح ، وتيسير تردد أتباع الديانات الأخرى على مقدساتهم في القدس وغيرها .

والمسجد الحرام : هو المسجد الذي يشتمل على الكعبة المشرفة ،

المشهور بين الخاص والعام بعينه . والمسجد الأقصى : هو بيت المقدس . ووصفه بالأقصى ، أي الأبعد بالنسبة إلى من بالحجاز ، أو لأنه أبعد المساجد التي تزار ، من المسجد الحرام ، وبينهما بحسب وسائل النقل القديمة نحو أربعين ليلة . وتم الإسراء بالجسد والروح على دابة البراق إلى بيت المقدس .

والمعراج بوساطة أجنحة الملائكة ، وبقدرة الله تعالى الظاهرة في الأنفس والآفاق بدءاً من هامة قبة الصخرة المشرفة .

وتم ذلك لخاتم النبيين ﷺ الذي توّج برسالته الأديان والرسالات ، وكان القرآن المنزل عليه مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه .

٣ـ التمكين من العبادة الخالصة لله عز وجل : أخرج الجماعة (أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »[1] ولا يتحقق هذا المدلول إلا في ظل السيادة الإسلامية ، لا اليهودية العنصرية التي ملأت فلسطين بألوان التخريب والتدمير والأذى والإفساد وإحراق المسجد الأقصى ، وبعض الكنائس .

أما المسلمون فهم محافظون على المقدسات ، جاء في مسند الطبراني بإسناد صحيح : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة » .

٤ـ صلاة المسلمين الأوائل إلى بيت المقدس : أخرج الإمام أحمد

---

(١) ورواه أيضاً أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو .

والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يصلي وهو بمكة ، نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعدما هاجر إلى المدينة ، ستة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة »[١] . وأخرج ابن جرير الطبري مثله عن قتادة[٢] .

وفي حديث البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان الرسول يحب أن يوجَّه نحو الكعبة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ . . . ﴾ [البقرة : ١٤٤] الآية ، فتوجه نحو الكعبة » .

وصارت القدس بناء عليه أولى القبلتين ، وثالث الحرمين الشريفين ، ومسرى النبي ﷺ ، وكل ذلك يؤكد وجود الحق الإسلامي في القدس وفلسطين ، وعدم الاعتراف باغتصاب الصهاينة وعدوانهم الأثيم .

٥ـ الأماكن المقدسة في القدس ، ومنها المبكى تخضع لنظام قديم يسمى (الساتيكو) أي بقاء القديم على قدمه ، وعدم إحداث تغير فيه . ويعتمد هذا النظام على احتفاظ كل طائفة أو جماعة بحقوقها الموروثة ، استناداً إلى براءات سلطانية ، أو أعراف قديمة ، أو تسامح معهود .

وتمسكت حكومة الانتداب البريطاني حين حكمها لفلسطين بهذا النظام[٣] .

---

(١) إنجيل متّى ص١٧ .
(٢) فتح الباري ٢/٤٨ .
(٣) تفسير الطبري ٢/٥٢٩ .

كل هذه الأدلة الناصعة تدل على أحقية المسلمين والعرب بحق الإشراف على القدس ، وإبقاء السيادة العربية عليها بنحو دائم .

المعالم الأثرية الإسلامية والمسيحية :

كل ما في القدس القديمة له طابع إسلامي محض ، ويصاحبه بعض المعالم المسيحية ، فالمجموع الإجمالي للآثار المسيحية (٣٧) ، منها (١٩) كنيسة ، و(١٨) طريقاً ، والمجموع الإجمالي للآثار الإسلامية (٢١٩) ، ومجموع الأمرين (٢٥٦) ، تشمل (٤٦) مدرسة ، و(٤٠) زاوية ومقبرة وضريحاً ، و(٢٥) مسجداً ومئذنة ، (٢٢) سبيلاً وحماماً ، و(٣٥) أثراً داخل الحرم الشريف ، و(٣٤) طريقاً ، و(٩) أسواق ، و(٨) أسوار وأبواب القدس القديمة[١] .

وكل ذلك ينطق بأن المسلمين هم أحق بالقدس الشريف .

عروبة فلسطين :

يتضح مما تقدم أن أرض كنعان أو فلسطين ، لم تكن أصلاً أرض شعب بني إسرائيل القدماء وأنها كانت موطن الشعوب العربية الذين أتى معظمهم من شبه جزيرة العرب .

وكل ما تدل عليه أسفار اليهود أن بعض آبائهم جاؤوا من العراق وعاشوا مع هذه الشعوب العربية فترة قصيرة ، ثم نزحوا إلى مصر ، وانتهى وجودهم . ثم قدموا من مصر بعد مئات السنين بقصد العدوان لطرد شعب فلسطين ، وكانت إقامتهم في فلسطين في معظم الأحيان في حالة اضطراب وانحراف وصراع قوَّض بنيانهم وشتَّت شملهم ، فزال

---

(١) مكانة القدس في الإسلام للشيخ عبد الحميد السايح ص(٤٨ـ٤٩) .

وجودهم ، وظل أهل البلاد الأصليون في بلادهم . ثم جاءت الموجات العربية قبل الإسلام وبعده ، فاندمجوا مع السكان الأصليين ، وأصبحوا شعباً عربياً واحداً[١] . فالقدس وفلسطين كلها عربية ـ إسلامية المنشأ والمصير ، وقد قرر فقهاؤنا وهم الشافعية : أن العدو لا يتملك أموالنا وبلادنا بالقهر .

تنظيم الإسرائيليين القدس :

مساحة القدس القديمة داخل الأسوار القديمة تبلغ كيلو متر مربع واحد ، بما في ذلك مساحة الحرم الشريف البالغة ٥٠٠×٣٠٠م٢ . ويمتاز نسيج المدينة المعماري على الطريقة الإسلامية ـ العربية بتناسقه وجماله وبساطته[٢] .

وقامت إسرائيل بإجراءات لتهويد القدس بعد حرب ١٩٦٧م ، متحدية كل قرارات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ، من هذه الإجراءات[٣] :

١ـ توسيع حدود بلدية القدس في ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٧م لتشمل مااحتلته عام ١٩٦٧م ، تحت شعار (توحيد القدس) .

٢ـ الاستيلاء على ممتلكات المواطنين العرب ، وإقامة مستوطنات عليها تحيط بمدينة القدس .

٣ـ تغيير البنية السكانية للقدس ، بأسلوب إسكان اليهود وزيادتهم ، وطرد السكان العرب .

---

(١) القدس الشريف خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي من ١٩٦٧ـ١٩٨١ للمهندس رائف يوسف نجم ص(٧٠ـ٨٣) .

(٢) قصة غزو فلسطين للأستاذ محمد عزة دروزة ص(٢٧ـ٢٨) .

(٣) القدس الشريف ، المرجع السابق ص(٥٠) وما بعدها .

٤ـ إجراء حفريات وتغييرات حول وضع الأماكن المقدسة وتهديد أمنها .

٥ـ إلغاء الإدارة المحلية العربية والمتمثلة في (مجلس مدينة القدس) ، وإشراف إسرائيل على الخدمات الإدارية .

٦ـ تنفيذ مخطط (القدس الكبرى) الذي وضعته إسرائيل عام ١٩٧٣م بحيث يضم مع مدينة القدس مدن رام الله والبيرة وبيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور ومايحيط بها .

أولوية المسلمين والعرب في إدارة القدس :

إن النزعة العنصرية الإسرائيلية ، والانغلاق الضيق في عقيدة الصهاينة ؛ يمنعان تحقيق أي استقرار وأمن في القدس وغيرها من أجزاء فلسطين .

وعلى العكس من ذلك أثبت التاريخ القديم وفترات العهد الإسلامي على مدى أربعة عشر قرناً أن المسلمين والعرب هم أجدر بإدارة القدس وحمايتها والمحافظة عليها ، لتسامحهم مع أتباع الديانات الأخرى ، وتمكين السيّاح والزوار وجميع المسيحيين واليهود من زيارة مقدساتهم الدينية ، من غير مضايقة ولا قيود . وهذا ما أشاع روح التعايش الاجتماعي والديني في القدس وغيرها ، وأدى إلى تحقيق الاستقرار والأمان ، ومنع ظاهرة الاستفزاز أو الاعتداء ، خلافاً لما فعلته وتفعله الآن الإدارة الإسرائيلية والحكومة ، وسكوتها المبيّت عن ممارسة التطرف والإرهاب في نواحي القدس ، سواء في المسجد الأقصى أو في المسجد الإبراهيمي أو غيرها بإطلاق النار على المصلين ، من غير مسوِّغ ، وإحراق المسجد الأقصى ، وهدم الأحياء العربية ، ومتابعة

الحفريات تحت جدران الأقصى . وقد زادت حركة الاستيطان منذ تولي مناحيم بيغن رئاسة الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٧٧ .

وذلك كما حكى القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج : ٨] .

فإذا قارنا بين فترة العهد الإسلامي بالحفاظ على معالم القدس لمختلف الطوائف الدينية والسكان غير المسلمين ، وبين الممارسات الإسرائيلية الخطيرة والوحشية من هدم وطرد ، وإسكان اليهود محل العرب وضغوط اقتصادية وصحية وسياسية ، وبناء مستوطنات في الأراضي العربية ومحاولة تغيير معالم المدينة المقدسة المعمارية ، لوجدنا الفرق الواضح ، وتبين لكل عاقل من هم الأولى بإدارة القدس .

رفض فكرة تدويل القدس :

يجب علينا على الدوام أن نرفض ماتردد من محاولة بعض العرب وغيرهم تدويل القدس ، فإن هذه الفكرة خطيرة ، وتؤدي إلى الأبد إلى إلغاء الحق العربي في القدس ، وتمنع يوماً ما المطالبة بعودة هذا الحق ، ولنا أمثلة سيئة ، منها تدويل ممر طنجة ومضيق جبل طارق على المحيط الأطلسي ، فإن ذلك منع أي محاولة لدولة المغرب الأقصى من المطالبة بإعادة الحق الإسلامي ـ العربي والسيادة على هذا الممر أو المضيق .

ومن المعروف أن المستقبل لنا بمشيئة الله ، ولابد من أن يأتي يوم نتمكن فيه من طرد الصهاينة المغتصبين من كامل التراب الفلسطيني ، فلن نسكت على الضيم ، مهما بذلنا من تضحيات غالية في الأنفس والأموال وكل ما نملكه في هذا السبيل .

القدس مدينة السلام

إن ممارسة الشعائر والطقوس الدينية لأتباع أي دين يحتاج في الدرجة الأولى إلى وجود بيئة سلام واستقرار وأمان ، وبعيد عن الإرهاب والاعتداء ، وتخلٍّ عن سياسة بناء المستوطنات حول القدس العربية ، وتجنب كل محاولة لطرد وتشريد الشعب العربي من فلسطين .

فلا بد حينئذ من بقاء شعار السلام مرفوعاً في سماء القدس ، لأن هذه المدينة هي مدينة السلام والحب والوئام ، وهي معظمة لدى أتباع الديانات الثلاث كما تقدم ، وهذا ينبغي الحرص عليه ، والمبادرة في كل مناسبة إلى تنبيه الضمير العالمي ، والشعور الدولي ، للعمل على إحياء واستمرار رفع هذا الشعار ، والتاريخ أصدق شاهد على أن العرب والمسلمين كانوا ومايزالون في أتم الحرص على تحقيق مصداقية وعودهم وممارساتهم وأعمالهم في هذا المضمار .

* * *

القدس في براثن الأطماع الصهيونية ومخططات اليهود المستقبلية

لقد عشنا أحداث نكبة فلسطين عام ١٩٤٨م وما تلاها من الحروب المتوالية ، من العدوان الثلاثي (بريطانيا وفرنسا وإسرائيل) على مصر عام ١٩٥٦م ، وحرب ١٩٦٧م ، وحرب١٩٧٣م وكلها أدلة دامغة وملحوظة في وقتنا الحالي على أن إسرائيل حريصة على تصفية الوجود العربي : الإسلامي والمسيحي معاً ، من جميع أجزاء فلسطين .

وأمثلة هذا الواقع الأليم : اللجوء في عهد الاحتلال الصهيوني إلى إحراق ، وهدم المساجد والكنائس والمعابد والمخازن التجارية والبيوت العربية ، وتشريد السكان العرب ، واغتصاب أراضيهم ودورهم واستملاك مساحات كبيرة من الأراضي العربية ، وبناء مستوطنات صهيونية محلها أو حولها ، وتصريحات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بنواياها التوسعية ، ونسف كل محاولات السلام والاستقرار بين العرب وإسرائيل ، واستغلال أوضاع التأييد والإمداد الغربي والأمريكي بالمال الكثير والسلاح الخطير ، واللجوء إلى جميع أساليب الخداع والمكر والافتراء ، بل والتحدي السافر لأمريكا نفسها وللمواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن المتكررة والكثيرة[١] .

---

(١) مكانة القدس في الإسلام للسايح : ص٤٢ـ٤٦ ، قضية غزو فلسطين لعزة دروزة : ص٤٣ وما بعدها .

وتتركز محاولات إسرائيل في العدوان على المقدسات الإسلامية بمختلف الوسائل المتاحة ، والمستمرة والمتنوعة من حفر وهدم واستملاك ومصادرة للأوقاف الإسلامية حول المسجد الأقصى ، بل ومحاولة تصفية وهدم هذا المسجد برمته ، وإقامة معبد سليمان على أنقاضه بدليل ممارساتهم وإعلاناتهم منذ عشرات السنين ، وهذا من شأنه قلب خريطة العالم ، وتبديلها بحسب النزوات والشهوات والأساطير الإسرائيلية[١] .

يدفعهم لكل هذا وغيره من الأطماع والمخططات الإسرائيلية حقد دفين ، وعداوة شرسة ، وكراهية للشعوب الأخرى ، وبخاصة المسلمين والعرب .

ومن أقوال قادتهم في هذا الشأن : ماقاله الدكتور إيدر رئيس اللجنة الصهيونية : (أهداف الصهيونية هي إبادة العرب جميعاً) وقال موشي ديان وزير الحرب الإسرائيلي بعد احتلال القدس عام ١٩٦٧ : (اليوم يوم بخيبر) . وقال موشي ديان أيضاً بكل وقاحة : (لقد استولينا على أورشليم ، ونحن في طريقنا إلى يثرب وإلى بابل) . ومن تعاليمهم : (إن حدود إسرائيل من الفرات إلى النيل ، ومن البحر الأبيض للبحر الأحمر) . وكتبوا في الماضي على مدخل برلمانهم الكنيست : (حدودك ياإسرائيل من الفرات إلى النيل) .

إن مطامع اليهود ومخططاتهم المستقبلية الرهيبة لن تقف عند حد معين ، بل هي أوسع وأخطر مما نتوقع ، فهم يتوقعون سيطرة اليهود

---

(١) العدوان الإسرائيلي على المقدسات الإسلامية ، من منشورات وزارة الأوقاف الأردنية .

على العالم بعد استعادة الهيكل ، ففي العهد القديم : (كل أرض تمسها أخماص أقدامكم هي لكم) .

وإن زعماء اليهود في العالم لايسيرون على نحو عشوائي ، وإنما يسيرون ضمن مخطط مدروس دراسة علمية مفصلة ، وينفذون هذا المخطط بنحو سريع مستغلين الأوضاع العالمية ، ومعتمدين على قوتهم الذرية والكيماوية الغاشمة ، وأساطيلهم الجوية والبحرية ، وأحدث الوسائل والآلات الحربية البرية بإمداد مستمر من أمريكا وغيرها .

لقد اكتشفت السلطات الألمانية خريطة سرية في خزانة (آل روتشلد) في مدينة (فرانكفورت) وقد شملت هذه الخارطة البلاد الآتية : فلسطين كلها ، وشرق الأردن ، ولبنان ، وسورية ، والعراق حتى جبال كردستان شمالاً ، وشبه جزيرة سيناء ، والدلتا من أرض مصر ، وشمالي بلاد الحجاز حتى المدينة المنورة[١] .

وإذا نجح الصهيونيون بإقامة الدولة اليهودية في فلسطين ، فسيقدر لهم ليس فقط تملك العالم بل وحكم العالم باستعمال الثروة الموجودة في البحر الميت .

هذه أمثلة أو نماذج من حقيقة الأطماع الصهيونية ، فماذا أعددنا لمواجهتها في عصرنا الحاضر وفي مستقبل أمتنا؟!

* * *

(١) حقيقة اليهود والمطامع اليهودية ، للشيخ الدكتور محمد نمر الخطيب : ص٦٥ .

القدس من وجهة النظر العربية

تمهيد :

القدس الشريف على الرغم من مكانتها المتميزة في الأديان السماوية الثلاثة ، فهي تمر الآن في سلسلة من الجراح والمآسي والنكبات ، بسبب احتلال الصهاينة لها ، ونكبتها في يونيو (حزيران) ١٩٦٧م ، وطغيان عنصريتهم البغيضة ، ووحشيتهم اللامتناهية ، وتجاوزهم لأبسط حقوق الإنسان ، وطردهم السكان الآمنين ، ومصادرتهم الأراضي ، وهدم المنازل على رؤوس أصحابها ، والاعتداءات المتكررة على المساجد والكنائس والمصلين ، وتحديهم كل المشاعر والقرارات الدولية والعالمية والإسلامية والمسيحية والعربية .

وأدى كل ذلك إلى العصف بكل الارتباطات ، وقطع الصلات بين العرب وغيرهم في البلاد المجاورة ، والعالم الخارجي .

وتستمر ألوان العدوان والاعتداءات ، والتحديات ومظاهر الاستكبار والاستعلاء التي أخلّت بالموازين كلها ، وأظهرت حقيقة الصهاينة وكراهيتهم للعرب والشعوب كلها ، مما يؤدي في كل آونة إلى تفجُّر الصراع المرير ، ودفن مايسمى بمحاولات السلام ، لأنهم في الواقع لايريدون سلماً ، وإنما ينشدون حرباً ، وتدميراً وتوسعاً ، وتحقيقاً للأطماع الصهيونية في المنطقة العربية ، بل والعالم كله ، وممارسة كل أشكال التسلط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، من غير تردد ولاتوانٍ .

وهذا مايحدو بالعرب في الدرجة الأولى أن يواجهوا كل خطط الصهاينة ومكائدهم بمختلف الوسائل واتخاذ المحاذير ، ومجابهة التحدي بمثله ، بل وبأحكم خطة وأصلب موقف وأدوم سياسة ، بدءاً من القدس ، ثم فلسطين كلها ، لأن مخاطر الصهيونية لاتقتصر على تهديد المصالح العربية فقط ، بل وتدميرها ونسفها ، وزرع أسافين الفرقة والاختلافات المعقَّدة بين الدول العربية . ويؤكد هذا ما ارتكبه الصهاينة من مجازر ومذابح في القدس « المسجد الأقصى » وفي المسجد الإبراهيمي وسائر أنحاء فلسطين[1] .

فما الموقف العربي اليوم والتخطيط السديد لاسترداد الحقوق المغتصبة ، وتطويق المخططات الصهيونية الماكرة والخبيثة ؟ .

لقد صمد العرب فترة تناهز ثلاثين سنة ، وقاطعوا الكيان الصهيوني واقتصادياته ، ثم وقعوا فريسة الاعتراف بهذا الكيان ، والأخذ بسياسة التطبيع تحت ستار السلام وتبادل المصالح بدءاً من زيارة بورقيبة لفلسطين سنة ١٩٦٤م ثم زيارة السادات وإبرام معاهدة كامب ديفيد عام ١٩٧٩م بين مصر وإسرائيل ، ثم مع العرب في اتفاقية مدريد ١٩٩١م ، ثم اتفاق أوسلو ١٩٩٣م ، واتفاق واي ريفر ١٩٩٨م مع السلطة الفلسطينية ، واتفاق وادي عربة مع الأردن عام ١٩٩٤ ، وما تلاه من لقاءات فلسطينية وعربية ، وزيارات للقدس من بعض رؤساء أو ملوك الدول العربية ، وبعض وزراء الخارجية العرب ، وبعض الكتّاب والصحفيين وأمثالهم مسايرة لدول الغرب بزعامة أمريكا ، التي هي في الحقيقة أداة طيّعة لإسرائيل لتمرير مصالحها . والآن ماوجهة النظر

---

(١) المذابح الصهيونية ضد الشعب العربي الفلسطيني في كتاب الانتفاضة : ص/ ٩٠/ .

العربية حول القدس تاريخياً ، وجغرافياً ، واستراتيجياً ، واستيطانياً ، وإعلامياً ، وسياسياً ، واقتصادياً ، واجتماعياً ، وثقافياً ؟ وذلك بعد خرق وحدة الصف العربي ، والأخذ بالحلول الجزئية أو المنفردة.

هذا ما أجيب عنه في بحثي أمام أي مؤتمر ، بعد الإقرار بوجود الكيان الصهيوني في اتفاقات السلام في مساحة تعادل ٧٨٪ من فلسطين.

تحليل أحداث التاريخ :

القدس منذ أربعة ألاف سنة ونيف قبل الميلاد ـ كما تقدم ـ ذات نشأة عربية بناها العرب اليبوسيون الأوائل الذين عاشوا في شبه الجزيرة العربية ، ثم استوطنها الكنعانيون العرب أيضاً ، واسمها الأصلي « أورشليم » أو « يبوس » : كنعاني ، يدل على أن المدينة كانت عندهم مقدسة قبل اليهود ، وقبل إبراهيم وموسى عليهما السلام ، ومعنى « أورشليم » : أنها مدينة السلام .

وظل اليبوسيون يسكنون القدس مع اليهود حينما خضعت (٧٠) عاماً لحكم داود وسليمان عليهما السلام فيما بين عامي ١٠٣٢و ٩٦٠ ق .م وحكمها العرب أكثر من خمسة آلاف سنة ، وهم الذين أسسوها وسموها ، كما تقدم .

فهي عربية أصلاً ، وعلى مدى التاريخ ، وعاصمة فلسطين ، وذات قداسة دينية ، حيث دفن فيها كثير من الأنبياء والمرسلين وقادة الفتح والعلماء والصالحين من المسلمين وغيرهم ، وصارت ذات مكانة خاصة عند المسيحيين والمسلمين .

وكانت أيضاً ذات أهمية تجارية وزراعية ، حيث بارك الله فيها وبما حولها . وكان مصدر ثرائها وخصوبتها المادية والمعنوية الروحانية :

أنها مهد الدعوة الدينية إلى توحيد الله ، وإصلاح نظام الحياة ، واصطبغت في عهد السيد المسيح عليه السلام بدعوته الإنسانية الكريمة وسماحته وسموه أمام مادية اليهود ، واستمرت في عروبتها تحت راية المسيحية ، وعرفت عصرها الذهبي بعد تنصر الإمبراطور الروماني قسطنطين سنة ٣٢٥م ، ثم صارت موطن أول مجمع كنسي بعد المسيح عليه السلام ، وفيها تأسست البطريركية الأرثوذكسية سنة ٤٥١م ، ودير الأرثوذكس (مارمرقص) ودير الكاثوليك (مارمبارك)[١] . ويحج إليها المسيحيون من أنحاء العالم ، للتبرك بمعالمها وزيارة كنيسة القيامة وغيرها من الكنائس .

وتمخَّضت القدس عربياً وإسلامياً بعد زوال الحكم البيزنطي (الروم) وانتشار الإسلام والفتح الإسلامي لها ولبلاد الشام سنة ١٥-١٧هـ / ٦٣٦م - ٦٣٨م ، وصارت في الفكر الإسلامي والعقيدة الإسلامية جزءاً تعبدياً ، يتعبد المسلمون في التوجه إليها إلى الله تعالى ، فهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، ومسرى ومعراج النبي ﷺ سنة ٦١٩م ، بنص الآية القرآنية : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء : ١] .

ونعِمت القدس وجميع التراب الفلسطيني على مدى أربعة عشر قرناً بالأمن والسلام ، في ظل الحكم العربي والسيادة الإسلامية ، ماعدا

---

(١) القدس وتحديات التهويد ، د . أسعد السحمراني ص(٦٠) ومابعدها ، عروبة القدس د . عصام شبارو ص(٤٣) ضمن مقالات كتاب القدس في لبنان عام ١٩٩٨م .

فترة الاحتلال الصليبي لمدة (٩٠) عاماً حيث حررها القائد صلاح الدين الأيوبي عام ٥٨٣هـ / ١١٨٧م[١] .

إن عروبة القدس وتضامن المسلمين والمسيحيين في الاستقرار فيها والتعايش الديني في ربوعها ، والحرية الثابتة لكل أتباع الديانات في معابدها ، أوجب على العرب الحفاظ على هُويّتها العربية ، وضرورة استرداد السلطة عليها ، في أي اتفاق أو معاهدة سلمية مع الكيان الصهيوني ، وهذا إجماع عربي واضح المعالم ، ومطلب حيوي أساسي ، على المستوى السياسي والدولي والعالمي والعربي والإسلامي .

القدس جغرافياً واستراتيجياً واستيطانياً :

تتمتع القدس من النواحي الجغرافية والاستراتيجية بموقع مهم جداً في بلاد الشام ، فهي ملتقى العواصم الثلاث : دمشق وعمّان وبيروت ، ومفتاح حماية هذه البلاد ، وذات موقع دفاعي متميز من الناحيتين السياسية والعسكرية بالنسبة للشام ومصر والسعودية أيضاً ، ويصعب اقتطاعها من قلب الأمة العربية والإسلامية ، وسكانها عرب ومسلمون ، وهي كسائر فلسطين جزء من الأمة العربية والإسلامية .

وإن مسألة المواطنة هي مسألة موت أو حياة ، قبل أن تكون مشاعر وكلمات ، وقبل أن تكون صوراً بالألوان ، أو بالأسود والأبيض[٢] .

---

(١) حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي ، اللواء ياسين سويد : ص١٠٥ ، ط ، دار الملتقى ـ بيروت .

(٢) الانتفاضة وخرق إسرائيل لاتفاقيات جنيف ، مقال إسكندر لوقا عن الانتفاضة : ص(٦٦) .

ولا نعترف بحال من الأحوال باغتصاب الصهاينة لها عدواناً وظلماً ، ولا يجوز شرعاً لأهلها مغادرتها أو الهجرة منها ، مهما كانت التضحيات بالنفوس والأموال وسائر الممتلكات ، وعلى المسلمين والعرب مؤازرة سكانها الفلسطينيين والحفاظ على آثارها العربية وأوقافها ومقدساتها ، بكل ما أوتوا من قوة ، كما أن عليهم مقاومة كل محاولات تهويدها وتغيير معالمها ، وبناء المستوطنات اليهودية على حساب الأراضي والممتلكات العربية ، فالعرب الفلسطينيون قديماً وحديثاً هم أهل الحق فيها ، وأولى بالعيش في أحيائها والبقاء في ممارسة إدارتها وسلطانها الشامل ، وهم مواطنوها الأصليون الذين لاتقر الأعراف والأنظمة الدولية المعاصرة طردهم منها ، أو إبعادهم عنها .

ويخطئ من يصف السكان العرب بأنهم أسرى عند اليهود المغتصبين ، لأن الاغتصاب ظلم في حد ذاته ، ولم يكن احتلال اليهود للقدس سائغاً شرعاً ولا قانوناً ، ولأن الأسير : هو المحارب الذي يقاوم خصمه أو عدوه ، وعرب فلسطين فرض عليهم الاستسلام والتبعة من غير حرابة . وإذا أزيلت سيادة المملكة الأردنية عنها في عام ١٩٦٧م ، فإن الاتجاه الشرعي الإسلامي والقانوني الدولي المعاصر لايقر ضم أراضي دولة أخرى إليها بالقوة ، وماتزال القدس وفلسطين كلها بلداً إسلامياً عربياً ، مهما فعل اليهود وطال اغتصابهم لها ، فإن الواجب الإسلامي يقتضي جهاد العدو ، لاسترداد الحقوق المغتصبة في فلسطين جميعها .

وكل هذا يستدعي بقاء القدس عربية ، والإقرار بأحقية العرب فيها ، وضرورة الدفاع عن كيانها وهُويتها العربية .

وهذا من حيث المبدأ ، أما القهر الصهيوني والظلم الواقعي ومحاولات التهويد للقدس وغيرها ، فلا يغير شيئاً من أصالة هذا المبدأ ، ولا يسوِّغ الاستسلام لواقع الاغتصاب ، سواء بالنسبة للقدس أو لسائر فلسطين ، ولا بد في يوم من الأيام ، عاجلاً أو آجلاً من تحرير الأراضي المغتصبة بمشيئة الله تعالى ، وإلغاء جميع تصرفات الصهاينة ، سواء فيما سموه « توحيد القدس » في ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٧م أو فيما استولوا عليه من ممتلكات المواطنين العرب من أراض وأبنية ، وإقامة حزام من المستوطنات عليها لتحيط بمدينة القدس ، أو ما أدى إلى تغيير البيئة السكانية للقدس ، من حيث زيادة السكان اليهود ، وطرد وإبعاد السكان العرب ، وإجراء حفريات وتغييرات على وضع الأماكن المقدسة ، بنحو يهدد سلامة هذه المقدسات ، وإلغاء الإدارة المحلية العربية للقدس ، والمتمثلة في « مجلس أمانة القدس » وربط الخدمات الإدارية للمدينة بالخدمات الإسرائيلية ، وتبديد ماأسمته إسرائيل « مخطط القدس الكبرى » بإضافة مناطق أو مدن رام الله والبيرة وبيت حالا وبيت لحم وبيت ساحور وتوابعها لمدينة القدس[١] .

وفي مقابل ذلك لابد للجانب العربي من وضع استراتيجية وخطة قريبة لاسترداد عروبة القدس ، والعمل السياسي الجادّ في سبيل ذلك .

القدس إعلامياً وسياسياً واقتصادياً :

ينبغي أن يظل الإعلام العربي بمختلف أجهزته الصحفية والإذاعية والمرئية ، مطالباً بالحق العربي ـ الإسلامي في القدس وسائر فلسطين ، حتى لاينسى ذلك الجيل العربي حقه الأصيل ، وتظل القضية الفلسطينية

(١) قضية فلسطين في خرائط : ص(٢٨) ، مديرية المساحة العسكرية في الأردن .

جوهر الصراع العربي ـ الإسرائيلي ، مهما طال الزمان ، وتتابعت الأحداث ، وتتالت الحلول السلمية المزعومة ، لأن وجود الكيان الصهيوني في فلسطين خطر محقق على الأمة العربية ، وصراعنا مع هذا الكيان صراع وجود ، لاصراع حدود ، في مقابل سياسة التهويد والتوسع والاستيطان . وكل من يفرط عند الإمكان أو توافر القوة في المطالبة بالحق العربي في فلسطين ، فهو خائن لدينه وأمته ووطنه .

وعلى الساسة أن يتابعوا تصريحاتهم بالاحتفاظ بأصالة حقوقنا في فلسطين ، ولا سيما القدس « مدينة السلام » . وإذا اضطر السياسيون إلى اللجوء إلى الهدنة أو الدخول في معاهدات سلمية مؤقتة بسبب رغبة المجتمع الدولي الحاضر ، أو مراعاة لحال الضعف العربي المفكك والقائم ، فإن مثل هذه المواقف الاستسلامية لايغيِّر من طبيعة الحق العربي ، وبقاء فلسطين لأهلها على الدوام ، فقد نص جماعة من فقهاء الإسلام على أن العدو لايتملك أموالنا وأراضينا بالاحتلال .

وينبغي أن يظل الموقف السياسي العربي صلباً لايتزعزع ، قوياً لايلين ، متماسكاً لايتشتت ولا يتفرق ، يساند الحق الفلسطيني باسترداد القدس أولاً ، والحفاظ على عروبتها ، وسيادتها ، ورفض كل المساومات حولها ، ومنها فكرة تدويل القدس ، لأن ذلك يؤدي لفقدانها إلى الأبد ، وإبقائها في سلطان الأعداء وإشرافهم عليها ، وإضفاء صفة الشرعية الدولية عليها ، وهذا خطأ جسيم يجب الانتباه له ، وتخطئة من يدعو إليه .

وعلى العرب مؤازرة مايعرف بالانتفاضة المباركة التي بدأت حركتها وعملياتها في ٨/ ١٢/ ١٩٨٧م في يوم إعلان حقوق الإنسان ، فإن صوت الحق الفعلي أقوى من كل الصيحات الكلامية الأخرى ، لأن

تهويد مدينة القدس يؤدي إلى تدميرها ، وإزالة معالمها العربية بنحو كامل ، وفصلها عن طبيعتها العربية ـ الإسلامية ، وزجها مع أهلها المجاهدين الشرفاء في بركان من الأحداث الدامية والمصادمات العنيفة وغليان بقعتها وفورانها بساحة من الدماء الزكية ، وتمكين العدو الصهيوني من تمرير مخططاتهم ، وتنفيذ مآربهم وأطماعهم بسهولة ، دون أية معاناة ولا مضايقات .

وإذا أعلن الإسرائيليون أن القدس كانت عاصمة دينية لهم ، ويجب أن تبقى كذلك إلى الأبد ، وألاينازعهم في هذا أحد ، فهذا مجرد زعم باطل ، واستعلاء وغرور ، وسببه واضح وهو مساندة الغرب بزعامة أمريكا لهم . والحقائق التاريخية تثبت أن القدس هي في الأصل عربية ، وكانت أبداً مأهولة من قبل شعب كنعاني عربي قبل أن يأتي اليهود ليقيموا هيكلهم الذي دمّره الرومان ، على جزء منها[١] .

وكذلك المصادر التاريخية ودراسات الكتاب المقدس ، تثبت هذا الأصل الكنعاني الصريح للمدينة فهم ـ كما ذكرت سابقاً ـ أول من سكنوا « أورشليم » قبل خمسة آلاف عام ، حين نزح الكنعانيون من جزيرة العرب إلى فلسطين ، وكانت أورشليم مركزهم الرئيسي وعاصمة ملكهم[٢] .

والواقع أن الاحتلال الغاشم لايزيل هذا الوصف العربي عن القدس ، حتى وإن طال ، وتغطرس اليهود الظالمون ، ولم يقرّوا بحق

---

(١) انظر ص(٤١) من بحث أسعد السحمراني : « من اليهودية إلى الصهيونية » دار النفائس ـ بيروت ١٩٩٣م .

(٢) أحمد سوسة : « العرب واليهود في التاريخ » ص(٧٩٠) ، طبع العربي للإعلان والنشر ـ دمشق .

العرب في القدس ، فمن مقومات الشخصية الإسرائيلية :

أ ـ التعصب العنصري حول أسطورة خاصة بالأعراق والأنساب .

ب ـ التعصب الديني حول شريعة اعتبرها اليهود خاصة بهم ، لأنهم شعب الله المختار ، في زعمهم .

ج ـ حتمية الصراع ، وفناء أمم العالم أمام إسرائيل[١] . والاقتصاد ومعالمه الزراعية والتجارية والحرفية في أحياء القدس وأراضيها وتوابعها : ذو طابع بحت ، فهذه أسواق القدس القديمة ، ومساجدها وكنائسها ، ومكتباتها وأوقافها وآثارها ، ومنتجات أهلها ، وزراعة أشجار الزيتون وغيره حولها ، كلها تؤكد الصبغة العربية للقدس ، والأصل بقاء ماكان على ماكان .

القدس اجتماعياً وثقافياً :

كانت القدس متميزة قبل نكبة ١٩٤٨م بطابعها العربي الإسلامي : الثقافي والاجتماعي ، فاللغة العربية والمدارس العربية والصحافة العربية والثقافة العربية ، كانت هي السائدة في القدس وسائر فلسطين . وكان المجتمع العربي من المسلمين والمسيحيين موحداً متعاوناً ، يمارس كل فريق شعائره وحريته الدينية من غير أي مساس بالآخرين ، ولا تدخّل من أحد أو محاولة من نظام الحكم لعرقلة أي نشاط ديني أو سياحي أو ثقافي أو اجتماعي .

وحينما تسلط الصهاينة على القدس ، نشروا اللغة العبرية عن طريق المدارس والجامعات وفي الحياة الاقتصادية ، وزرعوا الخلافات بين

---

(١) الشخصية الإسرائيلية ، د . حسن ظاظا : ص(٤٧) .

العرب ، وقسموا الفلسطينيين إلى فئات ، بعضها موالٍ لليهود ، وبعضها معادٍ ومحافظ على وطنه وأرضه .

وبعد بدء محاولات السلام والصلح مع العرب ، تجاوزت مخططات الصهاينة فلسطين إلى العرب والمسلمين ، وأوجدوا مفاسد واختراقات متنوعة ، وألواناً من الغزو الفكري ، والاختراق العَقَدي والثقافي ، والأخلاقي ، والاقتصادي ، والاجتماعي .

وعملوا على تخفيف روح العداء لليهود ، بتغيير المناهج الدراسية في بعض المدارس والجامعات في البلاد التي صالحت اليهود ، ونشروا الأفكار الهدامة ، والمناقضة لعقيدة الأمة وثقافتها ، وعُدّلت في مصر على سبيل المثال مناهج أربع مواد : هي الدين ، واللغة العربية ، والتاريخ ، والمجتمع ، وحاولوا نشر الفواحش والرذائل ومفاسد الأخلاق ، والتحلل من القيم والآداب السائدة ، من طريق إفساد الشباب والشابات ، بالمومسات والراقصات . وحاولوا السيطرة على اقتصاد الدول المتصالحة معهم ، بتصدير منتجاتهم إليها ، واعتمادهم على رؤوس أموالهم الكبيرة ، وشراء الأراضي والمحلات التجارية في الأردن وغيرها ، معتمدين على أسلوب الانفتاح التجاري والتسهيلات الاقتصادية باعتبار أن « السلام » هو مظلة هذه التحركات المشبوهة ، وإيجاد تفوق اقتصادي وسياسي في المنطقة العربية ، بعد التفوق العسكري . ودعَوْا إلى وجود مايسمى بالشرق الأوسطية ، لاستيعاب إسرائيل في داخل الوطن العربي ، وتفريق كلمة العرب والمسلمين ، وتمزيق أي وحدة أو تقارب بين البلاد العربية والإسلامية ، وأقاموا بدلاً من جامعة الدول العربية جامعة الشرق الأوسط ، وحققوا بعض خططهم عن طريق أمريكا ومساعداتها المالية للأردن ، وتطويق الاقتصاد المصري بإمدادات القمح الشهرية ، وتزويدهم بالغاز الطبيعي من

الخليج ، أي سلطنة عُمان ، ومحاولة تزويدهم بالمياه من تركيا العلمانية .

وقد أدى ذلك إلى تراجع الاقتصاد الفلسطيني بعد اتفاق أوسلو ، وكذا الاقتصاد الأردني وهبوط قيمة الدينار الأردني بعد اتفاق وادي عربة ، وزادت البطالة وديون الدولة ، واكتسحت البضائع الصهيونية الأسواق ، وكسدت المنتوجات المحلية ، واشترى اليهود أسهماً كثيرة من الشركات والمصانع[1] .

إيثار السلام أو التحدي ؟

تميل أغلب الدول العربية مع السلطة الفلسطينية بعد اتفاق مدريد ١٩٨٩م إلى حل مشكلة النزاع أو الصراع العربي ـ الإسرائيلي ، من طريق الصلح والسلام ، وتسوية المشكلات من طريق المعاهدات والاتفاقات الجزئية أو الحلول المنفردة ، أي مع كل دولة على حدة ، لاسيما بعد أن جربوا الحرب ، وخاضوا حروباً ثلاثة بل أربعة هي حرب ١٩٤٨م ، والعدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م ، وحرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧م ، وحرب العاشر من رمضان أو السادس من أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٧٣م ، فلم يحققوا شيئاً بل خسروا وتراجعوا .

وليكن معلوماً أن الدعوة إلى السلام لاتعني الاستسلام ، ولا الذل

---

(١) انظر نصوص معاهدة السلام مع مصر : ص(١١٩) ، وكتاب التطبيع مع دولة العدوان اليهودي ص(١٢٣ ـ ١٢٥ ، ١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٧٠) نقلاً عن كتاب / الشرق الأوسط الجديد/ ل « بيرز » ص(١١) ، بروتوكولات حكماء صهيون (١ ، ١٣ ، ١٤) اتفاق أوسلو وتداعياته ، منير شفيق : ص (٦٨) وما بعدها ، مجلة المجتمع : العدد (١١٦٢) ، مكائد يهودية ص(٤٣٨ ـ ٤٤٢) ، السلام مع إسرائيل ، هاني محمد : ص(٣٤ ـ ٣٥) .

والهوان ، وإنما السلم القائم على أساس من الحق والعدل ومقتضى الشرعية الدولية المتفقة مع الشريعة الإسلامية . والتحرك السياسي غير مرفوض بحد ذاته ، وإنما التنازل عن المطالب الأساسية هو الذي ينبغي رفضه .

وتلك هي رغبة المجتمع الدولي المعاصر أيضاً ، لإنهاء بؤرة الصراع في العالم ، ومنها الشرق الأوسط ، لأن الحرب لاتحقق شيئاً .

وعلى الرغم من هذا التوجه ، والذي لايقره الإسلام بصراحة أيضاً ، فإن العدو الإسرائيلي أوقف عملية السلام في عهد وزارة نتنياهو ١٩٩٩م وما قبله ، وكذا ما بعده في وزارة باراك مع سورية[١] ، وآثر التحدي والاستكبار ، وتأكد لدى العالم أن الصهاينة لايريدون في الواقع سلاماً ، وإنما تهدف الحركة الصهيونية إلى تدمير الأمة العربية ، وإقامة الكيان الصهيوني مقامها ، فهم خطر يهدد الأمة العربية بكاملها ، لإخضاعها بصورة شاملة ونهائية ، والصهيونية كالفاشية والنازية حركة عنصرية عرقية ، ويزعم اليهود أنهم يكوّنون أمة واحدة ، وأنهم عرق البشر الأفضل والأنقى ، وهم شعب الله المختار .

وهم يعملون دائماً على نقض المعاهدات والمواثيق المبرمة معهم ، كما عبر القرآن الكريم عنهم ، ويعلنون عن هدم كل محاولات السلام ، ببناء المستوطنات في الأراضي العربية ، وسلب وانتزاع الممتلكات والأراضي العربية ، وتدمير الاقتصاد العربي ، وهدم المنازل ، وطرد السكان العرب ، وتهجيرهم بمختلف الوسائل ، ويتجرّؤون على خرق جميع اتفاقيات جنيف في السلم والحرب .

---

(١) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤/ ١٢/ ١٩٨٦م إثر أحداث جامعة بيرزيت قراراً أكدت فيه : أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تؤكد أنها غير محبة للسلام ، ودعت جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى عزلها ووقف جميع المعونات الاقتصادية والمالية والتكنولوجيا لها .

ويتحدّون الوجود العربي ، والإسلام بتشويه مبادئه ، والقرآن بمحاولة تحريفه ، ويعتدون على حرمة المساجد والكنائس ، ويسعون في الأرض فساداً كما أخبر القرآن المجيد عنهم . وأصدرت إسرائيل في عام ١٩٨٠م قانوناً بضم مدينة القدس العربية إلى الكيان الإسرائيلي ، وأصدر مجلس الأمن الدولي قراراً على إثر ذلك في ٢٠/٨/١٩٨٠م ببطلان قرار إسرائيل ، وأكد على أن هذا القرار ينتهك القانون الدولي ومعاهدة جنيف الرابعة ، كما أصدر قراره رقم (٤٩٧) لعام١٩٨١م أدان فيه قرار ضم منطقة الجولان السورية ، وطلب الرجوع عنه ، وقضى بعدم وجود أي أثر قانوني له على المستوى الدولي . ومع ذلك قامت دول غربية ومنها أمريكا أخيراً بنقل سفارتها وتمثيلها الدبلوماسي إلى مدينة القدس . وأمام هذه التحديات لكرامة الأمة العربية ، يجب على العرب مسلمين ومسيحيين أن يقابلوا التحدي بمثله ، وأن يعلنوا كما أعلن المؤتمر الشعبي اللبناني عام ١٩٩٨م :

القدس عاصمة العروبة ، عاصمة اللقاء الإسلامي ـ المسيحي الخالد ، وأية محاولة لنزع عروبتها بالتهويد ، أو ضم ترابها بالعدوان ، يعتبر تحدياً لكل عربي ، ولكل مسلم ولكل مسيحي .

إن نصرة القدس واجب كل المؤمنين الأحرار في دنيا العرب أولاً ، وفي العالم بأسره ، بعد ذلك باركها السيد المسيح عليه السلام ، وطرد اللصوص من هيكلها ، وهي مسرى النبي ﷺ ودخلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بالتوافق مع بطريركها صفرنيوس ، وأعطاه العهدة العمرية التي تؤكد على أن القدس للمسيحيين والمسلمين ، لايكون معهم أحد من اليهود . ومنذ ذلك الحين تكرست هُوية القدس عربية

للأبد ، ومدينة التوحيد لكل البشر[١] .

وقال البطريرك الكسندروس بطريرك أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس في شهادته أمام لجنة تحقيق دولية (بريطانية ـ أميركية) في شباط عام ١٩٤٦م في عهد الرئيس الأميركي (ترومن) : أدلي بشهادتي هذه في قضية فلسطين التي نعتبرها نحن المسيحيين ، كإخواننا المسلمين ، من أخطر القضايا ، لأنها ليست قضية طائفة من الطوائف ، بل هي قضية العرب على اختلاف مللهم ، وهي قضية حيوية ، ليس لعرب فلسطين وحسب ، بل لجميع البلاد العربية... إن دعوى الصهيونية لاتستند إلى أساس تاريخي أو ديني صحيح ، فإذا وجد فيها حائط المبكى ، ففيها أيضاً وفوق هذا قبر السيد المسيح والحَرَمان الشريفان .

وعلى العرب بنحو دائم وكما ذكرتُ مقابلة التحدي الصهيوني بمثله ، منذ قيام دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨م حتى يومنا هذا ، ومقارنتها بثلاثة تحديات عرفتها القدس مع الاحتلال اليهودي (٩٩٦ ـ ٥٨٦ ق .م) والاحتلال الصليبي (١٠٩٩ ـ ١١٨٧م) .

التحدي الأول : يتمثل في إعلان دولة إسرائيل (١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨م) تنفيذاً لوعد بلفور الذي قطعته بريطانيا في ٢تشرين الثاني /نوفمبر/ ١٩١٧م .

التحدي الصهيوني الثاني : متمثلاً في شن حرب ٥حزيران (يونيو) ١٩٦٧م ولم يتمكن العرب بزعامة جمال عبد الناصر من مواجهة المؤامرة الكبرى وأداتها الصهيونية .

---

(١) كتاب القدس عن الهيئة اللبنانية لنصرة القدس : ص(١٣٢) ومابعدها ، بيروت ١٩٩٨م .

التحدي الصهيوني الثالث : نفذته إسرائيل ـ نتنياهو ، مع إعادة فتح النفق الذي يمر تحت المسجد الأقصى في ليلة الأربعاء ٢٥/ أيلول/ ١٩٩٦م[١] .

* * *

(١) المرجع نفسه : ص٤٨ ـ ٥١ .

نتائج ومقترحات علمية ودينية

النتيجة التاريخية والمنطقية والواقعية أن القدس لها مكانة خاصة بارزة لدى أتباع الديانات الثلاث : وهي اليهودية والمسيحية والإسلام ، ولكن أمام وجود ظاهرة التكتل الصهيوني في العالم ، وأمام ظاهرة سيطرتهم على مراكز النفوذ في بلاد الغرب والشرق ، ومع ملاحظة توفير كل ألوان الدعم لإسرائيل والمؤازرة بالمال والسلاح من أمريكا وغيرها ، لابد من أن يكون للعرب والمسلمين خطة مدروسة ومنهج واضح ، واستراتيجية على المدى القريب والبعيد لمواجهة الأطماع والغطرسة الإسرائيلية على النحو الآتي :

١ـ العمل ماأمكن على منع الاعتراف بإسرائيل دولة وشعباً مقيماً في أرض فلسطين المغتصبة ، وعلى عدم إقرار اليهود على الاحتلال الغاشم ، لأن صراعنا مع الصهاينة صراع وجود ، لاصراع حدود ، كما تعلن سورية . ومعنى ذلك أن اليهود مصرون على الاستيطان في فلسطين ، فكان لا بد من مقابلة التحدي بمثله ، عملاً بالمبدأ الاجتماعي : لكل فعل رد فعل معاكس . فإن أرادوا التعايش السلمي مع العرب فلا مانع لدينا .

٢ـ الاستمرار في تنبيه الحواس العربية ـ الإسلامية ، وإيقاظ المشاعر العربية الإسلامية بأن فلسطين والقدس عربية ، ولا بد من العمل على استرداد الحق العربي ـ الإسلامي فيها .

٣ـ التأكيد والتركيز على بقاء الشعب الفلسطيني في القدس وجميع أجزاء فلسطين ودعم الانتفاضة الفلسطينية بكل الوسائل الممكنة من مال وغيره ، لإحباط الخطة الصهيونية بطرد الشعب الفلسطيني كله من فلسطين .

٤ـ ضرورة وضع استراتيجية عربية وإسلامية طويلة الأمد لتحرير القدس وفلسطين كلها ، وتكوين جيش قوي جداً لمجابهة إسرائيل .

٥ـ تحقيق تضامن عربي ـ إسلامي فعَّال ، سواء بين الحكومات أو الشعوب ، في سبيل تحرير الأرض المغتصبة ، ورد العدوان الباغي ، وحشد جميع الطاقات والإمكانات المناسبة ، للرد على التحالف الاستعماري ـ الصهيوني ، وتطويق سياساته ، وتحطيم مخططاته ، ولا نَعْدم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، والإفادة من تجارب الشعوب المقهورة والمعتدى عليها ، ولو كانت ضعيفة مثل فيتنام وغيرها .

٦ـ استغلال كراهية الشعوب المختلفة لليهود ، والاعتماد على إشعاعات الحق والخير والعقل والسلام عند المنصفين والعلماء الأحرار في العالم كله .

والحمد لله رب العالمين

* * *

حماية البيئة
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله تعالى ، والصلاة على رسوله الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فإن الإسلام الحنيف جاء لإصلاح الفرد والمجتمع ، وهو رحمة خالصة بالإنسان والنبات والحيوان والجماد ، ونحو ذلك من أنواع المخلوقات في البر والبحر والجو ، لقوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

ومقتضى هذا أن يكون المسلم أداة صالحة نافعة لإعمار الكون ، وتقدُّم الحياة ، وسلامة البيئة التي هي أمانة في عنق الإنسان من أجل خيرة نفسه ، لأن كل ما خلق في الكون إنما هو لنفع الإنسان ، أخذاً من قول الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

أي: خلق لكم الأرض وما فيها ، لتنتفعوا بكل ما فيها ، وخصصها بكم على جهة الانتفاع منكم .

وفي آية أخرى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾

[الجاثية : ١٣] .

ومن مقتضيات الانتفاع : إحسان العمل ، ومقابلة النعمة بالوفاء والحماية والصون ، وشكر الفضل الإلهي ، لتدوم المنفعة وتبقى ، فبالشكر تدوم النعم ، لا أن تشوه وتفنى ، فإن ترك إكرامها تعريض لها للفقدان ، وتشويهها وإفناؤها يكون بإفساد منافعها ، وتلويث بيئتها وجمالها وإتقانها ، لذا تكرر التذكير الإلهي بهذا الواجب ـ واجب الانتفاع المنضبط ، والحفاظ على مصادر المنفعة سليمة غير معيبة ، وجميلة غير قبيحة ، فقال الله سبحانه : ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الجاثية : ١٢] ومن أجمل ما ورد في السنة حديث : « أحسنوا جوار نعم الله »[1] .

* * *

(١) رواه الهيثمي وأبو يعلى وغيرهما .

معنى البيئة ومكوناتها

البيئة في اللغة : المنزل ، والحال ، ويقال : بيئة طبيعية ، وبيئة اجتماعية ، وبيئة سياسية ، وبيئة خارجية ، وبيئة داخلية . ويقال أيضاً : « إنه حسن البيئة » .

والبيئة الذاتية : أحد فروع علم البيئة ، الذي يبحث في أحوال البيئة المحيطة بنبات معين . وبيئة الأعماق : مجموعة الظروف والعوامل الطبيعية والكيميائية التي تسود في أعماق البحر فيما يزيد على ألفي قدم ، كالضوء والحرارة ، والضغط ، والحركة ، والأملاح ، والغازات الذائبة وغيرها .

والبيئة بنحو عام : جميع العوامل الأحيائية واللاأحيائية لأحد المواقع .

والمراد بالبيئة هنا في البحث : جميع الأحوال والظروف المحيطة بالإنسان في الداخل والخارج . ومكونات البيئة : هي العناصر الأربعة التي تعرف بالأغلفة : الغلاف الجوي ، الغلاف الصخري ، الغلاف المائي ، الغلاف الحيوي

وهذا المعنى يدل على أن ما بين الإنسان وبيئته تفاعلاً واضحاً ، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها ، وتكون ردود الفعل الحسنة والسيئة متبادلة ، ولكن إهمال الإنسان وقلة وعيه وطيشه ، وعدم مبالاته بالآثار والانعكاسات الحاصلة ، يجعله قليل الإدراك للمخاطر ، على المستوى

البعيد ، فيتورط في الإساءة أحياناً ، ولا يفكر في الآثار المترتبة على فعله ، ثم يكون الندم ، ولات ساعة مندم .

وهذا يدعونا إلى تبيان عواقب إهمال حماية البيئة ، وآثارها الضارة على الإنسان والحيوان والنبات .

* * *

تلوث البيئة وأسبابه وأضراره وعوامل التلوث وآثاره

خلق الله تعالى الكون سماءه وأرضه ، بره وبحره ، أنهاره وشواطئه في أحسن حال ، وأبهى جمال ، وأحكم إتقان ، فكان الإنسان الأول سعيداً بنظافة البيئة التي حوله ، يتفيأ ظلالها ، ويستعذب جمالها ، وتحقق له الراحة والطمأنينة والاستقرار ، فلا يتعرض لكثير من مشكلات الحياة المعاصرة ، الآهلة بالسكان والمزدحمة البنيان ، والمعكرة الأجواء ، والمملوءة بالمشكلات اليومية الكثيرة .

وسعد الإنسان بالعيش في القرى والمدن ، لأنه مدني بالطبع ، لكنه لم يبذل العناية الكافية للحفاظ على جمال القرية والمدينة ، وأهمل في تنظيفها وترتيبها ورعايتها العامة ، وقصر همَّه على حماية مصالحه الذاتية أو الفردية ، ولم يكن مستواه الاجتماعي على النحو الكافي .

أسباب التلوث : تعددت في عصرنا الحاضر مظاهر التلوث البيئي ، وتباينت في الأقطار درجاتها بحسب رقي الشعوب ودنوها ، وكان أهم أسباب التلوث ما يأتي :

الإنسان وآثاره : الإنسان : هو المصدر الغالب للتلوث ، بسبب سوء تصرفه ، وقلة عنايته بالنظافة ، وجموح أطماعه في التفوق وحب الغلبة ، فأساء إلى البيئة الزراعية بترك مخلّفاتها تنتشر ، وإلى البيئة الصناعية بنشر آثارها الضارة ، وقلة الاحتياط في تطويق أنواع الدخان

المتصاعد ، وما تنشره الآلات الصناعية الكثيرة من حرارة ، وذرات سوداء بسبب احتراق الوقود وتطاير الرذاذ الكيماوي الضار ، وأساء أيضاً إلى بيئة التجارة ، فتكدست الشوارع والأحياء بفضلات التعليب والشحن والنقل الداخلي والخارجي .

وأهمل كثير من الناس العناية بالنظافة في المنزل والمجلس والثياب أو الملابس والبدن والأعضاء والأماكن العامة والأحياء الخاصة والعامة ، وشوَّهوا جمال المدينة ورونقها ، وألقوا المخلّفات والأطعمة والزجاجات المحطمة والفضلات في غير الأمكنة والأزمنة المخصصة لها ، مع أن الحاويات متوافرة وكثيرة .

ولم يقم عمال التنظيف بما يجب عليهم من الكنس والجمع والنقل والتخلص من القمامة ، وإتلافها إتلافاً سليماً بحيث لا تتسرب آثار الأدخنة إلى القرى والمدن المجاورة ، وشاع الكسل والتمرد بين فئات كثيرة .

وكان من أسوأ ما تعرَّضت له مياه البحار والشواطئ والأنهار الداخلية هو مصبّ مياه المجاري الملوثة والحاملة مختلف الجراثيم الفتاكة والأمراض السارية ، حتى تنبَّهت الحكومات إلى تلك المخاطر ، وغيَّرت مصبَّ المجاري وحوَّلتها إلى الصحارى ، وكانت وما تزال مدن كثيرة تتناول الخضراوات والبقول والثمار التي تسقى من هذه المياه .

وتسبَّب الإنسان في إحداث ظاهرة التصحر ، بقطع النباتات والأشجار ، وبناء المنازل محلها ، وامتدت يد الإنسان العدوانية إلى الغابات فأحرقتها أو قطعتها مع قلة المياه وجفاف الينابيع .

واستبد جنون التفوق الصناعي في الكثير من الدول إلى بناء مئات المعامل في الأحياء السكنية أو القريبة من ديار السكان ، ونشرت هذه المصانع أدخنتها وآثارها السيئة ، فأفسدت الهواء وعكرت صفو

الحياة ، وظهرت أمراض كثيرة بين عمال المصانع ، وامتد ضررها إلى المجاورين .

ونشرت السيارات ونحوها غازاتها السامة وحرارتها مما أدى إلى ارتفاع درجة الحرارة في المدن .

وتجرّأت بعض الدول الصناعية على شحن سفنها بالنفايات النووية والغازات الكيماوية السامة وإفراغها في شواطىء بعض البلاد المتخلفة ، من غير تقدير للمخاطر ، وإيذاء لغيرهم من المستضعفين ، وهذا لون من ألوان الاستكبار والاستهانة بالآخرين .

وفي الجملة : إن الإنسان هو في الغالب أداة التلوث العاتية ، وقد تؤدي الأحداث العامة كالحروب والكوارث من الفيضانات والحرائق والزلازل وانتشار الأمراض الوبائية ، وتركّز الأوبئة السامة في بعض المناطق إلى التلوث ، مما يوجب على الإنسان تفادي ذلك ، وعلاج الأحوال الطارئة بنحو من السرعة والجدية التامة ، حتى إن الإنسان أصبح هو الجاني على نفسه بالجناية على بيئته .

وهذا هو الذي نبّه إليه القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .

ومظاهر الفساد كثيرة ، منها العام ومنها الخاص ، فالعام : كجفاف الأنهار والآبار والينابيع ، وفيضانات المحيطات واحتمال ذوبان الجليديات ، فيرتفع منسوب المياه في كثير من المحيطات والبحار ، ويؤدي الارتفاع إلى اختفاء معالم كثير من المدن الساحلية . كما أن من مظاهر التلوث العامة : ازدياد الحرارة صيفاً في العامين الأخيرين في أوربة وغيرها وفي أمريكا ، وبلدان الشرق الأوسط ، مما لم يسبق له

مثيل ، وأصبحت التغيرات المناخية موضع عناية بالغة ، ولاسيما بعد اكتشاف ثقب الأوزون : وهو التصدع في سماء الكرة الأرضية ، مما أسهم في زيادة معدّل الحرارة والاضطرابات المناخية .

وأدى إهمال حماية البيئة في داخل بلاد بعض الدول إلى الكثير من أمراض التنفس والغدد ، وانتشار الأوبئة ، وتفاعل الميكروبات أو الفيروسات مع بعضها بعض ، وتوليد أمراض جديدة .

وتوقع العلماء تغيّر خريطة الأرض في العقود الخمسة القادمة ، وتبدل أشكال الحياة إذا ظلت الأوضاع أو الأحوال على حالها ، وطالبوا بعقد مؤتمرات لاحتواء أزمة البيئة العالمية ، مثل مؤتمر هلسنكي ومؤتمر مونتريال في كندا عام١٩٨٧ ، وتمخضه عن بروتوكول مونتريال في خريف عام١٩٨٧ ، وصادقت عليه الدول الصناعية الكبرى ، لدراسة أسباب الأزمة الخاصة بالأوزون ، ووافقت٢٤ دولة صناعية على تخفيض إنتاجها بنسبة٥٠٪ حتى عام١٩٩٩ من مركبات « الكلورو فلورو كاربونات » المستخدمة في شتى أشكال البخاخات لمستحضرات التجميل وأثاث المنازل والمشافي ووسائل النقل ، وصناعة الثلاجات ووسائل التنظيف المذيبة ، ثم طرأ تعديل على هذا البروتوكول يقضي بحظر كامل على إنتاج هذه المركبات في نهاية التسعينيات . وفي عام١٩٩٢ عُقد في« ريودوجانيرو » بالبرازيل مؤتمر لحماية الغابات ، باسم« مؤتمر قمة الأرض » وتمخض فقط عن إقرار مبادئ عامة لحماية التربة والبيئة والأرض ، ولم تعالج المشكلة من جذورها بسبب جشع الشركات وحرصها على تحقيق أرباح غير محدودة من جرّاء قطع الغابات في الأمازون .

أضرار التلوث : إن تلوث البيئة خطر محقق على الحياة ذاتها ، وعلى المدن والقرى ، وعلى الإنسان في أحوال أنشطته المتعددة ،

وعلى الصحة العامة والخاصة ، فتكثر الوفيات ، وتتشوه مظاهر جمال المدينة والقرية ، بل يُعْصَف بها ، فتصبح الحياة كئيبة حزينة بائسة ، وتتأثر أنشطة الإنسان كلها ، فيضعف إنتاجه أو ينعدم ، ويدمر نفسه بنفسه ، وتنتشر أمراض كثيرة ومعقدة ، وتعم أوبئة فتاكة تهدد الحياة بالتراجع ، ويكون فساد البيئة سبباً يقضي على كثير من مظاهر الحياة النباتية والحيوانية والإنسانية .

ويكون تسرب المواد المشعة ، وانفجار المفاعلات النووية ، كانفجار مفاعل تشرنوبل النووي في روسيا عام١٩٨٩ أخطر المضار التي تؤدِّي إلى التشوه الجسدي ، وظهور الأمراض المستعصية ، وإضرار التربة والمزروعات والخضار ، ويصاب الناس بذعر شديد ومخاوف كثيرة .

وصاحب ظهور الثورة الصناعية الكبرى في أوربة واكتشاف الكربون السام تدمير متواصل للبيئة ، فقطعت الغابات ، وأبيدت المراعي ، وقلعت الأشجار التي هي من أكبر عوامل تنقية الأجواء وتصفية الهواء ، وانتشرت أدخنة مداخن المصانع التي ملأت الهواء بالسموم .

ثم ألقيت نفايات المعامل في الأنهار والبحار ، فتضرر النبات والحيوان والأسماك ، وأضر كل ذلك بصحة الإنسان .

وكان قطع أشجار غابات الأمازون طمعاً في أثمان الأخشاب سبباً في تهديد مصادر المطر وكمّيته .

وتسبَّب إلقاء أو دفن النفايات النووية الناجمة عن الصناعات الذرية إلى إيجاد مشكلات بيئية متنوعة ، لوَّثتها ، وأضرت بالبلاد والسكان المجاورين .

وأدى تعاظم ثقب الأوزون في الأجواء لما يوازي الثلث منه ، أو

ضعفي مساحة الولايات المتحدة الأمريكية ، لزيادة حرارة الأرض وغير ذلك من المشكلات الغامضة . وكان تزايد نسبة الأوزون في غلاف الأرض بسبب احتراق وقود السيارات سبباً في تخرشات العيون واحتقانها ، وتلوث الرئتين ، والتسبب في أمراض السرطان .

وحينما تمتزج المواد الكيماوية الخطيرة المعروفة باسم (الآريلامينات) مع غاز الأوزون ، ينتج خليط من الغاز القتّال الذي يسبب سرطان الرئة .

كما أن استنشاق دخان التبغ مع الأوزون يؤدي لإصابات سرطان الرئة بنسبة كبيرة .

وتقع أضرار كبيرة في الطبيعة كهجرة الأسماك ، وموت الحيوانات المائية ، وتصدّع تربة الحقول والمزارع والغابات ، وتتراجع بسبب ذلك المحاصيل الزراعية ، عند نزول أو هطول المطر الحامضي الذي ينشأ من الغازات السامة ، التي تلقيها مداخن المصانع كأوكسيدات الكبريت ، ثم تمتزج مع قطرات المطر المتجمعة في الغيوم قبل هطولها . وهذا فساد بحري ، يعقبه فساد بري ، حيث يتأذى القاطنون في المدن الصناعية الممطرة ، وتتضرر هياكل الأبنية الخارجية ، وصفائح الآلات والسيارات والمراكب .

وكذلك غاز الهالون المستخدم في أجهزة الكومبيتر للتنبيه من خطر الحرائق : يحدث أضراراً بطبقة الأوزون ، سواء مع وجود أشعة الشمس أو دونها[1] .

* * *

(١) انظر كتاب« سنريهم آياتنا » للأستاذ عدنان السبيعي : ص٥٩ـ٦٢ .

الإنسان والبيئة

البيئة متلازمة مع الإنسان ، فإن كانت نقية صالحة حسنة ، كان الإنسان صحيحاً سليماً معافى ، وإن كانت ملوثة فاسدة ، كان الإنسان مبتلىً بأمراض عديدة ، وهموم كثيرة ومشكلات معيشية مزعجة وأليمة قد تودي بحياته .

فما على الإنسان إلا أن يكون أميناً على البيئة ، فهي أمانة في عنقه ، وكل إنسان مسؤول عن توابعه ، ولا يتحمل غيره في الدرجة الأولى مثل نصيبه من الأذى الذي يصيبه ، بسبب ما جنت يداه . ويكون إهماله في رعاية البيئة وما يتسبب عن تلوثها من أوبئة وأمراض ضربة قاصمة تهدد حياته ووجوده . وعدم الوعي أو عدم الإدراك العام لمخاطر البيئة ليس هو أول ظلم يلحقه الإنسان بنفسه ، بسبب طيشه وترك إعمال فكره ، فهنالك مظالم كثيرة تنبع من الإنسان ذاته ، ثم يجد العلقم المرّ في نهاية المطاف ، وهذا طبع يحتاج دائماً للتربية والتوجيه والتهذيب ، حتى لا يهوي بصاحبه إلى مستنقعات المذلة والهوان ، أو المرض والموت ، وقد حذّر القرآن الكريم الإنسان من عواقب الإساءة لنفسه ، ومن نكران النعمة ، وترك شكرها وجحودها والإساءة إليها ، فقال الله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

وعلى الإنسان العناية في الدرجة الأولى بالبيئة السكنية ، فيعنى بنقاء

الهواء ، وترك تلوثه بقدر الإمكان ، حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلل في النمو العقلي الناتج عن التعرض للرصاص المستعمل في المعامل والمؤسسات . ويؤدي هذا التلوث إلى تدهور في الجهاز العصبي والعقلي للأطفال الذين يعيشون قرب الطرق الرئيسية . ويتخلص الإنسان من القمامة الصلبة الناتجة من المصانع ، والقمامة السائلة (وهي التي تنتقل مع الماء الحار) حتى لا تتسرب إلى المياه الجوفية والأنهار والشواطئ . وينبغي العناية ببيئة المنزل ، لأن البيوت المغلقة مثلاً تتولد فيها أمراض مختلفة ، كانتشار الفطريات الناتجة من الرطوبة التي تسبب أمراضاً جلدية ونفسية ، كما أن البيوت الفقيرة تصير مأوى لكثير من الحشرات الضارة . وعلى الدولة التخلص من أخطار وجود المصانع في المناطق السكنية ، لاستعمالها مواد سامة أو خطرة في الإنتاج .

* * *

البيئة والمدنية والحضارة

المدنية والتقدم العمراني ، وتحضر الحياة والإنسان[١] هما نتاج الإنسان ، وهما الحاكم الدقيق الحساس على تصرفاته وأفعاله ، وأنشطته وفعالياته ، فبمقدار الجمال والإتقان والتقدم في المدنية والحضارة ، يكون الإنسان صانع الحضارة بشطريها المادي والمعنوي . والمدنية بماديتها هي رمز الفخار والاعتزاز ومحط أنظار العالم ، سواء في عالمية المدنية ، أو في خصوصية الحضارة .

وبمقدار إهدار قيم الجمال والكمال وتدمير بيئة الإنسان ، يكون سلوك الإنسان غير مدني ولا حضاري أصلاً . فإذا شاهد المرء في مشيه في أي مكان القاذورات مثلاً ملقاة في الزوايا والمنعطفات وعلى الشواطئ ، وفي الأماكن العامة من حدائق وجسور وممرات ونحوها ، كان أهل تلك المواضع متخلّفين ، بعيدين عن الحضارة ، بل وأعداءً لها .

---

(١) الحضارة : مجموع المفاهيم عن الحياة الدنيا وعما قبلها وعما بعدها ، وهي خاصة في كل أمة من الأمم ، أي إن للحضارة بُعدين : بُعْداً روحانياً وأخلاقياً ، وبعداً مادياً ، والبعد المادي هو المدنية .

والمدنية : هي الوسائل والأدوات التي تساعد على حل مشكلات الحياة وجعلها أسهل وأفضل ، وهي عامة ، ولا تختص بها أمة من الأمم ، وليس لها علاقة بالعقائد .

ويكون الترتيب والنظام والنظافة بمختلف أشكالها هي مقياس شخصية الإنسان ومعرفة مكانته العالية ، أو انحدار تقديره ومستواه الثقافي والاجتماعي والإنساني . والإنسان السويّ والمتحضر هو الذي يسعد وينعم بجمال البيئة ونقاوتها ، ونظافتها وطيورها وحدائقها ، وأشجارها ، ومزروعاتها ، وطهارة أو نظافة مياهها العذبة والملحة .

والمتخلف أو الجاهل هو الذي يشقى بما حوله من قاذورات وميكروبات وديدان ، وهوام أرضية ، ومناخ حارّ شديد الحرارة ، أو بارد شديد البرودة .

فتكون سلامة البيئة ضرورة حتمية لحماية النفس والأهل والأولاد والجيران ، بل والحياة كلها ، من كل ألوان السوء والشر ، والفساد والتخلف ، والضياع والتشتت .

ويكون الحفاظ على البيئة من أخطار التلوث واجباً مرغباً فيه ، ومطلوباً شرعاً ، لأن الحياة التشريعية السليمة هي المناخ الملائم والبيئة اللازمة لتطبيق شرع الله ودينه . وإذا لم تتوافر بيئة تطبيق الشريعة على الوجه الأكمل والأنسب ، فلا تظهر الصورة الصحيحة للإسلام بغير ذلك أو بغير معرفة أحكام الحلال والحرام المنزلة من عند الله تعالى ، ويكون الاقتران بالبيئة عامل نجاح أو سبب فساد وإفساد ، والإنسان ابن البيئة ، شاء أم كره . وكل عوامل تقدم الأمم والشعوب مرتبطة بتحسين ظروف المناخ ، وأحوال البيئة . والعكس صحيح أيضاً ، فإن عوامل انهيار الأمم : تؤثر البيئة في مجراها وتعكس تصورات الأمة في شأنها ، أفراداً أو جماعات ، فالعاقل : هو من يحسِّن ظروف بيئته ، ويحمي جمالها ، ويتجاوز سيئاتها وسلبياتها . والجاهل : هو كل من يعبث في بيئته ، أو يهملها ، ويجعلها مباءة للقاذورات .

طرق الوقاية من التلوث والعلاج الدائم

من المعلوم أن الوقاية خير من العلاج ، وهو مبدأ إسلامي وإنساني وعقلي ، يتردد في كل الأوساط والحلول والمشكلات ، حيث يقول علماؤنا : استعدوا للبلاء قبل نزوله ، لأن تجنب الوقوع في المشكلة أو الكارثة يحمي الناس والبلاد والإنتاج والطبيعة من المضار والمفاسد ، ويكون أقل كلفة ، وأكثر ربحاً ، وأبعد عن الخسارة .

والله تعالى أبدع الخلق ، والكون ، والبيئة ، والطبيعة ، وجعل كل ذلك في أحسن تقويم ، وأكمل تكوين ، وأجمل بنيان ، ولم يترك الله خللاً ، أو نقصاً ، أو عيباً أو تشويهاً في شيء ، لأن الله سبحانه مصدر الكمال والجمال ، فهو كما قال :

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] .

وهو سبحانه كما قيل عنه :

فهو الجميل والجليل والولي والطاهر القدّوس والرب العلي

ومقتضى هذا ضرورة اتقاء كل ما يؤدي إلى الخلل ، والابتعاد عن أساليب وأسباب التدمير الإنساني للبيئة ، والحفاظ على كمالها وجمالها وخيراتها ونعمها . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ [الملك : ٣-٤] .

وقال النبي ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »[١] .

فالأصل العام للمحافظة على الأشياء والجمال والصحة والبيئة : هو الوقاية ، وقال الأطباء قديماً : « درهم وقاية خير من قنطار علاج » . والنظافة وحسن الهندام ، وجمال العمران ، ومنع المضار والأوبئة : من أهم أساليب حماية البيئة من التلوث والقبح والتخريب والتعكير ، النابعة من إرادة الإنسان وممارسته .

وإن إلقاء المخلَّفات وعدم إلقاء الأوساخ ، وترك إسالة المياه القذرة في الشوارع ، من بدهيات الضروريات للوقاية العامة والخاصة ، أما إذا حدث خلل كوني من غير سبب أو تسبّب إنسان في إحداث عيب أو نقص ، كان على البشرية جمعاء المبادرة للعلاج الدائم ، حتى لا يتسع العيب ، ويستمر الخلل ، وتتضاعف المشكلات ، ومن الحكمة المعروفة : إصلاح الأشياء على عجل ، حتى لا يتسع الخرق على الراتق .

* * *

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة

لا نجد بعد البحث والتتبع والاستقراء ديناً أو نظاماً يعنى بالبيئة ونظافتها مثل الإسلام الذي جعل الطهارة والنظافة فرضاً لازماً ، وشرطاً مطلوباً في جميع أحوال الإنسان ، وفي كل حال محيط به ، أو يقوم هو به ، وبخاصة في أثناء العبادات ، فقال الله تعالى في أوائل ما نزل به القرآن : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] وقال النبي ﷺ : « الطُّهور شطر الإيمان »[(١)] . والأمر بطهارة الثياب أو بتنظيفها وتجميلها سبب واضح لنظافة البيئة وحمايتها من أي مصدر من مصادر التلوث ، لذا كان تجميل الهيئة وإصلاح اللباس أدباً جماً من آداب الإسلام الكبرى ، قال النبي ﷺ : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رِحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش »[(٢)] . ولا فرق في عناية الإسلام بالبيئة بين وقت السلم أو وقت الحرب .

---

(١) رواه أحمد والترمذي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٣٨٠) . والفحش : ما اشتد قبحه من ذنوب ومعاصٍ من الأقوال والأفعال . والتفحش : هو تكلف الفحش وتعمده . وتلويث البيئة تفحش .

١ـ الشريعة الإسلامية وحماية البيئة في وقت السلم :

أمر الإسلام بالنظافة في جميع الأحوال والأمكنة والأزمنة ، وجعل ذلك ملازماً لحال المسلم في عبادة ربه ، وفي ممارسة عمله ، وفي متابعة جميع أنشطته الخاصة والعامة ، حفاظاً على نقاء البيئة وسلامتها ، والحرص على جمالها ، وترك جميع الأسباب المؤدية للإساءة إليها ، وإلى المجتمع ، والوسط المعيشي للإنسان ، قال النبي ﷺ : « تنظفوا بكل ما استطعتم ، فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة ، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف »[1] .

والنظافة أنجح علاج وقائي من الأمراض والأوبئة التي تضر البيئة والمجتمع ، ولا بد من تكرارها يومياً وأسبوعياً وبعد مناسبات عديدة ، وذلك بجعل الوضوء والغسل فرضاً متكرراً للعبادة ومندوباً حين الذهاب للاجتماعات كالمسجد والجمعة والعيدين ونحو ذلك . وامتدح الله تعالى المتطهرين من آثار النجاسات ، فقال سبحانه :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وأثنى الله على أهل قُباء الذين يُتْبعون الماء للأحجار و نحوها من كل قالع طاهر جامد في الاستنجاء ، فقال الله تعالى :

﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

وفرضية الوضوء وغسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للتلوث وفرض الغسل من الجنابة : معروفة في القرآن والسنة في آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه الطرسوسي في جزئه ، وهو ضعيف ، لكن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الأعمال .

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة : ٦] .

وقال النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »(١) . وتكرار الوضوء ولو من غير حدث أو نقض : أمر مشروع مرغَّب فيه ، للحديث : « الوضوء على الوضوء نور على نور »(٢) . « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات »(٣) . « الوضوء قبل الطعام حسنة ، وبعد الطعام حسنتان »(٤) . أي غسل الأيدي . والغسل مندوب إليه يوم الجمعة ، لحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »(٥) .

ويندب الغسل أيضاً لصلاة العيدين ، وللإحرام بحج أو عمرة ، ولدخول مكة ، ووقوف عرفة ، ومبيت مزدلقة ، وطواف زيارة(فرض) وطواف وداع ، ولغسل الميت ، ولصلاة الكسوف والخسوف ، وللمستحاضة ونحوها من المصابين به أو السلس ، وللإفاقة من جنون أو إغماء أو سكْر ، وعند حجامة ، وفي ليلة القدر وليلة النصف من شعبان (ليلة البراءة) وفي حال الفزع من مخوف أو ظلمة أو ريح شديدة ، ولتائب من ذنب ، ولقادم من سفر ، ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها .

ويسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة جميع الأوساخ منه ، ونهى

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه رَزين في مسنده ، وهو حديث ضعيف .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ، وضعَّف الترمذي إسناده .
(٤) رواه الحاكم في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها ، وهو ضعيف .
(٥) أخرجه الجماعة(أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مرفوعاً .

النبي ﷺ عن التبول بأبواب المساجد[١] ، وعن البول في الماء الجاري[٢] . أو الراكد[٣] . وفي المغتسل[٤] . وفي الجُحْر(ثقب أي شيء)[٥] .

وأمر النبي ﷺ بتنظيف البيت أو المنزل ، والشارع والساحات والأماكن العامة ، فقال : « نظِّفوا أفناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود »[٦] . وقال أيضاً : « نظِّفوا أفنيتكم ، ولا تشبهوا باليهود »[٧] .

ومن أخطر مصادر تلوث البيئة : البراز والتبول في مواضع تجمّع الناس ، وبِرك الماء ، والطرقات العامة ، وتحت ظلال الأشجار التي يجلس الناس عادة فيها ، وعدّ ذلك من موجبات لعنة الله تعالى والناس ، فقال النبي ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البرَاز[٨] في الموارد[٩] ، وقارعة الطريق[١٠] ، والظل »[١١] . والملاعن : مواضع اللعن ، قال الخطابي : والمراد هنا بالظل : هو الظل الذي

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله عن مكحول(الترغيب والترهيب١/ ١٣٦) .
(٢) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن جابر(المرجع والمكان السابق) .
(٣) رواه مسلم وابن ماجه والنسائي(المرجع والمكان السابق) .
(٤) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن بكر بن ماعز(المرجع والمكان السابق) .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن سرجس(المرجع السابق : ص ١٣٧) .
(٦) رواه الكحال .
(٧) رواه الترمذي وغيره .
(٨) اسم للفضاء الواسع ، وهو كناية عن التغوط .
(٩) أمكنة ورود الناس إليها .
(١٠) وسطه أو أعلاه ، والمراد : نفس الطريق .
(١١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو مرسل .

اتخذه الناس مقيلاً (موضع جلوس وراحة) ومنزلاً ينزلونه ، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته ، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حائش[١] من النخل ، وهو لا محالة له ظل . أي إن هذا إما في الصحراء أو في الحقول التي لا تتخذ مواضع للراحة . وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد عن ابن عباس : « اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل : وما الملاعن الثلاث يا رسول الله؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يُسْتَظلّ فيه ، أو في طريق ، أو في نقْع ماء » وهو ما اجتمع في البئر من الماء .

وأصرح من هذا وآكد في التشديد والتحذير من توسيخ الطرقات : قول النبي ﷺ : « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم »[٢] .

والتنزه من البول ليس بالنسبة للآخرين فحسب ، بل بالنسبة للشخص نفسه ، لما فيه من أضرار صحية ودينية ، فقال عليه الصلاة والسلام : « عامة عذاب القبر في البول ، فاستنزهوا من البول »[٣] .

ومن أهم أساليب حماية البيئة : ما يسمى اليوم بالحجر الصحي ، لمنع انتشار الأمراض السارية والأوبئة الخطيرة ، لتطويق المرض وحصره في أضيق نطاق ممكن ، وهذا التدبير الاحترازي أو الوقائي قرره الإسلام منذ نشأته الأولى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) حائش النخل : هو ما اجتمع منه .

(٢) رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن حُذَيفة بن أُسيد رضي الله عنه : وروى الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما من حديث أبي هريرة : « من غَسَل سخيمته بملء طريق من طرق المسلمين ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة : الغائط .

(٣) رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، والحاكم والدارقطني ، كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه .

« لا يورد مُمْرِضٌ على مُصِحّ »[١] وفي حديث آخر للبخاري : « وفرّ من المجذوم كما تفِرّ من الأسد » وهذا من قبيل الوقاية .

وأما الاحتراز والحجر الصحي : فمستفاد من أحاديث أخرى ، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض ، فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها »[٢] .

وهذا تدبير لا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر ، لقول عمر رضي الله عنه في الرد على أبي عبيدة بن الجراح القائل : « أفراراً من قدر الله ؟ » : « نعم نفِرّ من قدر الله إلى قدَر الله . . . »[٣] .

والتدابير السلبية أو الاحترازية يصاحبها أيضاً التدابير الإيجابية للحفاظ على البيئة وحمايتها من أنواع التلوث ، ومنها العناية بالزرع وغرس الأشجار ، لأن ذلك يؤدي لتوفير جمال البيئة وتلطيفها ولأن الشجرة مجلبة للمطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يغرس المسلم غرساً ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[٤] وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له صدقة » .

وإذا عرفنا أن من أهم مقاصد خلق الإنسان ووجوده في الحياة : هو تعمير الكون ، وتمدين الحياة على نحو اجتماعي ، فإن هذه الرسالة أو

---

(١) رواه مسلم وأحمد وعبد الرزاق من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
(٢) رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .
(٣) تخريجه في الحديث السابق (جامع الأصول ٨/ ٣٦١) .
(٤) رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

الأمانة التي يلتزم الإنسان بتنفيذها ، لا يتحقق مقتضاها إلا برعاية البيئة ، والحفاظ على وجودها نقية طيبة ، والابتعاد عن تلويثها بمختلف الوسائل ، وبذل كافة الجهود لتظل البيئة سليمة غير مشوهة ، طيبة الهواء والتربة غير معيبة .

كل هذه الوصايا من أجل خير الإنسان ، واستقرار السلم والأمان ونشر ألوية السعادة ، فلا يعقل بحال من الأحوال وجود اطمئنان في الحياة ، ورخاء في المعيشة ، من غير سلامة الوسط النظيف والكريم ، والبيئة الصالحة غير المشوهة ولا الملوثة .

٢ـ الشريعة الإسلامية وحماية البيئة في وقت الحرب :

الحروب المدمرة ، ولا سيما في عصرنا الحاضر ، حيث تشترك وسائل رهيبة في القتال جواً وبراً وبحراً ، وينجم عن الحروب عادة كوارث وأضرار : تشمل الإنسان والحيوان والنبات والجمادات ، فيقع القتل والجرح ، وتمتلئ ساحات المعارك بأشلاء القتلىٰ ، وأنواع الجرحى والمرضى ، وتقتل الدواب ، وتقلع الأشجار ، وتحرق النباتات ، وتدمر المنازل والمتاجر والمؤسسات ، وتصبح المباني معرضة للسقوط في أي وقت .

فإذا لم تسعف الحكومات المرضى والجرحىٰ بالأطباء والممرضين وتعالجهم ، ولم تنقل الموتى لدفنهم ، والتخلص من آثار بقاياهم حتى لا تتفسخ جثثهم ، انتشرت الأمراض الوبائية ، وربما وقعت الحرائق ، ووقعت الفيضانات ، وفاضت المجاري ، وانقطعت وسائل الاتصال ، وحدث الهدم والدمار في كل مكان ، سواء في المدن أو في ساحات القتال .

وفي هذه الحال وجب على الدولة المسلمة وغير المسلمة تدارك الآفات وترميم الأضرار بالقدر الممكن ، وإنقاذ الجرحى ، وعلاج المرضى ، ودفن الموتىٰ ، ومواراة الحيوانات الميتة تحت التراب ، ومنع انتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة ، وتطويق آثار التدمير بأقصى سرعة ممكنة ، سواء كان الموتى عرباً مسلمين أو غير عرب أو غير مسلمين ، محاربين أو مدنيين ، رجالاً أو نساء أو أطفالاً .

وللشريعة موقف متميز لحماية البيئة في معاملة الجرحى والمرضى والقتلى في أعقاب الحروب ، سوءا أكانوا من المسلمين أم من غيرهم ، لسمو رسالة الإسلام ، وكون الدين دين الله رب العالمين ، ولأن الإسلام دين الرحمة العامة للعالمين . ومن مظاهر عناية الإسلام بهؤلاء :

ـ أنه نهى عن قتال غير المقاتلة ، فلا يجوز شرعاً قتل الجرحى والمرضى ، ولا الإجهاز عليهم ، قال النبي ﷺ في فتح مكة : « ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتَّبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن »[1] . وهذا يخفف من ظاهرة القتلى وما قد تؤدي إليه من مشكلات بيئية عديدة ، قد لا يلتفت إلى القتلى في أثناء شدة الحرب ، وحمي الوطيس ، وقد يعجز أهل الإسعاف من أداء دورهم المطلوب على وجه أفضل بسبب نيران الأسلحة وكثافتها وتنوعها .

وهذا إسهام من الإسلام في أمور إنسانية ، ومشاركة للاتجاهات الدولية في ضرورة المعاملة الرحيمة بالجرحى والمرضى من جنود العدو .

---

(١) رواه عبد الرزاق في الجامع ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي .

وأما بالنسبة لجرحانا ومرضانا ، فقد كان للنساء المسلمات دور مشارك وطيب الأثر في جهاد الأعداء ، ومعالجة هؤلاء ، حتى لا تكون الجروح والأمراض سبباً للمضاعفة وعسر العلاج ، عن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات[١] ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضىٰ»[٢] .

وعن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فنخدم القوم ، ونسقيهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»[٣] .

وقد عُنيت الدول الحديثة بشأن المرضى والجرحى في ساحة الحرب ، منذ عام١٨٦٣م ، لأن الاعتبارات الإنسانية تقضي على كل الدول المحاربة بأن تعنى بجرحى ومرضى العدو الذين يقعون في أيديها ، عنايتها بجرحاها ومرضاها الذين يصابون في الميدان . ونظمت اتفاقيات جنيف لعام١٨٦٤ ، و١٩٢٩ ، و١٩٤٩ واجبات الدول المحاربة نحو جرحى ومرضى الحرب البرية . وتأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحى والمرضى ، مثل جمعية الصليب الأحمر الدولية منذ عام١٩٢١ ، وساعدتها في عملها مؤسسات الصليب الأحمر ، والهلال الأحمر الوطنية التي تخضع لقواعد دولية مهمة[٤] .

---

(١) يقال للمعركة التي شارك فيها النبي ﷺ : غزوة ، وليست الغزوة بالمعنى القبلي القديم أو الشائع : وهو النهب والسلب والقتل غير المسوَّغ أو الهجوم الظالم أو الجائر .

(٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أم عطية رضي الله عنها .

(٣) رواه أحمد والبخاري عن الربيع رضي الله عنها .

(٤) قانون الحرب والحياد للدكتور محمود سامي جنينة ، ط١٩٤٤ : ص٢٧٣ وما =

وأما القتلى : فنص فقهاؤنا على أنه يكره (أي يحرم) التعذيب والتمثيل بالقتلى ، وهو القطع والتشويه ، بعد الظفر . والمثلة : هي النكال عند القدرة على الأعداء[١] . وكره العلماء نقل رؤوس القتلى من بلادهم إلى بلاد المسلمين[٢] . كل ذلك يعدّ إكراماً للميت ، ومنعاً من احتمالات تلويث البيئة بأمراض تحدث . قال النبي ﷺ : « ادفنوا القتلى في مصارعهم »[٣] . وقد دفن المسلمون بأمر نبيهم قتلى المشركين في قَليب (بئر لم تطو) بعد معركة بدر ، وحفرت لقتلى يهود بني قريظة خنادق في سوق المدينة المنورة لإلقائهم فيها .

وجاء في تعديل اتفاقية الصليب الأحمر سنة١٩٢٩ ، و١٩٤٩ : أنه يجب على الدول المحاربة نحو القتلى : احترام جثثهم ، ولزوم دفنهم ، وسرعة تبادل المعلومات عنهم ، وإيقاف القتال مدة لنقلهم ودفنهم ، كما يوقف أحياناً لإعانة الجرحى الموجودين في ميدان القتال ، فيمتنع على الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلى ، والتمثيل بهم ، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخرى ذات قيمة ، وأن تعمل على إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلى أسرهم . ويجب دفن جثث القتلى بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم . ويلزم

= بعدها ، مبادئ القانون الدولي العام لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد حافظ غانم : ص٦٠٣ ، الطبعة الثانية .

(١) الأم للشافعي ٤/ ١٦٢ ، الخرشي ٣/ ١٣٤ ، الطبعة الثانية ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص١١٢ .

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي١/ ٧٨ وما بعدها ، الدردير في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/ ١٦٥ ، المهذب ٢/ ٢٣٦ ، الشرح الكبير للمقدسي ابن قدامة ١٠/ ٤٥٩ .

(٣) رواه أصحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

التحقق من شخصية الموتى ، وإرسال المعلومات عنهم إلى دولهم . ومن واجب القواد المتحاربين إيقاف القتال مدة ، باتفاق يسمى « كارتيل » في سبيل جمع جثث الموتى ، وكذلك يجب شرعاً على الدول المتحاربة حماية المجتمع والإنسان من آثار الحروب الأخرى غير القتل ، من حرائق وانتشار أضرار الأطعمة الملقاة ، ومنع كل وسائل الحرب المدمرة تدميراً جماعياً ، مثل الغبار الذري ، واستعمال المواد الكيمياوية السامة ، والغاز المميت للأعصاب ، ونحو ذلك من أساليب الإبادة الجماعية .

* * *

الخلاصة

البيئة التي خلقها الله جميلة وبهية ونافعة ، ولكن امتدت يد الإنسان في الغالب إلى جنباتها وأحوالها ، فأفسدتها ، أو شوهتها ، أو أفقدتها جمالها ، فتجب العودة إلى أصلها الطبيعي الإلهي ، لينعم بها الإنسان ، ويتفاعل معها ، ويحيا في جمالها ، ويحميها من كل آفات التلوث والأضرار .

وأسباب التلوث كثيرة : أهمها سوء نشاط الإنسان وتصرفاته وطيشه وعجلته ، وسوء آثار المعامل والمصانع ، وما تلقيه من أدخنة ، ونفايات سامة ، أفسدت التربة والشجر والهواء ، وشوهت جمال الجمادات ، وكذلك الأضرار الناجمة عن التصحر وقطع الأشجار ، وامتدت رقعة الصحراء بنسبة ٣٠٪ وهي تزداد على الدوام .

ومن الأسباب : تفجر السكان ، وسوء تخطيط القرى والمدن ، والمطارات ، وتلوث مياه الشرب والسقي والبحر والنهر .

ومنها : هذه السيارات وغيرها من الآلات الميكانيكية التي تنشر الحرارة والدخان والنفايات الضارة . ومنها ما هو عالمي : وهو ما خلَّفته الثورة الصناعية ، من أضرار كثيرة في البيئة العامة والخاصة ، وما أحدثته الاختراعات المدمرة ، كالقنابل الذرية التي استخدمت أحياناً ، وما سبقها من التجارب الذرية ، وما أعقبته من آثار التشويه

والدمار في النبات والإنسان والحيوان ، وكذلك انفجار بعض المفاعلات النووية أو تسرب الإشعاع الذري ، واستخدام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية الخطيرة في الحروب الدولية ، والأسلحة الصاروخية ، وقنابل الطيران ، ومدافع البحار وغيرها ، ودفن النفايات النووية ونحوها من الغازات في شطآن البحار المجاورة للبلاد المتخلفة ، وهكذا يتبين ما أدت إليه تطبيقات العلوم الحديثة من آثار رهيبة ، مثل تلويث البيئة ، وتخريب المجال الحيوي للأرض .

وكذلك الحرائق المفتعلة وحرائق الحروب ، والفيضانات ، والأحداث الكونية الخطيرة ، مثل ثقب منطقة أو غلاف الأوزون .

والإنسان الآثم هو في النتيجة فريسة أو ضحية كل هذه الأحداث . وكان من الواجب المبادرة إلى حماية البيئة من كل أسباب أو عوامل التلوث ، وما يزال التقصير في هذا الاتجاه واضح المعالم ، على مستوى الوطن والدول ، ولا سيما الدول الصناعية الكبرى .

وأضرار التلوث بالإضافة إلى ما يصيب الإنسان من موت وتشوه وأمراض مستعصية ، أفسدت المدنية الحديثة ، وألحقت الفساد والسوء بالحضارة العالمية .

والعمل بمبدأ الوقاية من التلوث وحماية البيئة ألزم وأوجب من تدارك آثار التلوث ، ومحاولة ترميمها ، لأنه يصعب في العادة مهما بُذل في سبيل العلاج تدارك المخاطر واستئصالها . والشواهد على هذا كثيرة ، ولا سيما الإخلال بالظواهر الكونية ، كنقص كمية الأوزون ، وارتفاع حرارة الأرض ، والتغيرات الأرضية .

وكان وما يزال للشريعة الإسلامية إزاء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية دور متميز ينبع من دافع العقيدة ، ويتصل بالتدين الصحيح ،

سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب .

فقد أمر الإسلام بالطهارة أو النظافة ، في النفس والبدن واللباس والمكان والزمان والاجتماع ، وجعل ذلك فرضاً لازماً لممارسة العبادة ، أو أدباً عالياً يثاب الإنسان على فعله ، كما حرَّم الإسلام كل نواحي الفساد والإفساد في التربة والطريق ، والظل ، والماء والبر والبحر وكل ما يحيط بالإنسان . وألزم الإسلام في وقت الحرب معالجة المرضى ، وإسعاف الجرحى ، ودفن القتلى ، وإطفاء الحرائق ، وتجنب التدمير ما أمكن ، لأن كل ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد .

ولا نجد بهذا الشمول والاحتياط والعلاج ديناً عني بالبيئة والإنسان والإنسانية مثل الشريعة الإسلامية ذات الأصل أو المنشأ الإلهي .

* * *

الاقتراحات

هذه اقتراحات تقلل من الإصابة بالتلوث ، وتعمل على حماية البيئة ، واستئصال كل ظواهر العبث والخلل والإضرار والإفساد :

١ـ ضرورة تخصيص زوايا يومية في وسائل الإعلام كلها ، من صحافة ومجلات ومقالات وتلفاز وإذاعة ، للحديث المنبِّه والمؤثر عن سلامة البيئة ، والتحذير من الفتك بها ، وإيضاح مساوىء التلوث وآفاته ومخاطره على الإنسان ذاته في عاقبة الأمر .

٢ـ التوعية المستمرة لما تسبِّبه المخلَّفات الملقاة في الزوايا والشوارع والطرقات من أضرار وأخطار ومفاسد صحية واجتماعية وبيئية ، لأن السلامة أو الأمن أمر ضروري في محيط العمل ، ولا سيما السلامة الصناعية بمعناها الواسع : وهي اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير شروط السلامة داخل المنشأة الصناعية ، ويشمل هذا : سلامة الأشخاص ، وسلامة المباني ، وسلامة المواد الأولية والمنتجات ، وسلامة الجوار . والسلامة والحذر عاملان مهمان جداً في البيئة العملية .

٣ـ العناية ببحث أسباب تلوث البيئة ، ولزوم حمايتها في مراحل الدراسة والتعليم ، ولدى العمال والصنَّاع والزراع ، والاعتماد على التربية وتطوير المؤسسات الخاصة بالبيئة ، وتطبيق القانون .

٤ـ على الدولة استنفار جميع طاقاتها وإمكاناتها لإطفاء الحرائق ، وتجنب كل ما يضر بالناس والمجتمع ، وتلافي التأثيرات المرعبة للزلازل والبراكين والفيضانات ، ومنع انتشار الأمراض الخطيرة بسببها .

٥ـ تجب المبادرة إلى المزيد من المعاهدات الدولية لحماية البيئة من آثار التلوث بأسبابه المختلفة ، والتخلص من الأسلحة الذرية ، وتحريم التجارب النووية والجرثومية والكيمياوية ، وتطويق المفاعلات الذرية بترسانة محكمة ، ريثما يتم دفنها إلى الأبد ، وذلك من غير استثناء دولة ما ، سواء الدول الكبرى أو الدول العنصرية كإسرائيل والهند وغيرهما .

٦ـ فرض غرامات مؤثرة على العابثين ، وكل من يلقي المخلَّفات في الطرقات ، سواء المشاة وراكبو السيارات والآلات الزراعية والصناعية .

٧ـ الحفاظ على الغابات والمناطق المشجرة ، ومنع امتداد يد الإنسان لإحراقها أو قطعها .

٨ـ العناية بنظافة الحدائق العامة وأماكن التنزه والاصطياف ، وشواطئ الأنهار والبحار ، والحرص على جمالها ، وإزالة كل ما يؤذي العين ، ويشوِّه الطبيعة ، ويسيء إلى النفس والمشاعر ، وضرورة إيجاد حمامات لقضاء الحاجة في الحدائق العامة .

٩ـ تكاتف الجهود الأمنية للدول والبشرية العادية ، في الإخبار عن المخالفين والمستهترين الذين يهددون البيئة بأضرار صحية أو غير إنسانية ، تؤدي إلى تشويه جمال المدن والقرى والبلاد ، والعبث بمعالم المدينة والحضارة .

١٠ـ متابعة رصد أحوال البيئة ودراستها في الحاضر والمستقبل ، والوقاية من التلوث البيئي ، واستئصال كل أسباب التلوث .

١١ـ إلقاء المخلَّفات والنفايات في الأماكن والأزمنة المخصصة لها .

١٢ـ شمول العناية بالبيئة في التربة والماء والطرقات ، لأنها من أهم مصادر التلوث .

١٣ـ العمل على تركيب آلات امتصاص أو تصفية لكل أضرار السيارات والآلات والأفران ومداخن المصانع والمعامل ، وإبعادها عن المناطق الآهلة بالسكان .

١٤ـ إن العمل الدؤوب والمحاولات الجادة على رعاية شؤون البيئة ، وحمل الإنسان والدول على رعايتها : واجب واطني وقومي وعالمي ، وضرورة حيوية وحساسة ، للحفاظ على سلامة البشرية ، وتخليصها من ألوان الهموم والمعاناة التي تمارسها .

١٥ـ التعاون على تخليص الدول الفقيرة والنامية في آسيا وإفريقية من آفات الجهل والمرض والفقر والقذارة ، والتوجيه لتربية الطفل والمجتمع على احترام البيئة ، والحرص على جمالها ونفعها ، ومنع إفسادها وتلويثها .

١٦ـ العناية بتثقيف المرأة ، وإشعارها بواجباتها ودورها في تربية الأولاد في البيت والشارع ومختلف الأماكن .

١٧ـ لا بد من تقديم نوعية جيدة ونظيفة للمياه الساحلية ، ومناقشة مدى تأثير المصادر الأرضية على المياه الجوفية ، وكذلك التعرف على تلوث البيئة البحرية نتيجة الصرف الصحي والصناعي ، وتقويم المخاطر الصحية للبيئة البحرية ، والتعرف على مدى تأثير المشاريع الإنمائية على البيئة البحرية .

١٨ـ إن الحفاظ على البيئة السكنية يتطلب ما يأتي :

أ ـ التزام طرق آمنة للتخلص من النفايات ، كالحرق ، والدفن ، وترك إعادة الاستعمال .

ب ـ اتخاذ التدابير القانونية والإدارية : وتتمثل بتشريع قوانين تفرض الحدود القصوى لإنتاج النفايات ، سواء السائلة منها أو الصلبة أو الهوائية ، بحيث تتماشى مع متطلبات النمو الاقتصادي وصحة المواطن . ولا بد أيضاً من وجود هيكل إداري لرقابة تطبيق القوانين ، والتنسيق مع الأجهزة الأخرى المعنية بقطاعات البيئة .

جـ ـ العناية بالبيئة في التدابير التربوية ، ففي المرحلة الابتدائية تكون دراسة البيئة جزءاً من التربية الوطنية والقيم الخلقية ، وفي التعليم الثانوي تثار إشكاليات ورؤوس مواضيع المواد البيئية .

د ـ اللجوء للحوافز الاقتصادية بفرض ضرائب وغرامات على المخالفين ، وصرف مكافآت وإعانات للمتخلفين .

هـ ـ التركيز على المسؤولية الفردية باعتبار الفرد مصدر المشكلات البيئية ، ليقوم كل فرد بمسؤوليته أحسن قيام . وعلى وسائل الإعلام توعية الأفراد وتبسيط مفاهيم البيئة ، كما على الحكومة العناية بسياسة فعالة ووضع استراتيجية للتنمية الاقتصادية ، لتنسجم مع البيئة السليمة .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

حفظ الصحة وسلامة البيئة
مقصد تشريعي أساسي

لقد عني العالم اليوم عناية كبيرة ، شغلت الوسط العلمي والاجتماعي والسياسي ، بأمر سلامة البيئة في البر والبحر والجو ، لأسباب ثلاثة : هي وجود ظاهرة المجاعة الناشئة عن القحط والجفاف في إفريقية وغيرها ، وتسرب الغازات السامة والمواد الكيماوية ، كما حدث في الهند عام ١٩٨٧ ، وانتشار الغبار الذري بسبب التجارب النووية سواء في الصحارى أم في البحار ،فإن تلوث البيئة البحرية أكثر خطراً من التلوث الإشعاعي ، وبسبب حادثة انفجار المفاعل النووي في (تشيرنوبل) ٢٦ أبريل (نيسان) عام ١٩٨٦م في روسيا التي أفسدت الخضار والفواكه واللحوم ، وامتدت إلى أوروبة ، ومات كثيرون بسببها ، هذا فضلاًعن استخدام الأسلحة الكيماوية في بعض الحروب القائمة والتي لايقتصر أثرها على الجيوش المتحاربة ،وإنما يمتد إلى المدنيين الآخرين . كما أن استعمال السجاير يلوث البيئة ويؤدي إلى موت أربعة ملايين نسمة كل عام .

وأخطر هذه الأسباب : الغبار الذري الذي قد يكون في يوم ما سبب فناء العالم ، وكأنه الدخان المشار إليه في القرآن الكريم : ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان : ١٠-١٢] .

وقد حذرت من هذه المخاطر دراسة علمية استمرت ٣٠ شهراً عن أزمة البيئة في العالم ، قامت بها المنظمة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة ، وقررت هذه الدراسة أنَّ تلوث البيئة في إفريقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وآسيا ، قد أصبح بالفعل مصدراً لعدم الاستقرار السياسي والتوتر الدولي . وجاء في التقرير : إن حوالي ٦٠ مليون شخص معظمهم من الأطفال قد ماتوا في جميع أنحاء العالم من أمراض الإسهال نتيجة شرب ماء غير نظيف ، ولسوء التغذية .

وأريد أن أبين موقف الإسلام من سلامة البيئة ،لأن ديار المسلمين أكثر البلاد اليوم تعرضاً لخطر تلوث البيئة ، وأن الموت الجماعي يفترس الآلاف والملايين منهم ، كما قال التقرير المتقدم . ويناسب ذلك في وقتنا المعاصر يوم حماية البيئة في ٥/٦/٢٠٠٠ .

مما لاشك فيه أن قوة الأمة بقوة أفرادها مالياً وصحياً وجسدياً ، وأن توفير المناخ الطيب ، والصحة العامة ، وسلامة البيئة عنصر ضروري لتوفير مقومات الحياة المطلوبة شرعاً ، وأن الحفاظ على الصحة والعافية واجب مفروض على كل مسلم ومسلمة ، ومقصد من مقاصد التشريع الإسلامي الأساسية ، لأن الحفاظ على الحياة والنفس من ضروريات الدين الخمس ، كما هو معلوم ، وهي (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، أوالعرض ، والمال) .

فليست الحياة مجرد حق مقدس ، وإنما الحفاظ على الحياة واجب شرعي أصيل ، بدليل أن تناول الطعام والشراب ، وإن كان في الأحوال العادية مباحاً ، فهو فرض واجب يأثم تاركه عند التعرض لخطر الموت والهلاك ، فقال الله تعالى :

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وكما أن المجتمع أو البيئة ليس ملكاً خاصاً لأحد ، وإنما هو من حق الجميع ومشاع لكل الناس ، كذلك النفس الإنسانية ليست ملكاً لصاحبها . يتصرف فيها كيفما يشاء بهواه ، وإنما البيئة والحياة الإنسانية والنفوس البشرية ملك لله عز وجل ، ولا يحق لأي إنسان فرداً أوجماعة أو دولة الاعتداء على ملك الله الذي جعله حقاً في الحياة الهانئة لكل إنسان وجماعة ، فقال الله سبحانه :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٩] .

وقد فرض الإسلام أحكاماً كثيرة للعناية بالصحة وسلامة البيئة بوسائل وقائية وعلاجية :

أما الوسائل العلاجية فمعروف حكمها ، قال النبي ﷺ ـ فيما يرويه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شَريك ـ : « تداووا عباد الله ، فإن الله تعالى لم يضع داء ، إلا وضع له دواء ، غير داء واحد : الهرم » .

وأما الوسائل الوقائية المادية والمعنوية : فهي ما يجب عليَّ بيانه ، لأن الوقاية خير من العلاج ، لذا رد النبي ﷺ على المقوقس هدية الطبيب قائلاً : « إنا قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع » .

ومن وسائل الوقاية : منع الضرر بالنفس وبالبيئة وبالمجتمع ، فقال الرسول ﷺ ـ فيما يرويه أحمد ومالك وابن ماجه عن ابن عباس ـ : « لاضرر ولا ضرار » وقال أيضاً فيما يرويه الترمذي : « ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به » « من ضارَّ ضار الله به » .

ومنها : التغذية بالطيبات الطاهرات غير المستخبثات ذات السميات والمضار لتحقيق نظافة المأكل والمشرب ، وبالتالي نظافة المسكن

والملبس ، فقال الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ٥٧] ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والغذاء المناسب يطرد كثيراً من الأمراض كالسل وغيره ، ويحفظ الصحة ، بل وينمي العقل ، ويلطف المشاعر والعواطف . ومنها قتل الحشرات والمؤذيات والفواسق الخمس ، قال ﷺ فيما رواه مسلم وغيره : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة » ، ولا شك أن التبغ من الخبائث ، وقد ثبت ضرره الخاص والعام ، فينبغي تجنبه حماية للبيئة .

ومنها : خصال الفطرة العشر ، أخرج أحمد و مسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ـ عُقَد الأصابع ـ ونتف الإبط ، وانتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء ـ والمضمضة » ، وأخرج ابن ماجه « السواك مَطْهرة للفم ، مَرْضاة للرب » وأخرج النسائي : « كان ﷺ إذا أراد أن يأكل غسل يديه » ، وأخرج أبو داود « كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » ، وأخرج ابن ماجه « أن النبي ﷺ مسح أذنيه ، داخلهما بالسبابتين ، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما » وأخرج أيضاً « أن النبي ﷺ كان يمسح الموقين » أي ينظف العينين ، وأخرج أبو داود : « من كان له شعر فليكرمه » .

والختان سنة عند الحنفية والمالكية ، واجب أو فرض عند الشافعية والحنابلة ، ويكره المشي بلا نعل في الرِّجْلين ، والانتعال قائماً ، وإطالة الثياب حتى لا تصير مباءة للأقذار ، وأوساخ الشوارع ، ونقل المؤذيات .

ويسن إطفاء الحمى وحرارة الرأس بالماء البارد : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء »[١] روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد » .

ومن أهم الوسائل الوقائية : منع أسباب الأمراض النفسية والبدنية أيضاً ، وهي النزاع والشجار ، والأحزان ، واقتحام الأخطار في غير ساحات الجهاد ونحوها مما لا داعي له ، والسخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر ، فقد ثبت أن القلق والهموم والاضطراب أسباب لكثير من الأمراض النفسية ، كالاكتئاب وغيره ، والجسدية ، كأمراض القلب وضغط الدم والقرحة وغيرها ، وقد استعاذ النبي ﷺ بدعائه قائلاً : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، ومن العجز والكسل . . » .

وهناك وسائل إيجابية ووقائية معاً كالتضامن والتماسك والتعاون والتآخي والإصلاح بين الناس وفعل المعروف والإحسان وحب الخير للآخرين ، ومحبة العمل ومحاربة البطالة ، والتحية والسلام على أهل البيت والجيران والناس ، فالسلام سبب التحابب كما جاء في الحديث الصحيح ، وكذا البشاشة والتبسم ، ففيهما راحة للنفس والأعضاء ، وسبب لكسب محبة الآخرين ، أخرج الترمذي : « تبسمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة » . ومن أخطر التدابير الوقائية لنظافة الباطن : طهارة النفس من أمراض القلوب التي تبلغ نحو

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ : « الحمى كير من جهنم ، فنحّوها عنكم بالماء البارد » .

الأربعين كالغل والحقد والحسد ، والتباغض ، والتدابر ، والتقاطع ، والمنافسة غير المشروعة في البيع والمساومة ، والبيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، قال ﷺ : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تناجشوا . . » ، « لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام » .

ومن الوسائل السلبية في الوقاية : توقي كثير من الأمراض المعدية ، ومنع انتشار الأمراض الوبائية كالكوليرا والطاعون ، وحصر المرض في مكانه وهو مايسمى بالحجر الصحي ، وإن كان الاعتقاد الثابت أن الله سبحانه وتعالى هو الشافي والممرض ، قال الله تعالى حاكياً قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٧٩ـ٨٠] ، وقال ﷺ بعد النهي عن العدوى بذاتها لابفعل الله : « وفِرَّ من المجذوم فِرارك من الأسد »[1] . وهذا من قبيل الأخذ بالأسباب الظاهرية التي أمرنا الله تعالى بها ، وهي من قدر الله ، كما قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في طاعون عَمْواس لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه : « نعم ، نفر من قدر الله إلى قضائه » أو « من قدر الله إلى قدر الله » . وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي عن الرُّقية : « هي من قدر الله » ، فكما أن المرض من قدر الله ، والتداوي من قدر الله ، تكون الوقاية من قدر الله تعالى .

وكل ما ورد في القرآن الكريم من آيات التطهر والتطهير والطهارة البالغ عددها حوالي ٣٠ آية ، إنما كان لإيجاب طهارة النفس المؤمنة ، والبيئة الإنسانية في الظاهر والباطن ، ويظهر ذلك واضحاً في تصنيف

---

(١) رواه الطبري .

هذه الآيات في الموضوعات الآتية :

١ـ **نعمة المطر** : أعظم نعمة لتطهير البيئة من الملوثات كلها ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] .

٢ـ تطهير بيوت العبادة من الأرجاس المعنوية كالشرك والوثنية ، والمادية باعتبارها أماكن التجمعات ، قال الله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] .

٣ـ طهارة آل البيت والمجتمع من الملوثات المعنوية والمادية ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] وقال سبحانه مبيناً حكمة فريضة الوضوء والغسل : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

٤ـ وجوب طهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة ، ليكون ذلك حاجزاً أمنياً من التلوث ، وملازمة النظافة ، وحفظ الصحة ، قال الله تعالى آمراً رسوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر : ٤ـ ٥] ومدح الله سبحانه وتعالى جماعة في مسجد قباء يستنجون بالماء ، فقال : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] وفي آية أخرى تعميم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

٥ـ الغسل المتكرر بين الأزواج والزوجات ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة : ٦] وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء : ٤٣] هذا ، وللغسل موجبات أخرى كالحيض والنفاس .

٦ـ طهارة الطعام والشراب في الجنة ، ويقاس عليه الموجود في الدنيا ، قال الله عز وجل : ﴿ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] ، وأمر الله الرسل بأكل الطيبات الطاهرات في الدنيا ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] .

٧ـ الطهارة لتلاوة القرآن ومسه ، ولمجالس العلم ، فقال الله تعالى : ﴿ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٨ـ٧٩] ، ﴿ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾ [البينة : ٢] ، ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ [عبس : ١٣ـ ١٤] .

٨ـ جعل الله العذراء المطهرة المثل الأعلى للنساء في الدنيا ، والحوريات المطهرات للرجال في الآخرة ، فقال سبحانه عن السيدة مريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٢] ، وقال عز وجل عن الحوريات : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥] .

٩ـ تطهير المال بالزكاة من شوائب الحرام واللغو ، ليكون المال المنتفع به طيباً على النفس ، هنيئاً مريئاً غير معكر صفواً ، ولا ضار جسداً ، قال الله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

١٠ـ إن إباحة المتعة الزوجية مشروطة بالطهارة ، قال الله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

١١ـ التطهر من الفواحش أصل من أصول رسالات الرسل ، لذا قاومهم أهلها فقالوا : ﴿ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النمل : ٥٦] وباكتشاف خطورة مرض نقص المناعة أو (الإيدز) وأنه

مرض مميت مُعْدٍ ، ظهرت معجزة جديدة للقرآن الكريم حينما حرم هذه الفاحشة وشنع على أهلها ، فقال الله تعالى حاكياً قول لوط عليه السلام لقومه : ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠] ، ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء : ١٦٥] لذا عوقبوا بتدمير أرضهم واستئصالهم بريح مصحوبة بالحجارة المميتة .

١٢ـ تحريم العضل : أي منع المرأة من الزواج ، لأنه يؤدي إلى الفاحشة ، قال الله تعالى بعد بيان التحريم : ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

١٣ـ منع مخاطبة أزواج النبي ﷺ من غير حجاب ، تحقيقاً لطهارة القلب من الوساوس الشيطانية والهواجس المريبة ، فقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

١٤ـ تطهير المجتمع من أمراض النفاق التي يعشش فيها كل مظاهر الضعف والخبث والانزواء في البيوت للمكيدة والمكر وإشاعة الشائعات الضارة ، قال الله تعالى : ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ [المائدة : ٤١] .

وليس هناك وسيلة أنجع لحفظ الصحة ، والوقاية من تلوث البيئة وإزالة الغبار ، من فرضية الوضوء المتكررة خمس مرات أو أقل في اليوم والليلة ، لغسل الأعضاء الظاهرة المعرضة للتلوث : وهي الوجه ، والأيدي ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، في آية المائدة مع ملاحظة سنن الوضوء الأخرى كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً .

وغسل الجسد يتكرر أيضاً في اليوم أو الأسبوع في الحضر والسفر :

إما على سبيل الفرضية والوجوب ، كغسل الجنابة ، والغسل بعد الحيض والنفاس ، وغسل الميت ، وإما على سبيل الندب والاستحباب ، كغسل الجمعة والعيدين ، وللإحرام بالحج والعمرة ، وصلاة الاستسقاء والكسوف ، وبعد غسل الميت ، لإزالة ما عساه قد علق بالغاسل ، والاعتكاف ، وعند تغيُّرِ رائحة البدن ، وحضور مجامع الناس .

ورغب الإسلام في نظافة الثياب والحذاء واختيار البياض في لباس الجمعة والإحرام ، فقال النبي ﷺ مجيباً الصحابي الذي ظن أن ذلك من الكبر ـ فيما يرويه مسلم والترمذي عن ابن مسعود ـ : « إن الله جميل يحب الجمال » وصان الإسلام بيئة المساكن من التلوث ، فأمر النبي ﷺ بنظافة البيوت ، قائلاً فيما رواه الترمذي عن سعد : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ، ولا تشبهوا باليهود » وقال أيضاً فيما رواه البخاري في الأدب المفرد : « كل كلمة طيبة صدقة ، وعون الرجل أخاه صدقة ، والشربة من الماء تسقيها صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة » .

ونهى النبي ﷺ عن التبول والتغوط في ظلال الأشجار ، وضفاف الأنهار ، وفي الماء الجاري والراكد ، فقال فيما يرويه الإمام أحمد عن ابن عباس : « اتقوا الملاعن الثلاث : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق ، أو في نقْع ماء » أي : أن يقعد لقضاء الحاجة في هذه الأماكن وفي رواية أبي داود وغيره : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

وحثت السنة النبوية على الزراعة وغرس الأشجار ، لمنع امتداد الغبار ، وجلب الأمطار ، والانتعاش بالخضرة في التنفس والاستمتاع

بالظل ، أو الانتفاع بالثمار ، فقال عليه السلام في الحديث الصحيح : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا يقوم حتى بغرسها ، فليغرسها » . ولو عني المسلمون بالتشجير العناية اللائقة الكافية ، لانقلبت بلادهم جنات خضراء وبساتين نضرة .

والخلاصة : إن الإسلام معني عناية فائقة بصحة الفرد ، والجماعة ، والمجتمع ، والبيت ، والبلد ، والحانوت ، والملبس ، والمأكل ، والمشرب ، والبيئة البرية ، والبحرية ، والجوية ، كما أنه معني بنظافة الظاهر والباطن ، فإن كثيراً من أمراض العصر منشؤها العوامل النفسية التي لا نجدها عند المؤمنين المتدينين . والصحة وسلامة البيت من ضروريات الدين ومقاصد التشريع ، والعافية من أجلِّ النعم على الإنسان بعد الإيمان ، لذا قال النبي ﷺ فيما يرويه البخاري وغيره : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » وقال أيضاً فيما يرويه أحمد والترمذي : « سلوا الله العفو والعافية ، فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية » وروى ابن ماجه : « من أصبح منكم معافىً في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » .

* * *

الكتاب الفقهي الجامعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فهذا بحث يتميز بالجدّة والأصالة والموضوعية ، ويجمع بين أقدم أدوات المعرفة في الجود ألا وهو الكتاب الذي يظل سِفر العلوم وشمس المعارف التي تدوَّن على مدى التاريخ الإنساني ، لرصد الخالد الباقي ، وتسجيل المبتكر من الفنون والعلوم التي يبتدعها الإنسان إلى نهاية الكون ، فيجمع الكتاب بين صفة الوثيقة ، ومنبع العلم والمعرفة ، وأداة الفهم ، والحاكم الفصل .

وقد ورد لفظ الكتاب في القرآن الكريم في (٢٢٩) آية ، للدلالة على اللوح المحفوظ (أم الكتاب ، أو الكتاب المحفوظ أو المسطور) أو على القرآن ذاته ، فالكتاب أحد أسماء القرآن الكريم ، المنزل بالحق ، وتبيان كل شيء ، والمشار إليه في مطلع سورة البقرة : ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ١ـ ٢] أو لإطلاقه على جنس الوحي أو الكتب الإلهية المنزلة على الرسل عليهم الصلاة السلام ، أو على كتاب التوراة المنزل على موسى عليه السلام ، وقد يراد به القدَر الأزلي المدوَّن للكائنات ، أو وصف اليهود والنصارى بأنهم أهل الكتاب ، أو الأجل المكتوب المحدد لعِدّة المرأة بعد فراق زواجها ، أو صحيفة كل إنسان

التي رصدت فيها أعماله في حياته ، وبتسلمها يوم القيامة بيمينه أو شماله ، أو يراد به وثيقة العهد والاتفاق بين العاقدين ، فيقال ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النور : ٣٣] .

وجاء في القاموس المحيط في مادة « كتب » باب الباء وفصل الكاف : والكتاب ما يكتب فيه ، والدّواة ، والتوراة ، والصحيفة ، والفرض ، والحكم ، والقَدَر .

وكل هذا يدل على عظمة قيمة الكتاب وأهميته ومدى الحاجة الشديدة إليه ، وأنه لا يُستغنى عنه ، لأن ما في الذاكرة قد نسي ، وما في أحداث التاريخ قد يطوى ، ولأن كل عالم أو متعلم لا غنى له عن الكتاب ، لقراءة ما فيه ، وإضافة جديد إليه ، أو تعديل مكتوب فيه ، أو تطوير ابتكار ، أو نقد نظرية ، أو هدم عادة قبيحة ، أو شيء فاسد سائد أو شائع بين الناس ، إما في المدونات والصحف أو على الألسنة .

واشتدت الحاجة في عصرنا إلى الكتاب ، لتفجر سيل المعلومات والمعارف ، كثرة وتنوعاً ، وأصبح الكتاب قرين الطالب والمعلّم في آلاف المدارس والجامعات في مختلف البلاد بلغات متعددة ، وستظل أهمية الكتاب قائمة ، حتى وإن تغيرت أساليب التدمين على الأقراص وديسكات رصد المعلوماتية في القرن القادم : الحادي والعشرين .

وأمام هذا التطور ، ومن أجل تيسير الرجوع إلى أداة المعرفة والموثوقة التي لاتهتز ولا تنمحي ، في آفاق علوم الشريعة ، ومن أخصها الفقه الإسلامي ، كان لا بد من البحث في أفضل صيغة للكتاب ، وأيسر وسيلة للاستذكار ، ولتحصيل المعلومات ثم هضمها وتفريغها في مواسم الامتحانات ، بل وللرجوع إليها حيناً بعد حين ، مهما علا قدر العالم ، واتسعت ثقافته ، فقد يحتاج إلى الرجوع لأوليات العلم ومسائله التي

تعلمها في عهد الصبا أو الشباب ، أو الكهولة ، لطروء النسيان على الذاكرة[١] .

خطة البحث :

تتناول هذه الدراسة المخطط الآتي :

١ـ أنماط التأليف الفقهي قديماً وحديثاً (التأليف المذهبي وغير المذهبي ، الكتب الموسعة والمختصرة ، المختصرات والشروح والحواشي والتقريرات ، الأسلوب الفقهي السهل والجامد الصعب ، المقارن وغير المقارن ، الكتب التي تعنى بالدليل والتي لا تعنى به)

٢ـ مدى الحاجة للكتاب الجامعي ، والمعايير التي يؤلف أو يختار في ضوئها (عدم تحديد كتاب المذاكرات ، الإملاء على الطلبة ، تقرير كتاب قديم ، تأليف كتاب حديث ، الجمع بين هذه الطرق) .

* * *

(١) بحث مقدم إلى جامعة الزرقاء الأهلية ـ المؤتمر الثاني لكلية الشريعة في ١٨ـ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٠ ، ٣١ تموز(يوليو) ـ ١ آب ١٩٩٩م .

أنماط التأليف الفقهي قديماً وحديثاً

من المعلوم أن الفقه : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[١] .

أي إنه العلم الذي يشتمل على أحكام الحلال والحرام ، من الفروض والواجبات ، والسنن والآداب ، والشروط والأحكام . والحكم له إطلاقات ثلاثة :

فيطلق الكم ويراد به الحكم التكليفي : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء أو التخيير . وهو يشمل خمسة أنواع : الفرض أو الواجب ، والمندوب أو السنة ، والحرام ، والمكروه ، والمباح ، فيقال : حكم الصلاة : الفرضية ، والزواج سنة ، والسرقة حرام ، وتأخير الصلاة عن وقتها الأول خلاف الأولى أو مكروه ، وتناول الطعام والشراب مباح ، والبيع مباح .

ويطلق ويراد به الوصف الشرعي للفعل ، فيقال : حكم البيع المشتمل على الشروط والأركان الصحة ، والبيع الذي اختل فيه الركن أو الشرط باطل أو فاسد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية .

ويطلق الحكم أخيراً ويراد به الأثر المترتب على الفعل ، فيقال : حكم البيع الصحيح : ثبوت أو نقل الملكية في المبيع للمشتري

(١) المنهاج ، للبيضاوي مع شرح الإسنوي : نهاية السول ١/ ٢٣ ، ط صبيح .

واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع .

وانقسم الفقه إلى أبواب ثمانية ، وهي : باب الطهارة والنجاسة ، باب العبادات ، باب المعاملات (العقود والتصرفات وتوابعها كالإكراه والحجر والشفعة) باب الزواج والطلاق وتوابعهما (أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية) باب السِّيَر والجهاد (العلاقات الدولية الخارجية والداخلية) باب الفرائض أو المواريث ، باب العقوبات (الجنايات والحدود والتعازير) باب الدعاوى والبينات (طرق الإثبات) . وكثرت الفروع الفقهية : وهي أحكام المسائل الجزئية التي تقع في الحياة ، أو المحتمل وقوعها[1] حتى عُدت بالآلاف . واحتاج المسلم إلى وقت طويل لمعرفة أحكام هذه الفروع في شتى الأبواب ، لتصح عباداته ، وتسلم معاملاته من الوقوع في الحرام أو المحظور .

وكثر التصنيف في الفقه بدءاً من عهد الأئمة مجتهدي المذاهب : عهد الازدهار والنضج الفقهي ، إما من الإمام نفسه ، وإما من طريق تدوين تلامذته إملاءً أو جمعاً ، وتتبعاً لآراء الإمام في المسائل المختلفة .

وقد يشمل الكتاب الفقهي على جدل مذهب داخلي ، أو خارجي . أما الداخلي : فهو حكاية الخلاف والآراء والروايات والترجيحات بين أتباع الإمام ، حتى تبلور المذهب ، وتبين الراجح المعتمد أو المشهور من الأقوال . وأما الجدل الخارجي ، فهو إيراد بعض أو أكثر آراء الإمام الآخر ، وتأييدها بالأدلة النقلية أو العقلية ، ثم محاولة ردها وتفنيدها وتوهينها ، وترجيح رأي إمام المذهب ، بدافع التعصب ، وتصويب اجتهاد الإمام ، وتخطئة غيره ، وإثبات مقولة : « مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب » ويسمى الجدل الداخلي

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ـ مصر : ١/ ١٢ ، الموسوعة الفقهية ـ الكويت : ١/ ١٤ .

أيضاً بالترجيح الداخلي : وهو ما كان بين تلاميذ الإمام وأنصاره من جدل حول ترجيح قول على آخر . ويسمى الثاني بالترجيح الخارجي : وهو ما يقع بين أنصار مذهبين[١] .

وكانت كتب أئمة الاجتهاد مرسلة ، ميسرة ، وعباراتها مبسطة ، يسهل استقاء الحكم منها ، لكنها تحتاج لمعرفة ما استقر عليه المذهب ، من طريق التلاميذ والأتباع ، مثل المدونة للإمام مالك ، والأم للإمام الشافعي .

ثم في عهد الجمود وإشاعة إغلاق باب الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري ، عكف التلاميذ والأشياخ على اختزال المعلومات ووضع المختصرات أو المتون ، لحفظها ، ولكنها كانت في الغالب معقّدة وغامضة ، ويشق على المبتدئ فهمها وإدراك محتواها . لذا احتاجت هذه المتون إلى الشرح والبيان ، فكثُرت الشروح وتعددت للمتن الواحد ، بأساليب متشابهة أو متباينة ، ومتراوحة بين البسط والإطالة ، وبين الإيجاز أو التوسط . وقد يضع الفقيه في المذهب متناً ، فيُحسّ بعسر عباراته ، فيشرحه بذاته شرحاً مقتضباً ، يوضح بعض عباراته ومضمونه ، مثل كتاب « الهداية شرح بداية المبتدي » للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ في الفقه على المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمهما الله تعالى .

والمتن : صياغة موجزة مركزة لأبواب الفقه .

والشرح : إيضاح مشتملات المتن ، وربط الجمل ببعضها ، وجعلها مع المتن عبارة واحدة .

وقد تشتمل بعض الكتب المطبوعة على متن وأكثر من شرح ، وعلى

---

(١) فصول في أصول التشريع الإسلامي لجاد المولى سليمان : ص ٧٢ .

بعض الحواشي والتقريرات : وهي تعليقات على بعض المتون أو الشروح توضيحاً لبعض الكلمات الغامضة ، أو تفصيلاً لمجمل أو تقييداً لمطلق ، أو تعقيباً على الترجيح أو بيان الدليل . وسميت التعليقات باسم الحواشي لأنها كانت تكتب في حواشي أوراق الشروح . وكانت التقريرات : وهي تعليق على ما جاء في الحواشي وشروحها ، مكتوبة بجانب الحواشي[1] ، مثل الهداية وفتح القدير وطبع معه عدة مصنفات ، ومثل الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين وما ضم إليهما .

ونظراً لوعورة هذه الطريقة واحتياجها لوقت طويل لإدراك معاني العبارات الفقهية ، فقد اتجه بعض المؤلفين منهجاً آخر ، يتميز بالتبسيط والشمول بقدر الإمكان ، مثل القوانين الفقهية لابن جُزَي المالكي الغرناطي ، والوجيز والبسيط والوسيط في الفقه للغزالي ، والمحرر في الفقه للغزالي ، والمحرر في الفقه لأبي البركات عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) والفتاوى الكبرى في ٣٧ جزءاً ، بطبعة حديثة ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (٧٢٧هـ) وزاد المعاد ، وأعلام الموقعين والطرق الحكيمة لابن قيِّم الجوزية .

وأحسّ الجيل المعاصر بضرورة تبسيط الفقه ، فصدرت مؤلفات كثيرة في المدخل الفقهي العام ، والأحوال الشخصية ، والمعاملات الشرعية ، منها المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء ، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ، والأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ، وغيرهم ، وأحكام الأحوال الشخصية للعلامة زيد الأبياني ، ثم للعلامة محمد أبو زهرة ، وللعالم الشيخ زكي الدين شعبان ، وغيرهما ، ودراسات في الشريعة الإسلامية في فقه

(١) موسوعة الفقه الإسلامي بمصر ١/ ٤٨ .

المالكية ، للشيخ عبد الجليل القرنشاوي ، والفقه على المذاهب الأربعة : ٥ أجزاء ، للجزيري ، وفقه السنة ٣ أجزاء للشيخ سيد سابق ، والفقه الإسلامي وأدلته ١١ جزءاً للباحث ، والتشريع الجنائي المقارن للأستاذ المرحوم عبد القادر عودة .

وتمتاز الطريقة الحديثة في التأليف الفقهي بمزايا أربع ، كانت سبب الإقبال عليه :

أولها ـ تبسيط المسائل الفقهية ، ومقارنة المذاهب ، وقد توازن بالقوانين الوضعية .

ثانيها ـ إيراد الأدلة لكل مذهب ، وترجيح أحد المذاهب ، وقد يجتهد المؤلف في بعض المسائل .

ثالثها ـ توضيح الفروع الفقهية بالأمثلة .

رابعها ـ التزام المنهج العلمي الحديث ، المبوّب والمقسّم والمعنون ، وجمع المتشابه أو المتقارب في حقل واحد .

التأليف المذهبي وغير المذهبي :

اتجه المصنفون قديماً في الغالب إلى التأليف المذهبي : وهو المقصور على بيان أحكام الفقه المقررة في مذهب من المذاهب ، إما بطريقة المختصرات أو المتون ، وإما بطريقة الشروح ، مع بيان آراء أتباع أو تلاميذ إمام المذهب ، وأدلتهم ، والتخريجات أو التفريعات عليها ، وبيان الرأي الراجح في المذهب أحياناً ، أو من دون بيان .

وأذكر هنا أمثلة من كتب المذاهب[1] :

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي وأمينة الجابر : ص٢٥٧ـ٢٦٩ . =

فمن كتب الحنفية : مختصر القدوري (٢٤٨ هـ) والوقاية لبرهان الشريعة محمود بن أحمد (نحو ٦٧٣ هـ) والمختار لأبي الفضل عبد الله بن محمد الموصلي (٦٨٣ هـ)ومجمع البحرين لابن الساعاتي أحمد بن علي (٦٩٤ هـ) وكنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) . وكان لهذه المتون شروح وتعليقات ، مثل ملتقى الأبحر ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٩٧٠ هـ) وفتح القدير للكمال بن الهمام (٨٦١ هـ) ، ورد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين (١٢٥٢ هـ) وبدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧ هـ) شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي (٥٧٥ هـ) على طريقة متحررة من الالتزام بالمتن .

ومن كتب المالكية : الموطأ للإمام مالك (١٧٩ هـ) وهو كتاب فقه وحديث ، وله شروح كثيرة ، منها التمهيد لابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣ هـ) والمنتقى للباجي (٤٧٤ هـ) وتنوير الحوالك للسيوطي (٩١١ هـ) . ومنها المدونة للإمام مالك برواية سحنون . ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها ، لزرّوق (٨٩٩ هـ) ومختصر الشيخ خليل (٧٦٧ هـ) الذي كثرت الشروح له ، كمواهب الجليل للحطاب (٩٥٤ هـ) ، وشرح الزرقاني (١٠٩٩ هـ) والخرشي (١١٠١) والدردير العدوي (١٢٠١ هـ) وللباحث كتاب (الفقه المالكي الميَّسر) .

ومن كتب الشافعية : الأم للإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) ومختصر المزني (٢٦٤ هـ) على هامش الأم ، والمهذب والتنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦ هـ) ونهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨ هـ) والبسيط في فروع الفقه ، والوسيط في فروع المذهب والوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ) .

والمحرر لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٦٢٣ هـ) وفتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي أيضاً ، ومنهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) محرر المذهب الشافعي ، أي المرجح والمحقق ، وللمنهاج شروح عديدة ، منها تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) ومغني المحتاج للشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ) ونهاية المحتاج لابن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) . ومتن الغاية والتقريب لأبي شجاع (٥٩٣ هـ) .

ومن كتب الحنابلة : مختصر الخِرَقي الذي له شروح أهمها المغني لابن قدامة موفق الدين (٦٢٠هـ) وهو من أحسن كتب الفقه المذهبي والمقارن وبيان آراء الصحابة والتابعين ، ولابن قدامة ثلاثة كتب أخرى وهي العمدة ، والمقنع ، والكافي ، ومنها شرح القاضي أبي يعلى الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) والتذكرة لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) والمستوعب لمحمد بن عبد الله السامري (٦١٠هـ) ، والمحرر لمجد الدين أبي البركات ، والفتاوى لابن تيمية والفروع لابن مفلح ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ، لموسى بن أحمد المقدسي (٩٦٨هـ) ، وللباحث كتاب (الفقه الحنبلي الميسر وتطبيقاته المعاصرة) وللمذاهب الأخرى كتب ، فيها بيان المذهب ، مختصراً ومطولاً .

وأما التأليف غير المذهبي أو اللامذهبية : وهو ما يدّعونه من أخذ الحكم الشرعي مباشرة من الكتاب والسنة ، فهو اتجاه فيه مغالطة وإساءة ظن بالمجتهدين ، فإن هؤلاء المجتهدين لم يخرجوا عن الكتاب والسنة ، بل ولا يجوز لمجتهد مهما علا قدره تجاوز الكتاب والسنة ، فإنهما المصدران الأصليان للاجتهاد والاستنباط .

والمغالطة واضحة ، لأن التوجيه اللامذهبي إن كان مستنبط الحكم الشرعي فيه أهلاً للاجتهاد ، فلا بد من أن يلتقي مع رأي أحد أئمة المذاهب المجمع على ورعهم وتقواهم ، وعلى كفاءتهم ومقدرتهم الاجتهادية . وإن كان غير كفء ضلّ وأضل ، وهو الغالب ، فإن إدراك الحكم يتطلب الإحاطة بجميع النصوص الواردة في الموضوع ، فقد يكون بعضها منسوخاً والآخر ناسخاً ، وقد يكون أحدها مقيداً والآخر مطلقاً ، فيتقيد المطلق بالمقيد ، وقد يكون هناك تخصيص للعلوم بنص آخر ، وقد يراد بالأمر غير الوجوب ، وبالنهي غير التحريم ، وقد يتصادم الاجتهاد مع مقاصد الشريعة .

وقد راعى أئمة الاجتهاد كل هذه الأحوال ، كما راعوا سبب النزول .

أما هؤلاء أدعياء الاجتهاد فقد يخطئون من حيث لا يدرون ، وقد يكونون حاقدين على من تقدمهم ، فيسبونهم وربما يلعنونهم ، وهذا عين الغدر ، وانتكاس الأوضاع ، والخروج عن أصول الوفاء لسلف هذه الأمة الذين تميزوا بالصلاح والورع وسعة العلم وبلوغ رتبة الاجتهاد بشهادة النظراء والأمثال والأمة قاطبة .

ثم إذا جارينا صنيع هؤلاء اللامذهبيين ، وقعنا في خلافات كثيرة ، وفرّقنا الأمة فرقاً كثيرة وأحزاباً ، فإذا كان اختلاف الأئمة رحمة ، واتفاقهم حجة كما صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم تتجاوز اختلافاتهم في المسألة الواحدة رأيين أو ثلاثاً أو أربعاً ، فإن استقاء الأحكام من النصوص من غير استيعاب لكلها ومراعاة ظروفها ، يجعل في المسألة الواحدة عشرات الآراء بل المئات ، وهذا نابع عن سوء ظن هؤلاء اللامذهبيين بمن تقدمهم ، ويدل على أنهم قوم مشبوهون غير مخلصين ، ومأفونون غير أسوياء .

وقد تتبعت بعض آراء هؤلاء اللامذهبيين ، فوجدتهم يتصيدون الآراء

الشاذة أو المهجورة في الوسط العلمي والإسلامي ، حتى يقال عنهم إنهم مجتهدون أو مجددون ، فالأولى بهم اتباع الجماعة أو الأكثرية ، ومن شذ شذ في النار .

وأصبحت كتب هؤلاء مجلبة للشكوك ، وتوهيناً للآراء القوية أو الصائبة ، وانسياقاً مع الاتجاهات الهدامة والمفرقة للأمة .

إن السير في فلك اتجاه مذهبي واحد أولى وأضمن سلامة وأكثر تحقيقاً للطمأنينة ، بالنسبة لمقلِّد غير مجتهد ، وأكثر الأمة مقلدون ، فإن بلغ العالم درجة الاجتهاد ، فله بل عليه أن يعمل برأيه الذي استنبطه ولا يجوز له تقليد مجتهد آخر .

هذا مع العلم بأن اتباع المذهب غير ملزم ، فيجوز تقليد مذهب آخر ، والأخذ برأيه ، ما لم يؤد ذلك إلى العبث بالأحكام ، أو قصد تتبع الرخص عمداً من غير ضرورة ولا حاجة ، أو هدم الشرائع ، أو التلفيق المؤدي للقضاء على سياسة التشريع وتقويض دعائم الشريعة ، أو نقض حكم الحاكم ، أو الرجوع عن أمر مجمع عليه .

وعلى العامي (من ليس أهلاً للاجتهاد) أن يلتزم بقول مفتيه العالم العدل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] وفي كلا الآيتين أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، وأولو الأمر في مجال العلم والإفتاء : هم العلماء ، فطاعتهم واجبة .

وأما هؤلاء اللامذهبيون : فهم عابثون جهلة لا يطمأن لفتاويهم ولا لآرائهم ، ولا يصح اتباعهم ، ولا يجوز لعالم غير مجتهد أن يصنِّف كتاباً فقهياً ، من دون منهج أو اتباع رأي صحيح مشهود له .

الكتب الموسعة والمختصرة :

لتدوين الفقه أغراض متعددة في العصور المختلفة أهمها خمسة عشر وهي تثبيت المحفوظ في الصدور ، وترتيب المعلومات ، وشرح المؤلفات بإيضاح معانيه ، وإيراد دلالتها من الكتاب والسنة ، واختصار المؤلفات المبسوطة ، وشرح هذه المختصرات شروحاً مبسوطة أو متوسطة أو وجيزة على قدر الحاجة ، وإصلاح المختصرات الأولى بمختصرات أخرى تقضي على ما أخذ على الأولى ، وتضيف إلى مسائلها ما قصّرت في إيراده أو تدارك ما حدث بعدها من المسائل ، وكان لهذه المختصرات شروح وتعليقات عليها ، وتدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والعناية بآيات وأحاديث الأحكام ، وبيان آراء المجتهدين فيما استنبط منها ، وتدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التي انبنى عليها التفريع في المذاهب المختلفة ، والجمع بين المسائل المتشابهة ، المختلفة الأحكام ، وبيان الفروق بينها ، وتثبيت الأحكام الدقيقة في الأذهان على صورة ألغاز ، والانتصار لرأي معين في مسألة أو مسائل معينة ، وتدوين فتاوى مفت معين أو مفتين في إقليم خاص لاشتمالها على الترجيح والتخريج والاجتهاد الجزئي ، وهذه هي التي كانت تعرف قديماً بكتب الواقعات .

ووجد في عصرنا غرض آخر حمل على التأليف في الفقه بعد ركوده ، وهو تيسير الأحكام الفقهية على من يتلقونه في المدارس العليا ، ثم بالجامعات المصرية وغيرها ، الذين يصعب عليهم الرجوع إلى المؤلفات الفقهية التي دوّنها السابقون . وفي مجال تخصص القضاء بالأزهر ظهرت دراسة بعض القضايا ذات المبادئ ، وهي دراسة تعتمد على نقد الأحكام القضائية ، والتمهيد لذلك بإيراد الأحكام الفقهية والقانونية المتصلة

بالمسألة التي صدر فيها الحكم . وهذا لون من التأليف الفقهي ، لم يكن موجوداً من قبل إلا في كتب المحاضر والسجلات التي أهملت من زمن بعيد[١] .

يتبين من إيراد أغراض تدوين الفقه هذه : أن من بعض الدوافع على التأليف الفقهي هو تصنيف الكتب المختصرة والموسعة والمتوسطة ، والواقع أن ما يناسب كل مرحلة تعليمية هو غير ما يناسب المرحلة الأخرى ، فالكتب المختصرة : تصلح في التعليم للمبتدئين ، وفي المرحلة الإعدادية والثانوية ، بالاقتصار على بيان الحكم الشرعي وحكمته التشريعية ، من غير أدلة ، والكتب المتوسطة : هي للمرحلة الجامعية الأولى التي تحتاج لإيراد مجمل الأدلة ، والكتب الموسعة : هي للمتخصصين وطلاب الدراسات العليا ، وهي التي لابد فيها من الإفاضة في الدليل الذي اعتمد عليه إمام المذهب ، وإيراد أدلة المذاهب الأخرى ، ومناقشتها ، وترجيح رأي معين . وينبغي لدارسي العلوم الشرعية المتخصصة الجمع في التأليف بين الطريقة الحديثة في التأليف ، باتباع المنهج العلمي في كل موضوع فقهي ، ومراعاة الأسلوب السهل غير المعقد والذي لا استطراد فيه ، وجمع شتات الموضوع في مكان واحد متسلسل ، من الكتاب الجامعي .

كما ينبغي ربط الطالب الشرعي بالمصادر القديمة للتعرف على أساليبها وطرقها في معالجة الموضوع ، وبيانها ، ومعرفة المتن والشرح والحاشية والتقرير والتعقيب ، وبيان الدليل الفقهي ، فإن الدليل خير عون للطالب على تثبيت المعلومات والأحكام الشرعية في الذهن ، ثم لا بد

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي بمصر : ١/٤٨ وما بعدها .

من الأمثلة والتطبيقات ليرسخ الحكم ويقتنع به الدارس ، ويطمئن إلى سلامة استنباط الحكم الشرعي من الدليل ، سواء أكان الدليل نصاً صريحاً أو اجتهاداً في النص ، أو اتجاهاً للأخذ بمقتضى دليل أو مصدر تبعي ، كالاستصلاح أو الاستحسان أو العرف .

وقد لمسنا في جامعة دمشق جدوى هذه الطريقة الجامعة بين التأليف الحديث لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع أو باب فقهي معين ، وبيان دراسة النصوص الفقهية من الكتب القديمة ، ليتمكن الطالب من الرجوع إليها في المستقبل حينما يسأل عن حكم مسألة ، فلا يجدها في الكتاب الدراسي ، وإنما تذكرها الشروح والحواشي والتقريرات أو التعليقات ، أو الفروع الفقهية المتناثرة في باب فقهي أو أكثر .

وتنقص الكتب القديمة والجديدة ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الكبرى ، وبمبادئها العامة التي تحفظ وحدة الأمة الإسلامية ، وتمنع تفرقها وزرع بذور الفساد والنزاع والفتنة بين أفرادها وصفوفها . وأوضّح هذا بالمثال الآتي :

إن شروط العقد المتعلقة ببيان محل العقد وعوضه ، والبعد عن الجهالة أو الغرر (الاحتمالات) وإيجاب كون العقد وارداً على شيء موجود ، ومقبوض حقيقة أو حكماً عند البائع ، إذ لا يصح بيع الشيء قبل القبض ، ولا يصح البيع على البيع أو السوم على السوم ، كل ذلك من أجل تحقيق الاستقرار في التعامل ، ومنع المنازعات ، واستئصال كل ما يؤدي لزرع الضغائن والأحقاد ، فتضعف الأمة وتتزعزع قوتها ، وتتفتت وحدتها ، وهذا مصادم للأمر القرآني بالحفاظ على الوحدة في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الأنبياء : ٢٩] وقول الله سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقول الله عز وجل : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] أي قوتكم .

إن جهالة محل العقد أو الثمن أو أجرة الشيء أو العامل أو بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم ، أو بيع الشيء قبل قبضه ، أو البيع على البيع أو الخطبة على الخطبة ، أو بيع المعدوم أو معجوز التسليم ، وغيره من المحظورات التي نهى الشرع عنها ، يؤدي كل ذلك إلى إثارة الخصومات والمنازعات ، وزرع الأحقاد ، وإشعال نيران الفتن ، والقطيعة والشرور والمفاسد ، فكان الشرع الشريف حكيماً في منع كل ما يصدِّع وحدة الأمة ، وهل هناك نزاعات أكثر من نزاعات المعاملات ، فهي المؤدية إلى الجنايات ؟

فإن روعيت الشروط والضوابط المقررة لكل عقد ، خفت المنازعات ، وبعُد الناس كثيراً عن الخلافات ، وتحقق استقرار المعاملات .

وأما إن لم يدرك المسلم الغاية أو الغرض أو الحكمة التشريعية من ضوابط الشريعة وأحكامها ، فإنه يكون مجرد مقلّد ، وقد يتهاون في التلبس بالمخالفات والوقوع في فساد العقود أو بطلانها ، فيكون الكسب أو التملك من طريق خبيث محظور شرعاً ، لا يقره الشرع ، ولا يرضى عنه ، ولا يبارك الله له فيه .

وإن الاطلاع على الحاشية أو التقرير أو التعليق يفيد كثيراً في توضيح المراد من العبارة الفقهية ، ويلفت نظر القارئ إلى ما صححه فقيه أو مصنف في موضع آخر من الفقه ، وحينئذٍ لا يتعرض العالم إلى الأخذ برأي ضعيف أو مرجوح في المذهب ، أو مرجوع عنه إلى رأي آخر . ولا يتم هذا إلا بالصبر في تلقي العلم ، والتمهل في القراءة والاطلاع ، وسماع دروس العالم مباشرة .

الأسلوب الفقهي :

يستفيد الطلاب عادة من سماع درس العالم أو محاضرته أكثر مما يستفيدونه من الكتاب المكتوب بأسلوب قديم أو حديث ، وذلك بسبب سهولة العرض ، ودقة البيان ، وتسلسل الأفكار ، وكثرة التوضيح بالأمثلة ، وتقليب وجهة النظر بأداءات مختلفة .

ولكن السماع وحده لا يكفي ، لأن ذاكرة الإنسان تتعرض للنسيان ، والانشغال في أمور أخرى غير علمية ، وما أكثر الشواغل والصوارف التي تصرف الانتباه إلى أمور كثيرة!!

ومن هنا كانت الحاجة بيّنة وضرورية للكتاب ، لرصد المعلومات وتثبيتها في الذهن ، ولأن العلم صيد والكتابة قيد ، فلا بد من تقييد الصيود المصيدة بالكتابة الموثقة ، التي تبقى ولا تزول ، قال النبي ﷺ « قيدوا العلم بالكتاب »[1] .

وتبرز أهمية الكتاب ، وتعلّق الطالب به ، إذا كان أسلوبه جذاباً ، وسهلاً واضحاً غير معقد ، وبعيداً عن الفلسفات الغامضة ، ومباشراً في صبّ المعلومات ، وليست له خلفيات ولا دهاليز . وكنا ندرك مدى المتعة والراحة حينما كنا طلاباً في قراءة كتب الأدب الحديث ، كالمنفلوطي والعقاد رحمهما الله ، وشعر شوقي وحافظ إبراهيم رحمهما الله ، وننفر ونتعب من قراءة الكتب القديمة أو الشعر أو النثر الجاهلي ، أو كتب بعض الكتّاب الجدد ، مثل كتب المرحوم مصطفى صادق الرافعي .

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي وسيبويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطبراني والحاكم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

كما كنا نرتاح كثيراً في مطالعة بعض كتب الفقهاء القدامى ، الذين تميزوا بالأدب المشرق في عرض المعلومات الفقهية كالماوردي في الأحكام السلطانية أو الحاوي الكبير ، وكالغزالي في كتبه الفقهية ، أو ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية ، وننفر من قراءة المتون والمختصرات الصعبة ، مثل منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ومختصر القدوري المسمى بالكتاب عند الحنفية ، وهداية المهتدي التي هي شرح لبداية المبتدي للعلامة المرغيناني ، ومختصر العلامة خليل في المذهب المالكي ، ومختصر الخرقي الحنبلي ، وشرح السراجية في الفرائض .

وكنا نؤثر المذكرات أو الأمالي التي يكتبها المدرس ، لبساطة عبارتها ، وسهولة كلماتها ، وبعدها عن التعقيد وصعوبة الفهم وعسر الإدراك ، ومنهجيتها المألوفة في الكتابة العصرية .

والمهم في الواقع هو تحصيل المعلومات ، لا التعبد بالمختصرات ، فإن معرفة الحكم الفقهي أو الفائدة الفقهية ، من غير معاناة ، ولا تأمل كثير ، ولا تضييع وقت في الفهم والإدراك ، هو المرغوب والمحبوب ، لأن الوقت ثمين ، والمعارف والمقررات كثيرة ، ومطالب الحياة متعددة ، وتنوع الحاجات أكثر من الأوقات .

الأسلوب المقارن وغير المقارن :

المذهب : لغةً : هو الطريقة ، والمعتقد الذي يذهب إليه ، واصطلاحاً : هو مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية ، ارتبط بعضها ببعض ، ارتباطاً يجعلها وحدة منسقة[1] .

ومن الواضح أن المقارنة بين الآراء أو المذاهب الفقهية تأتي في مرحلة

---

(١) المعجم الوسيط ، مادة ذهب .

متأخرة عن معرفة الحكم في المذهب الشرعي ، وهذا يتطلب أولاً دراسة الأحكام الشرعية في إطار مذهب واحد ، لاستيفاء العلم بتلك الأحكام التي تسير على وفق منهج اجتهادي معين ، يتميز بالاستقلال في الأصول الاجتهادية ، وإيراد الأحكام باتجاه معين ، وبترابط وانسجام في التعليل والاستدلال ، والتوافق في النتائج والغايات .

ولأنه يسهل حفظ الأحكام وتطبيقها إذا كانت من منبع واحد ، أما إن تنوعت واختلفت ، فيصعب التطبيق ، ويتشتت الذهن ، ويضطرب الفكر ، هل يطبق في العمل بحسب هذا الرأي أو ذاك . وكثيراً ما يخلط المبتدئ أو الطالب حتى في المرحلة الجامعية بين الآراء المختلفة ، فيضيع ولا يستطيع نقل الحكم الشرعي لآخرين .

والفقه المذهبي أسبق ظهوراً من الفقه المقارن ، لأن الأول نتاج فكر إمام معين ، وبحسب أصول معينة . فهو الذي يعبر عن منحى مذهب إمامه ، يستنبط المسائل والفروع بحسب أصول ذلك المذهب في الاجتهاد ، دون اتجاه الآخرين .

وبناء عليه ، لقد ثبت من خلال التجربة العلمية في الجامعات أن عرض مختلف آراء المذاهب ، يؤدي إلى تشتت الفكر ، وضياع الطالب وضعفه في تحصيل الحكم الشرعي المعين ، فيخلط بين الآراء ، ويصبح ذهنه وعمله في متاهة واضطراب .

فكان الأولى أن يؤلف الكتاب الجامعي على منوال مذهب واحد ، كالمذهب الحنفي أو المالكي الذي تعتمده الدولة ، ويشار في الهامش أو الحاشية إلى المذهب الشافعي إذا كانت أغلبية الناس عليه كما في بلاد الشام ومصر ، لأن انتشار هذا المذهب هو الأكثر في العالم ، ولا سيما في بلاد الشام ومصر وإندونيسيا وماليزيا ، فيعرف الطالب مذهبه الذي

يسير عليه من الناحية العملية ، ويكون مطلعاً على المذهب الآخر وهو المذهب الحنفي مثلاً الذي تقتضي ظروف معينة معرفته ، ويكون مطلعاً على المذهب الآخر وهو المذهب الحنفي مثلاً الذي تقتضي ظروف معينة معرفته وبيانه ، لأنه أوسع أفقاً وتفريعاً ، وهو المطبق غالباً في قوانين الأحوال الشخصية ، ويراعى عند مقارنته بالقوانين الوضعية في شأن المعاملات أو العقود والتصريفات .

وإن اقتضت الحاجة الماسة التعرض لبعض النظريات في مذهب ما ، كمذهب المتأخرين من الحنابلة (ابن تيمية ومدرسته) في شروط التعاقد ، وهو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، وهو ما يعرف قانوناً بمبدأ سلطان الإرادة ، فيبحث هذا الموضوع بعنوان مستقل ، لاتفاقه مع التوجيهات القانونية ، وتيسير الأمر على المتعاقدين . ومثل ذلك قراءة الفاتحة في الصلاة ، والجهر بالبسملة ، وحكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو يمين الطلاق الذي يقصد منه الترغيب أو الترهيب ، لا الإيقاع على المرأة ، وطلاق الغضبان والسكران ونحو ذلك .

ويلاحظ أن أكثر المؤلفات الفقهية تقتصر على بيان المذهب الواحد ، وقد تتعرض المطولات إلى رأي إمام آخر ، من أجل الانتصار للمذهب ، وتوهين الرأي الآخر .

كما يلاحظ عنصر التكرار ، وفقد عنصر التجديد والابتكار في مؤلفات الفقه المذهبي الواحد[1] .

وأما الأسلوب المقارن أو الفقه المقارن بين المذاهب : فهو اتجاه قليل في التصنيف القديم ، وهو يعنى بالمراحل الأربعة الآتية : بيان المذهب ، ثم إيراد دليله ، ثم المناقشة للأدلة ، ثم الترجيح لرأي معين ،

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، دسوقي وأمينة الجابر : ص٢٣٣ .

بحسب قوة الدليل ، وضعف أدلة الاخرين ، أو لمراعاته مصلحة معينة تناسب ظروف العصر في الزمان أو المكان ، بعد بيان منشأ الخلاف ، وسبب الميل لرأي دون آخر .

ويكون الفقه المقارن : هو الذي يقصد به الموازنة بين آراء الفقهاء ، وبيان أسباب الاختلاف بينها ، ودرجة كل دليل من القوة والصحة ، وكان هذا الفقه يسمى بعلم الخلاف ، ولم يعرف بذلك الاسم إلا في عصرنا الحاضر[١] .

ويلاحظ أن سرد أحكام الفقه في كتاب واحد على المذاهب الأربعة مثلاً ، أدى إلى تشتيت أذهان الطلاب والخلط فيما بينها ، فهذه الطريقة وإن أدت إلى توسيع مدارك الطلاب ، والاطلاع على رصيد فقهي في المرحلة الجامعية ، فإنها أضرت بتكوين الملكة الفقهية المنسجمة والمتتابعة على منوال واحد ، وأصبح من الضروري الاقتصاد في سرد الأحكام الفقهية مع أدلتها على مذهب واحد ، كما تقدم بيانه .

ويبقى من الضروري تدريس الفقه المقارن لبعض الموضوعات القديمة كالنية في العبادات ، وانتفاع المرتهن بالرهن ، والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ووقوع الطلاق البدعي ، وانعقاد النكاح بعبارة النساء ، وزكاة الأرض الخراجية ، والزكاة في مال الصبي ، وقصر الصلاة وجمعها في السفر ، والمقدار المحرم من الرضاع ، وغير ذلك مما اشتمل عليه كتاب « مقارنة المذاهب في الفقه » للأستاذين الشيخين : محمود شلتوت و محمد علي السايس ، المقرر في كليات الشريعة في الأزهر ، أو إيراد بعض الموضوعات الحديثة مع بعض القديم ، مثل التسعير والاحتكار ، وحق الابتكار ، وعقوبة التغريم بالمال والشروط

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق : ص٢٣٦ .

المقترنة بالعقد ، وحكم اللحوم المستوردة ، وغير ذلك مما قررناه في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وصدر فيه كتابان ، لكل من أ . د . فتحي الدريني ، أ . د . محمد رمضان البوطي . وفي كلا المنهجين بيان أسباب اختلاف الفقهاء .

والدراسة المقارنة توسع ذهن الطالب وتفتح مداركه ، وتعلمه طريق المناقشة للأدلة ، والترجيح بين الآراء ، وهذا مفيد جداً ، وضروري في الدراسات العليا والجامعية الأولى ، ومن أهم فوائده الملموسة أيضاً : تخفيف أو استئصال حدة العصبية المذهبية ، وإنصاف أئمة الاجتهاد وإعذارهم ، ومعرفة كون اجتهاداتهم واختلافاتهم مبنية على أدلة ، إذ لا اجتهاد من غير دليل ولا حجة نقلية أو عقلية .

وتؤدي هذه الدراسة أيضاً إلى تكوين الملكات الفقهية ، والتدرب على الاجتهاد ، وإضعاف دور التقليد بين العلماء ، وقصره على العوام ، والتقليد : هو الأخذ بقول المجتهد بغير حجة ، أي من غير معرفة دليله ، والاتباع : هو سلوك التابع طريق المتبوع ، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه ، فهو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله . وهذا بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الإنسان قول غيره ، من دون معرفة دليله ومعنى قوله[1] .

وأول من كتب في الفقه المقارن : الإمام محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) في كتابه : « اختلاف الفقهاء » وتبعه الإمام ابن رشد : الحفيد (٥٩٥هـ) في كتابه الممتاز : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » بحسب

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض للإمام السيوطي : ص٤٤ ، تحفة الرأي السديد لأحمد بك الحسيني : ص٤٠ ، أعلام الموقعين لابن القيم : ١٧٨/٢ ، أصول الفقه الإسلامي للباحث : ١١٢١/٢ .

منهج الطبري ، في عرض الآراء ، وبيان أسباب اختلاف الفقهاء أو منشأ اختلافهم ، مع الأدلة ، والمناقشة ، والترجيح .

ومن نفائس كتب الفقه المقارن مع إيراد أقوال السلف من الصحابة والتابعين ، وفقهاء المذاهب الأربعة ، وبيان أدلتهم التي لا نكاد نجدها في غيره ، ألا وهو كتاب « المغني » لابن قدامة المقدسي ، موفق الدين (٦٢٠ هـ) فهو من خلال شرحه لمختصر الخرقي (٣٣٤ هـ) الحنبلي ، ذكر رحمه الله آراء وأقوال المذاهب الأخرى ، وبيان وجوه الخلاف ووجوه الاتفاق ، والموازنة والترجيح بين الآراء ، لكن إيراد الرأي المخالف للمذهب الحنبلي قد يكون موجزاً ، وقد يطول .

ومن الكتب المعتبرة على منهج المغني : كتاب المحلّى لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) لكن هذا المؤلف تميز بالعنف والحدة والشدة وتسفيه بعض آراء المخالفين ، من أجل نصرة مذهبه ، واختيار رأيه وقوله .

ومنها الكتاب الرائع في المقارنة بين مذاهب الفقه السني والشيعة : وهو كتاب « الخلاف في الأحكام » لشيخ طائفة الإمامية الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) الذي ناظر فيه المخالفين جميعاً ، وحُقّق أخيراً في طهران مع الإحالات المرجعية لكل رأي مذهبي إلى كتبه المعتمدة ، في ستة أجزاء .

ومن الكتب المقارنة التي لا تكاد تجد فيها خطأ في إيراد المعتمد في كل مذهب : كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » أو « الإشراف على مذاهب الأشراف ـ الأئمة الأربعة المجتهدين » للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة (٥٦٠ هـ)

ومنها أحسن كتاب فقهي مقارن وهو « المجموع شرح المهذب »

للإمام النووي (٦٧٦ هـ) تسعة أجزاء ، ثم السبكي (٧٥٦ هـ) ثلاثة أجزاء ، ثم الشيخ نجيب المطيعي ، وطبع في عشرين جزءاً . ومنها كتاب الذخيرة للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) الذي طبع حديثاً قي ١٤ جزءاً ، والذي امتاز بإيراد أدلة المالكية ، والتنبيه على مذاهب الأئمة الثلاثة الآخرين .

ومنها « البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار » للعلامة أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠ هـ) خمسة أجزاء ، الذي تميز بإيراد مذهب الزيدية ، وآراء السلف ، والمذاهب المختلفة .

ومنها « تأسيس النظر » للإمام أبي زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي (٤٣٠ هـ) وفيه تأصيل الخلافات والتفريع عليها .

ومنها « الخلافيات بين الشافعي وأبي حنيفة » للحافظ علي البيهقي (٤٨٣ هـ) .

ومنها « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء » لأبي بكر محمد بن أحمد القفّال الشاشي (٥٠٧ هـ) الذي حققه الدكتور ياسين درادكة وطبعه في ثمانية أجزاء .

ومنها كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في الفروع » للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي (بعد ٨٧٠ حيث فرغ منه رحمه الله) .

ومنها « الميوان الكبرى » للعلامة عبد الوهاب الشعراني (٨٧٣هـ) في جزءين .

ومنها « زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام » للعلامة سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي (انتهى من تأليفه سنة ١١٥٨هـ)

ومنها « السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار » للعلامة المجتهد

محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ومنها « الفقه على المذاهب الأربعة » للشيخ عبد الرحمن الجزيري (١٣٦٠هـ) ومنها كتابي « الفقه الإسلامي وأدلته » الذي ظهرت طبعته الخامسة عشرة والسادسة عشرة ثم إلى الخامسة والسادسة والعشرين حالياً في ١١ جزءاً ، ٧٩٨٢ صفحة ، وجزء الفهرسة ٨٦١ صفحة[١] .

ومنها كتاب « أسباب اختلاف الفقهاء » لأستاذنا العلامة الشيخ علي الخفيف (أواخر القرن الرابع عشر الهجري) .

وقد صدر إلى الآن من موسوعة الفقه الإسلامي بمصر ٢٧ جزءاً ، ومن الموسوعة الفقهية في الكويت ٤٢ جزءاً ، في المذاهب الأربعة .

الكتب التي تعنى بالدليل والتي لا تعنى به :

إن تدريس الفقه في المرحلة الإعدادية والثانوية يتطلب فقط بيان الحكم الشرعي ، وحكمة التشريع ، وأدلة مشروعية حكم الباب الفقهي بصفة عامة ، حتى يتمكن الطالب من الاطلاع على أحكام وجزئيات وفروع المسائل الفقهية ، من غير ملل ولا معاناة ولا إطالة .

أما تدريس الفقه في المرحلة الجامعية : فينبغي أن يكون معللاً ومدللاً بالأدلة النقلية من القرآن والسنة والإجماع ، والأدلة الاجتهادية التبعية كالقياس ، والاستصلاح ، والاستحسان ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، وكذا بيان الأدلة المعتمدة على القواعد الفقهية ، مثل القواعد الكلية الخمس الصرورية والمقررة في كل المذاهب : وهي الأمور بمقاصدها ، والضرر

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، المرجع السابق : ص٢٣٦-٢٣٧ ، ٢٦٩-٢٧١ ، فهرس مصادر كتاب « آثار الحرب » للباحث .

يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، واليقين لا يزول بالشك ، والعادة محكّمة .

ويستحسن إيراد التعليلات الفقهية الجزئية الموجزة عقب المبادئ الكلية أو القواعد الشرعية ؛ لأن العقل العلمي أو المعاصر أصبح يتطلع من أجل الطمأنينة والتثبت إلى معرفة الدليل الشرعي ، الذي يربطه بمصادر التشريع ، ويكون عوناً بالتأكيد على حفظ الحكم الشرعي . مثل القراءة خلف الإمام ، في حكمها اتجاهات ثلاثة : اتجاه الحنفية بعدم القراءة مطلقاً في السرية والجهورية ، واتجاه الشافعية بقراءة الفاتحة في كل ركعة ، في السرية والجهرية ، ويضم إليها قراءة شيء من القراءة في الركعتين الأوليين في الصلاة السرية دون الجهرية ، واتجاه المالكية والحنابلة وهو التفصيل ، حيث يقرأ المقتدي أو المؤتم الفاتحة والسورة في الصلاة السرية ، ولا يقرأ شيئاً في الصلاة الجهرية ، ولكل اتجاه دليل ، منشؤه آية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] والحديث المتواتر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » والحديث الثابت الذي رواه الإمام أبو حنيفة عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » فإذا كان الكتاب مذهبياً يكتفي بدليل المذهب دون غيره ، وإذا كان مقارناً ، فلا بد من استيفاء جميع الأدلة ، ومناقشتها ، والترجيح بينها .

* * *

مدى الحاجة للكتاب الجامعي والمعايير التي يؤلف أو يختار في ضوئها

من المعلوم أن هناك حاجة للكتاب في أي علم من العلوم ، وفي أي نوع من أنواع المعرفة ، لأسباب كثيرة :

منها : أن سماع المحاضرة أو الدرس ، وإن كان مهماً ومفيداً ، فغالب الكلام ينسى ولا يستقر في الذهن ، لأن ما يثبت بالتلقي أو السماع والمشافهة إذا كان واضحاً ، وإن رسخ في الذهن أحياناً ومؤقتاً ، واستنار به العقل في أثناء السماع ، ودفع بالسامع إلى الاستزادة من العلم وحسب المعرفة ، فإنه يزول أثره عما قريب ، ويحتاج إلى ما يذكّره على الدوام ، فيرجع إليه ، ألا وهو الكتاب الذي يثير في النفس كوامن الاندفاع إلى العمل والتطبيق ، وبذل أقصى النشاط ، ليصير السامع أو القارئ مثل المتكلم ، ويحتل مكانته ، وينقل الخبرات والمعلومات بدوره إلى الآخرين ، فيقول : سمعت من الأستاذ الفلاني كذا ، ووجهنا إلى كذا ، وحذّر من كذا ، ورغّب في كذا .

ثم إن الكتاب يكون عادة أحكم في ترابط المعلومات ، وأدق في البيان ، وأوفى بالمطلوب ، كما أنه يعلّم الطالب المنهج والخطة في البحث ، والإمساك بالنتائج ورصد التصورات ، وإحراز الفوائد الجمّة التي لا تستوعبها المحاضرة .

وإذا لم يكن الحضور إلزامياً في المرحلة الجامعية ، بسبب الوظيفة

والحاجة إلى الكسب والعمل المعيشي ، فلم يبق أمام الطالب إلا الكتاب .

ولا يستغني الإنسان مهما كان ذكياً وذاكرته قوية عن مراجعة الكتاب ، سواء في الإعداد للامتحانات ، أو في المستقبل لاستذكار مسألة ، وفهم قضية .

ويظل الكتاب رفيقاً أنيساً في السفر ، وفي أوقات الفراغ في أثناء الإقامة والحضر ، بل قد لا يخلُد إنسان إلى الراحة والاسترخاء أو النوم إلا إذا طالع في كتاب ، وقرأ فيه ، ما يمتع ويؤنس . والكتاب أولاً وأخيراً أجمع للمعلومات من البداية إلى النهاية ، أما المحاضرة فتقصر على موضوع معين ، لذا يحتاج المحاضر إلى التذكير بما مضى وألقى ، ليربط بين الماضي والحاضر ، وقد ينبّه إلى ما سيلقى في المستقبل ، ثم يكون الكتاب جامعاً لكل من يتعلق بالمنهاج المقرر ، أو المعلومات المطلوبة كلياً .

أما معايير تأليف الكتاب الجامعي فهي كثيرة أيضاً ، أهمها ما يأتي :

١ـ سهولة العبارة ، ووضوح الأسلوب ، ودقة الكلام ، وحسن اختيار طريقة العرض والبيان ، والمعاصرة في اختيار الكلمات والأساليب .

٢ـ الإحاطة بكل ما له صلة بالموضوع ، حتى تكتمل الصورة ، ويتحقق المراد ، ولا يكون هناك نقص أو قصور في الإتيان بالضروريات والقضايا التي يتوقف إدراكها على بعضها بعض .

٣ـ البعد عن الاستطراد ، فإنها وإن اقتضت ظروف المحاضرة الانجرار إليها أحياناً ، فإنها معيبة في الكتاب ، إلا إذا احتاجت المسألة إلى مزيد بيان ، فيحسن التذكير بذلك في الحاشية (الهامش) .

٤ـ الاعتماد في الإيضاح للمسائل على الأمثلة المتكررة في مناسبات

متعددة ، فإن كثيراً من أحكام الشرع لا يتضح إلا بالمثال ، سواء في العبادات والمعاملات .

٥ـ إذا كانت هناك شبهات أو اعتراضات وانتقادات لبعض الأحكام الفقهية ، فلابد من التعرض لها ، وبيان مصدرها ومعرفة قائلها ، ثم تفنيدها وردّها .

٦ـ العناية في الكتاب الفقهي الجامعي بالإسهاب والبيان أكثر من الاعتماد على الاختصار والاقتضاب ، فذلك لا يريح الطالب ، ويوقعه في الغموض والإشكالات .

٧ـ الواقعية والتفاعل مع البيئة ومتطلبات الحياة ، ومعالجة ما هو قائم فعلاً في المجتمع ، والبعد عن المسائل والأفكار التي بادت ، ولم يعد لها وجود ، كما لا تذكر الفرضيات البعيدة الوقوع ، أو التي انتهى وجودها من العالم كمسألة الرق وأحكام الأرقاء .

٨ـ لا بأس بالمقارنة في أحكام الفقه مع المقرر في القوانين الوضعية حتى تعرف مزية الحكم الشرعي ، ويتبين مدى التطابق أو التغاير بين الشريعة أو الفقه وبين القانون ، وذلك بإيجاز لا بإطناب .

٩ـ الانتقال في العرض من التعاريف والتصورات والبساطة إلى الإيضاح والمركّبات والتعقيدات ، كالانتقال من الجزئيات إلى الكليات .

١٠ـ يحسن الكلام على التطبيقات والأمثلة المعاصرة ، كمعرفة أحكام الحوالات المصرفية ، وأصول المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية ، والكفالات الشائعة بسبب السفر أو الإقامة ، أو العمل أو ضمان العودة لأداء واجب الخدمة العسكرية .

١١ـ التركيز على بيان المصطلحات الفقهية في طليعة كل موضوع فقهي ، بنحو موجز وتعريف واضح .

عدم تحديد كتاب :

تعتمد بعض الكليات الجامعية على الأسلوب الغربي ، من إحالة الطالب على المراجع المختلفة المتعلقة بالموضوع ، من دون تحديد كتاب معين ، أو تأليف كتاب جديد ليعتمد الطالب على نفسه ، وليعتاد الرجوع إلى المراجع المناسبة .

وربما كان هذا سائغاً في الجامعات الغربية ، حيث تتوافر مكتبة الطالب في الجامعة في كل اختصاص ، وتتوافر النسخ الكثيرة التي لا يتزاحم الطلاب في الرجوع إليها ، وتوجد الكتب الحديثة المبوبة .

كما أن الكتب الفقهية المتوافرة هي قديمة الطباعة ، وغريبة الأسلوب ، ومعقدة ، وصعبة الفهم ، وعسيرة المنال ، فيصعب على الطالب فهمها وإدراك مراميها .

والذي أثبتته التجربة : أن الإحالة في المراجع إلى كتاب معين يجمع جزئيات المنهاج المقرر ، يحقق الغاية بنحو أفضل ، سواء من ناحية الكم أو المقدار ، أو من ناحية الكيف والطريقة ، حيث نضمن إيفاء الغرض المطلوب ، وتحصيل معلومات معينة ، بنحو أوفى وأشمل من الرجوع إلى مصادر مختلفة .

وكذلك فإن عدم تحديد كتاب يتفق مع نظام ترك الحرية للطالب في بعض الجامعات الغربية ، لتحديد وقت امتحانه في مادة من المواد ، وهذا سهل التطبيق إذا كان عدد الطلاب محدوداً أو محصوراً ، أما إن كان العدد كبيراً ، والكتب غير متوافرة في مكتبات مجاورة أو قريبة من الكلية ، فإنه يعسر على الطالب الفهم والتحصيل ، كما أن الرجوع إلى الكتاب في المنزل ، واستغلال كل أوقات الفراغ ، يحقق الغاية بنحو أكثر وأضبط وأشمل ، من حصر الطالب في المذاكرة بأوقات الدوام الرسمي .

ولا شك أن طريقة إعداد البحوث التي ينبغي تكليف الطلاب بها في كل مقرر تتناسب مع حالة عدم تحديد كتاب ، وتمكّن من تعويد الطالب الرجوع لأكثر المراجع ، وقد لمسنا جدوى هذا الاتجاه في كليات جامعة دمشق وغيرها ، بما يسمى بالساعات العملية ، لربط الطالب بالكتب القديمة ، وتعويده الرجوع إليها ، واستقاء المعلومات مباشرة منها ، وتخصص علامة البحث والدوام الدراسي في هذه الساعات العملية بعشرين درجة من المئة ، وتكون علامة القسم النظري هو ٨٠٪ .

ـ **المذكّرات** : نظراً لضيق وقت أشهر الدراسة في العام الواحد ، وانقطاع الطلاب عادة للإعداد للامتحانات قبل شهر مثلاً ، وعدم توفير الكتاب الجامعي المطبوع على المستوى المطلوب ، فإن الأستاذ يبادر عادة إلى كتابة مذكرات تشمل بعض أو جميع جزئيات المنهاج المقرر ، ليرجع إليها الطالب في إعداد نفسه للامتحان .

ويلاحظ أن هذه المذكرات أو الأمالي تحتوي على أخطاء مطبعية كثيرة ، ولا تتقيد عادة بالمنهاج العلمي الصحيح ، وتكون غالباً مبتورة ، تعالج بعض مفردات المنهاج لا كلها .

وكثرة عيوب المذكرات ، جعلها لا حرمة لها ولا يطمأن لما فيها ، ولا يحترمها الطالب عادة ، ويمزقها أو يرميها عقب نجاحه في امتحان المقرر ، وبالتالي لا تصلح مرجعاً للرجوع إليها في المستقبل .

إن الفائدة الوحيدة للمذكرات : هي صلاحيتها نواة لتأليف كتاب جامعي لائق ، يستفيد منه الطالب في الحاضر أو في المستقبل ، كما يستفيد منه المدرس في الترقية لدرجة أعلى ، لذا لا يقبل في تقديم الإنتاج العلمي للترقية شيء من هذه المذكرات .

وقد أحسنت الجامعات السورية صنعاً ، حيث قضي فيها على ظاهرة

المذكرات ، منذ ربع قرن فأكثر ، وألزم كل أستاذ بتقديم كتاب للطباعة ، وطبع ، وأصبحت الكتب المطبوعة متوافرة في جميع المواد أو المقررات منذ مطلع العام الدراسي ، وانتهى ظرف القلق والاضطراب الذي عاشه الطلاب قبل هذه الفترة .

الإملاء على الطلبة :

الأمالي التي تملى على الطلبة أسوأ من المذكرات المطبوعة على الآلة الكاتبة (المكتاب) لأن الإملاء على الأوراق المتناثرة يزيد في اضطراب الطالب ومذكراته ، ولأنه على حساب الوقت المخصص للمحاضرات ، حيث يستغرق الإملاء نصف وقت المحاضرة أو كلها ، وحينئذٍ تنعدم جدوى المحاضرة ، ويصبح الشيء المملى على الطالب هو مصدر المعرفة الوحيد ، فيفوته سماع المحاضرة الذي يستمع به الطالب ، ويدرك مرامي المادة العلمية ، ويسأل الأستاذ أو يناقشه في بعض المعلومات ، وتزول من ذهنه الإشكالات العالقة أو المثارة والطارئة .

وجدير بالمدرس أو الأستاذ أن يدخر وقت المحاضرة لما خصصت له ، ويكتب في منزله أو في مكتبة الجامعة أو الكلية المادة العلمية المحضرة ، والمؤيدة بالتوثيق العلمي المناسب من المصادر المختلفة ، فتكون كتابة المكتوب حصيلة مجموعة من الكتب ، وما قد يضيفه إليها من معلومات أو خبرات ، أو إجابات على مسائل معاصرة لا توجد فيها مراجع ، ويصح أن يعتز حينئذٍ بوضع اسمه على الكتاب ، وأن يسهم في تقديم العلوم والمعارف ، إذ لا يخلو كتاب جامعي عادة من التجديد والابتكار ، والإضافة والتعليقات ، والإرشاد والتوجيه لحل المشكلات والمسائل والمستجدات .

والفقه على الرغم من قدم مادته الموجودة في الكتب القديمة ، يحتاج

دائماً لمراجعة وتطوير وتنويه لحل كل ما يطرأ أو يستجد من خلال التعليلات والأدلة التي اعتمد عليها المجتهدون في استنباط الحكم الشرعي ، فإن التعليل أو الدليل يظل صالحاً للتطبيق والاستفادة منه في أحوال مشابهة ، وهذا هو ما يسمى بالتخريج على المسائل في المذهب ، وصاحبه يسمى مجتهد التخريج ، وهي إحدى مراتب المجتهدين .

وهذا التحرك بمظاهره التجديدية معدوم في الأمالي المملاة على الطلاب في وقت المحاضرة القصيرة ، ويقتصر على المنقول أو المستمد من كتاب قديم أو حديث ، فلا يكون هناك خير في هذه الأمالي .

تقرير كتاب قديم :

إن الثروة الفقهية الإسلامية الخصبة في مختلف المذاهب الإسلامية مبثوثة في ثنايا كتب قديمة الأسلوب والعبارة ، وطريقة الطباعة ، ومعقّدة الفهم ، وصعبة المنال ، وتحتاج لوقت طويل لفهمها ، وتكرار في مدارستها ومذكراتها .

بل إن الفائدة المنشورة من هذه الكتب قليلة ، حيث تعني ببيان الكلمات والعبارات ، وبيان محترزاتها وقيودها ، أكثر من العناية بإعطاء تصور واضح عن الموضوع الفقهي الواحد .

لذا فإنه توفيراً لوقت الطالب ، وحرصاً على المردود النفعي من الرجوع للكتاب ، وجب على أعضاء هيئة التدريس الجامعي أن يبادروا إلى إيجاد البديل عن الكتاب القديم ، سواء في علم الفقه أو الأصول أو التفسير أو الحديث أو التوحيد أو غير ذلك من علوم الشريعة .

ولكن لا يصح إهمال الكتاب القديم في الجملة ، بل يجب اختيار نصوص منه ، تشرَح وتحلّل ويعلَّق عليها ، أو تقرأ على الطبيعة في المصادر القديمة ، ليألفها الطالب ، ويتعود الرجوع إليها ، والاستفادة

منها ، وإزالة الجفوة أو الغربة أو العقدة في فهمها ، والاستفادة منها ، لأن الكتاب الفقهي الحديث ، وإن أفاد في جمع المعلومات ، وتذليل المادة العلمية ، يظل قاصراً عن الإحاطة بكل مشتملات الكتب القديمة المباركة ، والتي تمتاز بدقة واضحة لا تتوافر أحياناً في الكتاب المصنَّف حديثاً .

وأذكر أنه في أثناء دراستنا الثانوية أو الجامعية في بعض الكتب الفقهية القديمة ، كنا نعتمد على حفظها وأدائها في الامتحانات ، ولم ندرك طعم الفقه أو الأصول بصورة صحيحة إلا من خلال الكتب الجديدة .

حتى إن المدرس يعاني الكثير من الجهد ، ويبذل الوقت الطويل ، أثناء السنوات الأولى في التدريس الجامعي ، لفك مدلول العبارة ، والرجوع لأكثر من مصدر لفهم العبارة الفقهية القديمة .

وقد أدرك الطالب بالفعل من خلال التجربة على مدى أربعين عاماً مررت بها سهولة الاعتماد على الكتب الجديدة التي يكتبها الأساتذة ، ولم تعد لديهم عقدة نفسية من الرجوع إلى الكتب القديمة ، واجتازوا الامتحانات بنجاح بارز ، وفهم سليم ، واستفادوا فوائد جمَّة ، وأذكر أنني لم أستوعب علم أصول الفقه ولا شعرت بمتعته ، ولا بمرونة الفقه الإسلامي وجماله في كلية الشريعة بالأزهر حيث تحليل الكلمة والعبارة فقط ، وإنما في كلية الحقوق بالجامعات الأخرى : جامعة عين شمس وجامعة القاهرة .

تأليف كتاب حديث :

للكتاب الفقهي الحديث جاذبية ، وفيه رغبة من أكثر الناس ، ويرتاح له القارئ ، ويحقق أمل المتخصص وغيره ، لأسباب كثيرة :

أولاً ـ المنهجية : فإن الكتاب القديم ينتهج التصنيف الفروعي

للمسائل ، وتتبُّع أحكام القضايا والتطبيقات ، كلما انتهى من جزئية انتقل إلى غيرها ، أما الكتاب الحديث فيمتاز بالمنهج الدراسي الواضح حيث يقسم الموضوع الفقهي إلى مباحث ، يتم تناول كل مبحث على حدة ، ويلاحظ الترابط بين المباحث ، كما يراعى فيها تغطيتها لكل ما له صلة بالموضوع .

ثانياً : سهولة العبارة وبساطة الأسلوب : إن الكتاب القديم كتب لغير أهل عصرنا ، فكان غامضاً أحياناً ، ومعقداً أحياناً أخرى ، ويحتاج لمعاناة وجهد لإدراك مراميه ، وغايات مؤلفيه .

والأسلوب القديم يجمع في الغالب بين التجزئة والتركيب حين يشرح المؤلف المتن ، لتصاغ عبارة واحدة ، وهذا ليس بالأمر الهين أو السهل ، وإذا لم يكن البيان أو الشرح على هذا النحو ، فقد تكون الإطالة ، والإغراق في سرد المسائل النظرية والافتراضية ، من غير أن يجد القارئ حاجة لها في عصرنا ، ومثال ذلك : رد المحتار على الدر المختار ، والمبسوط للسرخسي .

أما الكتاب الحديث : فتكون العبارة فيه مبسطة ومشرقة ومباشرة ، والأسلوب سهل جذاب ، ينتقل فيه المؤلف من موضوع إلى آخر تباعاً ، بحيث تتركب وحدة موضوعية متكاملة ومنسجمة ، وبعيدة عن كثرة الفرضيات أو الاحتمالات البعيدة الوقوع .

ثالثاً : التعليل والاستدلال والعناية ببيان الحكمة التشريعية : وهذا في الكتاب القديم قد يوجد ، والغالب ألا يوجد ، باعتبار أن ذلك بدهي . أما الكتاب الحديث فيعنى بهذه الاعتبارات ، بسبب شيوع الجهل ، وتطلع الناس إلى ما يقنع ، والبعد عن التقليد المحض من دون فهم ، حتى أصبح سائداً أن العامي المستفتي يطلب الدليل الواضح من قرآن أو

سنة ، ويطلب بيان درجة الحديث صحة وضعفاً ، ويناقش العالم في الجواب ، ويتعنت في طلب الجواب على النحو الذي يريده . وهذا صار ملحوظاً في التأليف الحديث .

رابعاً : توضيح الغامض بالمثال أو الأمثلة : وهذا مفقود غالباً في الكتب القديمة ، ومراعى في الكتب الجديدة أحياناً أو كثيراً ، لا نادراً ، فإن البيان بالمثال يساعد على الفهم والاستيعاب .

خامساً : الخلاصات : لا تكاد تجد أسلوب التلخيص بعد إيراد الأحكام المختلفة في الكتاب القديم ، وهذه ظاهرة تجدها في بعض الكتب الحديثة ، وهي مفيدة جداً ، لتركيز المعلومات ، والعناية بحفظها ، والوصول إلى نتيجة ملموسة في التطبيق .

سادساً : قد يلجأ بعض المؤلفين الجدد إلى وضع أسئلة في آخر البحث ، لاختبار فهم القارئ حول الموضوع السابق ببيانه ، وفي هذا متعة بشرط البعد عن الألغاز والغموض ، وأن تكون الأسئلة مباشرة وسهلة الإجابة ، وليست كثيرة .

ـ الجمع بين هذه الطرق :

إن أمثل طريقة في تأليف الكتاب هو الذي يجمع مزايا الكتاب الحديث المتقدم بيانها ، مع تخصيص قسم من الكتاب للنصوص الفقهية القديمة ، بتقديم ترجمة موجزة عن المؤلف وطريقته وأسلوبه وعصره ، ثم شرح تلك النصوص بالتعليق على غوامضها في الحاشية (الهامش) وقد جرينا على هذا المنوال في تأليف الكتب الفقهية والأصولية وغيرها في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، في المرحلة الجامعية الأولى ، وفي الدراسات العليا ، وقد يحال الطالب مباشرة لنص قديم .

وحينئذ نحقق الغاية المرجوة بإثراء فكر الطالب بالمعلومات

بالأسلوب الحديث الذي لولاه لما حصل على عُشْر المطلوب من الكتاب القديم ، ثم لابد من وصل الطالب بالثروة الفقهية الخصبة بالأسلوب القديم ، ليتمكن من التمرس على تلك الكتب وفهمها ، ومراجعتها والاستفادة منها .

* * *

ملخص البحث

نحن في حقل الجامعة نمر بمرحلة انتقالية صعبة بين تقديس القديم والرضا به ، وبين ضغط الحاجة لتوفير المرجع الجامعي المقبول أو الثورة على القديم . وأمام هذا الخيار الصعب ، لا بد من اختيار مرحلة الاختبار للأستاذ الجامعي أولاً ، والاستئناس بأفكار الطلاب ومراعاة استعداداتهم ومشاعرهم ، وإمكاناتهم وظروفهم ، والاستجابة لرغباتهم .

وأستطيع وضع تصور مقبول غالباً ، من خلال هذا التوجه ، ومن ممارسة التعليم الجامعي مدة أربعين عاماً معلّماً ، وقبل ذلك عشر سنوات متعلماً جامعياً ، على النمط الأزهري في كلية الشريعة وكلية العربية ، والنمط الجامعي الحديث في كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، في الفترة ذاتها ، ثم في جامعة القاهرة ـ الحقوق .

١ـ إن أسلوب الكتاب الفقهي القديم لم يعد مقبولاً ولا مرغوباً ، ولا محققاً للحاجة ، فلو فرضناه على الطلاب درسوه بامتعاض ونفور ، نظراً لوعورة طريق فهمه ، وصعوبة إدراك المراد منه ، وربط استيعابه ، وضعف المستوى العلمي المعتمد عليه ، وضآلة التحصيل العلمي الذي يحققه بعد معاناة ومكابدة ، وضيق ونفرة ، وبذل جهد كبير في فهمه ، واحتياجه لوقت طويل في دراسته .

٢ـ لكن الثروة الفقهية العلمية المباركة في الكتاب القديم محل تقدير وعناية يجب الحفاظ عليها ، لا تحنيطها أو أرشفتها ، وإهمالها ،

ولا يتم ذلك إلا بتعويد الطلاب الرجوع إليها ، والتمرس على فهمها ، واقتناص الفوائد المرجوة منها ، وذلك بقراءة مجموعة نصوص فيها وفهمها واستيعابها والتعرف على مناهج مؤلفيها وأساليبهم ، ويتم ذلك بإلحاق بعض النصوص الفقهية في آخر كل كتاب فقهي ، وامتحان الطالب في النصوص .

٣ـ تمتاز الطريقة الحديثة في كتابة الفقه الإسلامي بالشمول والوضوح ، وربط الفقه بالواقع ، وتبسيط المسائل الفقهية ، والمقارنة بين المذاهب فيما هو محتاج إليه في مواجهة القوانين الوضعية ، وإيراد الأدلة النقلية والعقلية ، وترجيح رأي معين لقوة دليله أو لتحقيقه المصلحة في عصرنا ، ومراعاة المنهج العلمي الحديث في البيان الفقهي تقسيماً وتبويباً ، وعنونةً وتصنيفاً للمسائل وجمعها في وحدة موضوعية متناسقة تجعلها أقرب لدراسة النظريات مثل شروح القوانين ، وتجاوزاً لإيراد الفروع الفقهية أو الفقه الفروعي الذي سار عليه علماؤنا في تصنيف الفقه أو التأليف فيه ، كما تنبغي العناية بالأمثلة والتطبيقات المعاصرة .

٤ـ أرى ضرورة التأليف المذهبي ببيان الموضوع بحسب قواعد مذهب واحد ، وليكن مثلاً في بعض البلاد العربية هو المذهب الحنفي ، باعتباره مذهب الدولة ، وتذكر في الهامش آراء المذهب الشافعي لغلبة انتشاره في بلاد الشام ومصر وغيرها ، للاطلاع عليها ، من غير خلط مذهب بآخر ، منعاً من تشتيت أذهان الطلاب وتضييعهم ، وعدم تركيزهم في معرفة الحكم الشرعي على رأي فقهي معين .

أما إيراد آراء المذاهب الأربعة أو غيرها في كل مسألة ، فهو عسير ، وإن وسّع مدارك الطالب ، وهذا ينبغي قصره على الدراسات العليا .

وكذلك اتجاه بعضهم لهجر المذاهب الفقهية أو اللامذهبية ، وادعاء

أخذ الحكم مباشرة من القرآن والسنة ، فهذا وهم ، لا يحسنه أحد الآن ، وفيه إساءة ظن بأئمة المذاهب الذين لا يجتهدون شرعاً وواقعاً إلا من خلال القرآن والسنة ، وهم الأدرى بمجموعة النصوص الواردة ، نسخاً ، وإطلاقاً وتقييداً ، وتعميماً وتخصيصاً ، ومعرفة المراد من الأمر والنهي وغير ذلك في اللغة العربية .

وإذا كان مؤلف الكتاب على نهج غير مذهبي فهو إما أن يتلاقى مع فقه هذا المذهب أو ذاك . وإذا فتح الباب على مصراعيه في هذا الاتجاه ، وجدنا في الساحة العملية عشرات الآراء والمذاهب ، مع أن مذاهب المجتهدين لا تتجاوز في الخلاف الرأيين أو الثلاثة أو الأربعة .

وإذا أحسنا الظن بفعل هؤلاء فهم أغرار ، وإن قدرنا غير ذلك فهم جهلة ، يبطنون العداء في الواقع للعلم والعلماء ولسلف هذه الأمة .

٥ـ لا يكتفى في الكتاب الفقهي الجامعي بمشتملات المختصرات أو المتون ، وإنما لا بد من التوسع أكثر من ذلك لتغطية الحاجة الفعلية ، وموازاة الكتب الفقهية بنظائرها القانونية في شرح مواد القانون ونظريات فقهاء القانون .

٦ـ لابد من الكتاب الفقهي الجامعي من إيراد الأدلة الشرعية النقلية والعقلية ، ليطمئن الطالب على سلامة الاستنباط ، والاعتماد على دليل مقبول شرعي في تقرير الحكم .

٧ـ ينبغي أن يتميز الكتاب الفقهي الجامعي بالمعاصرة والأصالة والوضوح ، وسهولة العبارة ، وجمال الأسلوب وتشويق الطلاب في القراءة ، واتباع المنهج العلمي الحديث في تنظيم بيان المعلومات ، وإيضاحها بالأمثلة .

٨ـ لا حاجة لمقارنة المذاهب في الكتاب الجامعي إلا في نطاق المقرر

المخصص لهذا ، فإيراد مجموعة من الموضوعات القديمة والحديثة ، مثل الباعث على العقود أو النية ، والقراءة خلف الإمام ، وانتفاع المرتهن بالرهن ، والتسعير والاحتكار ، والشروط العقدية ، وحق الابتكار أو حق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية .

٩ـ الحاجة إلى الكتاب الفقهي الجامعي لرصد المعلومات وتيسير الأمر على الطالب للاستعداد للامتحانات أمام مطالبته بمجموعة أخرى من المقررات ، هي حاجة ماسة ، يستلزمها الفهم والسداد ، ومراعاة ظروف التعلم والمستوى المادي لأغلب الطلاب ، بتمكينهم من شراء كتاب واحد لكل مقرر ، لا اقتناء عدد من الكتب والمراجع .

١٠ـ إن عدم تحديد كتاب في الاطلاع على المنهاج المقرر مُرْبك جداً للطلاب ، لعدم توافر المراجع القريبة الكافية في مكتبة الكلية أو الجامعة .

١١ـ أوصي بضرورة إنصاف الأساتذة المؤلفين ، وإعطائهم مكافآت مجزية لتأليف الكتب في المقررات المختلفة ، ومنها الفقه لصعوبته وضرورته ، وتقوم الجامعة بطبعها أو يسمح للأساتذة بطبعها .

١٢ـ أرى من الأفضل اشتراك أستاذين على الأقل في تصنيف كل مؤلف أو تأليفه ، زيادة في الطمأنينة لمراعاة المعايير المطلوبة في التأليف . هذا إذا كان المدرس مبتدئاً ، وأما إذا صار أستاذاً متمرساً وخبيراً ، فيمكنه الاستقلال في التأليف .

١٣ـ أرى استبعاد الاعتماد على المذكرات والإملاء على الطلبة ، لهزالة المذكرات وتضييع وقت المحاضرة في الإملاء ، وأجد من الأولى الأخذ بمحاسن الكتاب الفقهي القديم والحديث معاً .

والله الموفق

الوحدة الوطنية
في المعيار الشرعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

التعاون والتضامن من أجل صد العدوان الخارجي : هو من شأن جميع الكائنات الحية ، لدرء الخطر الداهم الذي إذا أصاب بعض أفرادها ، أصاب الكل . والإنسان الواعي العاقل أولى هذه الكائنات بهذه البدهية الاجتماعية . ومن يعارض أو يقصر في هذا الواجب فهو سقيم العقل ، مريض الوجدان ، فاقد الإحساس الاجتماعي .

من أجل هذا ، كانت الوحدة الوطنية لتكتل جميع القوى ، من النواحي السياسية والدفاعية والاقتصادية والاجتماعية ضرورة حتمية ، وكانت المجاملات الاجتماعية وسيلة متعينة للوصول إلى هذه الغايات الحميدة ، من غير التفات إلى أي نوازع سلبية ، أو دوافع عصبية ، أو جذور مذهبية أو دينية أو طائفية .

والكلام في هذا الموضوع يعتمد شرعاً وعرفاً وقانوناً اجتماعياً على المقدمات الآتية :

١ـ ليست العبرة في الأحداث الحاصلة والحكم عليها بالحوادث الفردية الشاذة ، وإنما بما تقره الجماعة ، وتعبر عنه الإرادة العامة من

تصرفات ومواقف ، حتى ترصد الغايات والعواقب على المدى الطويل بمرصد حساس وصحيح .

٢ـ الوطن والمواطنة حق مشترك لجميع أبنائه على السواء .

٣ـ التسامح والتآخي وتبادل الود في حال التعددية المذهبية والدينية والاجتماعية ، ينبغي أن يكون ملحوظاً ومراعى من جميع الفئات .

٤ـ الحكم على الأوضاع والتصرفات في عالم الحياة الدنيوية لا يختلف بسبب أي مظهر من مظاهر التعدديات القائمة في المجتمع . وإنما يختلف الحكم في عالم الآخرة ، ويترك الشأن في حساب الخلائق لله عز وجل ، وبمقتضىٰ عدله وسلطانه وفي مظلة رحمته ، والبعد عن الظلم .

٥ـ رحمة الله تعالى للبشر في عالم الدنيا ، سواء في الرزق والصحة والمنصب والتفوق وألوان العطاء ومواهب الفكر والقوة البدنية وغيرها ، تشمل جميع البشر ، دون أن يكون للإيمان والكفر دخل في التمييز ، فقد يرزق الله تعالى المنحرف أو العاصي رزقاً وفيراً ، وقد ينعم عليه بألوان النعم المادية والمعنوية ، ويحجب ذلك عن الطائع المستقيم ، لأن الدنيا لا تساوي شيئاً عند الله تعالىٰ ، وقسمة الأرزاق والمواهب لحكمة ربانية مستقلة به ، كما جاء في نص الكتاب العزيز : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ [الزخرف : ٣٢] . فينبغي تفويض هذا الأمر لله سبحانه ، ولا يصح أن تتخذ النقمة سبباً للحكم على الشخص ، ولا النعمة أساساً للتفاضل .

ويلاحظ أن المجتمع المدني غير البدائي ولا القبلي انتقل بسبب الضرورات والاحتياجات الاجتماعية ، من مرحلة الانقسام والتفرق والتجزئة ، والمجتمع الضيق المغلق ، إلى مرحلة التجمع والاتحاد ،

وإقامة المجتمع الوسيع المنفتح على المجتمعات الأخرى ، وهو تطور سريع ومحمود ، ومن صالح الإنسان والإنسانية ، ومنسجم مع الرسالات الإلهية الداعية إلى بناء المجتمع الفاضل .

وتجمع فئات المجتمع في مظلة دولة واحدة ، صغيرة أو كبيرة : أساس لتقدم الدولة وتحضرها ، ودفع عجلة النمو والازدهار فيها ، بل إن قوة هذه الدولة تكون بمدى تعاضد أبنائها ومؤازرة بعضهم لبعض .

* * *

معنى الوحدة الوطنية

ويمكن تعريف الوحدة الوطنية بأنها : اندماج جميع العناصر والمذاهب وتكتل جميع القوى ، وصهرها في صف أو اتجاه واحد ، في السلم والحرب معاً .

وكانت وما زالت الوحدة الوطنية ملازمة لوجود الدولة الإسلامية منذ فجر بزوغها في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية ، حيث كان مجمع المدينة فيه المهاجرون والأنصار وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) والمشركون الوثنيون ، وتم تنظيم هذا المجتمع بحكمة النبي صلى الله عليه وسلم حيث عقد ما هو معروف **بالوثيقة أو الصحيفة** بين طوائف أهل المدينة قاعدة الوطن الإسلامي ، جاء فيها :

ـ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

ـ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته .

ـ إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

واستمر جوُّ الوئام والود بين المسلمين وغيرهم على مدى التاريخ اللاحق ، في عهود الخلافة الراشدية ، والعباسية ، والأموية ، والعثمانية ، ما عدا بعض الشذوذات في أواخر عهدها كالفتنة الطائفية في لبنان في عام ١٨٦٠م ، وفي عصرنا من ١٩٧٠ ـ ١٩٨٥م .

وفي العهود الأخيرة للدولة العثمانية ظهر في أنحائها ما يسمى بنظام الامتيازات الأجنبية لغير المسلمين ، بسبب التسامح الإسلامي ، فكان غير المسلمين مستقلين بقضائهم ، وأنظمتهم واللجوء في تمييز أو نقض أحكامهم لسلطة غير خاضعة للعثمانيين ، وظل الأجانب خاضعين لتشريع وطنهم ، بل ولقضاء بلادهم الذي يتمثل في المحاكم القنصلية القائمة في مصر ، وبقي هذا النظام قائماً في مصر حتى ١٥ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٤٩ ، أي إن إقليمية القوانين لا تطبق إلا بالنسبة لرعاية الدولة العثمانية ، أما الأجانب فيخضعون لقانون جنسيتهم ، أي الأخذ بمبدأ شخصية القوانين ، وعرفت البلاد الإسلامية أيضاً نظام الامتيازات الطائفية في داخل الدولة في مسائل الأحوال الشخصية ، إلى أن تم توحيد القضاء في مصر في عام ١٩٥٦ . أما في سورية فما تزال الطوائف اليهودية والمسيحية والدرزية مستثناة من تطبيق قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٣ فيما عدا الإرث .

* * *

ظاهرة التسامح الإسلامي

من مظاهر التسامح مع غير المسلمين ، المفضي إلى التعايش الودي ، وكفالة حرية ممارسة عقائدهم وطقوسهم الدينية ، وتوفير حريتهم وكرامتهم ، وجعلهم مواطنين في المجمع مندمجين فيه ، ليسوا من الدرجة الثانية كما يروج بعضهم ، هو ما يأتي من مظاهر خمسة :

١ـ توفير حرية ممارسة مقتضيات عقائدهم ، من مراسم وشعائر وطقوس في كنائسهم ، واحترام عاداتهم وأعرافهم ، واللجوء إلى مجالسهم الملية في مسائل الأحوال الشخصية .

٢ـ تركهم وما يدينون ، ولهم مالنا ، وعليهم ما علينا ، وترك جدالهم إلا بالتي هي أحسن ، كما جاء في النص القرآني :

﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

وكانت رسائل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، الموجهة إلى ملوك وأمراء ورؤساء العالم ، مثل كسرى وقيصر وهرمز ، تتضمن هذه الآية الكريمة :

﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

وهذا هو أساس ما يقوم الآن ومن فترة قريبة : ما يسمى بالحوار الإسلامي المسيحي ، سواء في روما لدى الفاتيكان ، أو مع الأرثوذكس والكنائس الشرقية في مصر وغيرها ، وقد حضرتُ بعض هذه المجالس ، وكان لها دور طيب في توحيد الجهود ضد العدو المشترك : إسرائيل ، وتوثيق عُرا التعاون والمودة والمسالمة ، والمسامحة ، ونبذ التعصب بين الفريقين .

٣ـ إقامة جسر عملي في الحياة العملية من طريق مصاهرة المسلم أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم والأكل معهم ، وموادتهم ، ومجاملتهم في أفراحهم وأحزانهم ، وعيادة مرضاهم والتعزية في موتاهم ، للآية الشريفة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] أي : إنه يباح التزوج بالكتابية من اليهود والنصارى إذا كانت حرة عفيفة ، ويباح أكل ذبائحهم ، وتؤدى لهم مهور نسائهم ، بقصد التعفف لا السفاح ، ولا اتخاذ الخليلات .

وأما منع غير المسلم من الزواج بالمسلمة بالنصوص القرآنية : فذلك بسبب كون غير المسلم لا يؤمن بالقرآن وشريعة الإسلام ، فلا يتحقق الانسجام بينه وبين زوجته ، بسبب التنافر في الاعتقاد ، أما المسلم فيؤمن بجميع الشرائع السابقة وبالرسل الكرام جميعهم ، مثل إبراهيم الخليل ، ويعقوب (إسرائيل) وموسىٰ ، وعيسى عليهم السلام ، فلا تثور مشكلة النفرة ، ويتحقق الانسجام ، وليس للرجل أن يمارس سلطانه في إكراه غير المسلمين والمسلمات لتغيير دينهم ،

لقول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . وبذلك يتحقق التعايش الديني والاستقرار والاطمئنان في كيان الأسرة الواحدة : الخلية الأولى للمجتمع ، حتى ولو بقيت الزوجة غير المسلمة على دينها ، ولم يثبت في التاريخ أن أحداً من المسلمين أكره غير مسلم على تغيير دينه .

٤ـ المساواة في تولي الوظائف العامة : فقد كان بعض غير المسلمين وما زالوا يشغلون وظائف إدارية وسياسية ومالية في الدولة الإسلامية ، منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي الخلافات المتوالية : الأموية والعباسية والعثمانية . لكن تستثنىٰ رئاسة الدولة وكذا الجيش ووزارة التفويض (رئاسة الوزارة) في رأي الأكثرين لأعراف ومصالح عليا متعارف عليها حتى الآن بين الدول الحديثة ، حيث ينص في دساتير بعضها على اشتراط كون رئيس الدولة مسيحياً وكاثوليكياً كما في أمريكا وغيرها .

وهذا يؤكد أن غير المسلمين في الدولة متساوون مع غيرهم في حق المواطنة والتوظف والعمل وتكافؤ الفرص والتملك وغير ذلك ، خلافاً لما يذكره بعض المستشرقين ، أو الحاقدين المتعصبين ضد المسلمين والإسلام .

٥ـ احترام الكرامة الإنسانية والأعراض والحرمات والأموال وتحريم إيذاء غير المسلمين والمواطنين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[1] وفي حديث آخر : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلّفه فوق

(١) رواه الخطيب البغدادي عن ابن مسعود ، وهو حديث حسن .

طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[١] « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة »[٢] .

ومن مظاهر التكريم أن القرآن الكريم أطلق على غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي مصطلح « أهل الكتاب » أي الكتابيين الذين نزل عليهم كتاب سماوي ، أي نزل على نبيهم موسى وعيسى عليهما السلام . وإذا أطلق عليهم الفقهاء لفظ « أهل الذمة » أو « الذميين » فليس ذلك مشتقاً من الذم ، كما يفهم بعض العوام ، والسطحيون ، وإنما ذلك مستمد من الذمة ، أي أهل العهد والأمان والضمان ، وذلك يشملهم ويشمل غيرهم من أتباع الملل والنحل الأخرى ، حتى ولو كانوا مجوساً أو صابئة أو سامرة أو بوذيين أو هندوساً ، أو حتى المشركين الوثنيين ، في رأي فقهاء المالكية .

وهذا اتجاه صحيح وظاهرة صحية سليمة ، لتحقيق استقرار المجتمع ودعمه وأمنه ، وهو اليوم أشد ضرورة ، بسبب سوء فهم التعايش الديني في ظل الإسلام ، لذا فإن الإسلام يبرأ من أي أعمال شائنة أو طائشة ، يرتكبها بعض الجهلة أو الحمقىٰ ، بتحريض بعض الجهال ، ورعونة بعض المتنفذين أو الولاة الجائرين .

أما الجزية التي أصبحت في ذمة التاريخ : فهي ضريبة على الرجال القادرين ، بمقدار دينار في السنة ، في مقابل حمايتهم والدفاع عن أعراضهم وممتلكاتهم ، وصون وجودهم وكرامتهم ، علماً بأن أي مواطن في الدولة الحديثة يدفع أضعاف الجزية ، باسم الضرائب

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

المباشرة وغير المباشرة ، والجزية من غير المسلم كشأن هذه الضرائب ، للإسهام في رعاية المرافق العامة للدولة والمواطنين ، وهي أقل بكثير من فريضة الزكاة التي يدفعها المسلم ، وتسقط عن غير المسلم في أحوال الشيخوخة والعجز والفقر ، وفي حال مشاركة غير المسلمين في أعباء الجهاد ، ومقاومة المعتدين ، حال تطوعهم بذلك ، ولا يجبرون على التطوع .

وقد أسقط الإمام عمر رضي الله عنه الجزية عن شيوخ الكتابيين ومساكينهم ، وكذلك فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه في صلحه مع أهل الحيرة ، حيث أسقط الجزية عن كل شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر .

* * *

موجبات التعايش الديني

إن الإسلام الحريص على السلم المستقر والأمان الدائم مع غير المسلمين ، يحرص على إقامة مفهوم التعايش الودي بين فئات المجتمع ، على نحو عملي وطيد الأركان ، لا تهزه الأهواء ، ولا تعصف به محاولات الدسّ والفتنة ، وتشويه الحقائق ، وسوء فهم الدين وأحكامه ، وهو ينطلق من الثوابت والقواعد الأصلية الآتية :

١ـ التعايش الديني والودي في ظل التعددية المذهبية والاجتماعية ضرورة إنسانية حضارية تنعكس جدواه ورؤياه على جميع أنحاء الحياة ، ويؤدي لإقامة التعاون وتبادل الخدمات على أسس راسخة ، ويحقق مدلول التعارف الإنساني الواسع الذي أمر به القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

٢ـ يقوم التعايش في ظل الإسلام على جوهر الحوار الهادئ لتبادل المعارف وحل المشكلات ، ونبذ العنف والإرهاب ، وقسر العقل والفكر ، كما وجه إليه القرآن الكريم : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٣ـ يهدف التعايش إلى نشر ألوية السلم والأمن والأمان والإيمان ، والقضاء على مختلف ألوان الخصام والنزاع الذي يهدد

كيان الأمة والمجتمع ، ويعصف بمصالحها الحيوية ، ويوقعها في وهاد التخلف والضياع والخسران ، وزرع الفتن والمشكلات ، قال الله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال : ٢٥] .

* * *

مفهوم الجهاد

أما الجهاد المشروع في الإسلام والضروري في كل عصر وزمان : فليس هو لإكراه الناس على الدين : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٦] وإنما هو وسيلة بناءة لرد العدوان واسترداد الحقوق المغتصبة ، وحماية المستضعفين ، وتقرير لواء الحرية ، ومنع الفتنة في الدين ، والدفاع عن المصالح الاستراتيجية أحياناً في تطويق اعتداء الأعداء في مناطق مختلفة ، ومناصرة المعاهدين . والأصل في علاقات المسلمين بغيرهم إنما هو السلم والأمان ، ولا يلجأ إلى الحرب إلا عند الضرورة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] . وقول النبي ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واذكروا الله كثيراً »[١] .

والتاريخ المعاصر يثبت ضرورة التأكيد على الوحدة الوطنية ، لتنصبَّ كافة الجهود لإعلاء صرح البلاد ، ومقاومة الاستعمار بشكليه القديم والحديث ، ولا سيما الاستعمار الاقتصادي ، والعمل على استرداد الحقوق المغتصبة في فلسطين ، والتخلص من شرور الصهاينة الغادرين بذرة الفساد والفتن ، وسبب التخلف والتأخر ، لأن الضرر والخطر يلحق بجميع أبناء الوطن الواحد .

وإن مما يشرِّفنا أن المجتمع السوري يفخر منذ القديم بتجاوز

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

الظاهرة الطائفية ، والحزازات المذهبية ، وتنادي قياداته دائماً ، ولا سيما اليوم بضرورة بناء الوحدة الوطنية على أصلب الدعائم وأرسخ الجذور .

والخلاصة :

إن دماء المسلمين وغير المسلمين سواء .

وإن أموال المسلمين وغيرهم سواء .

وإن أعراض المسلمين وكراماتهم سواء .

وإن حقوق المسلمين وواجباتهم وكذلك غيرهم على حد سواء .

وإن العدل والمساواة أساس المعاملات في كل مجال .

* * *

اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع خطوة في طريق الوحدة العربية والإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

إن موضوع (اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع خطوة في طريق الوحدة العربية والإسلامية) يتطلب بحث العناصر الآتية :

١ـ سبب المشكلة في انحسار تطبيق الشريعة وطريق العلاج وموجباته .

٢ـ العوامل المؤيدة لاعتماد الشريعة مصدراً للتشريع .

٣ـ الغايات والأهداف المرجوة من جعل الشريعة هي القانون المطبق .

وبحث هذه العناصر لا يعتمد على مجرد إذكاء العاطفة وحنين المسلمين إلى استرداد ما فقدوه من تطبيق الشريعة على مدى ما يزيد عن نصف قرن في العصر الحاضر ، وإنما يتطلب دراسة مستفيضة للعوائق والمشكلات والمثبطات ، وزيادة تفهم روح العصر وإنجازاته ومتطلباته ، بحيث تكون النظريات مقترنة بالواقع ، لا بعيدة عنه ولا مجافية له ، ولا متخلفة عن مسيرته الجادة السريعة التي تواكب

تيارات العصر وما طرحه من قضايا ومعاملات وظروف جديدة .

وفي ضوء هذه التصورات الواقعية أبحث الموضوع على وفق ما ذكرته من العناصر المتقدمة .

* * *

سبب المشكلة في انحسار تطبيق الشريعة الإسلامية وطريق العلاج وموجباته

لقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة نافذة الأحكام على كل قضايا ومعاملات الناس مدة طويلة من الزمن تزيد على أربعة عشر قرناً ، وتلازَم تطبيقها مع وحدة نظام الحكم ووحدة الحكم الإسلامي إلى أن ألغيت الخلافة الإسلامية على يد مصطفى كمال أتاتورك في سنة ١٩٢٤ .

وبعد تصدع الوحدة الإسلامية وانقسام المسلمين إلى دول إقليمية وهي الآن خمس وخمسون دولة في الأمم المتحدة ، انحسر تطبيق الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجزائي ، ولم يبق من أحكامها السائدة التطبيق سوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وأهلية وولاية وميراث ووقف ووصايا وهبات .

وهكذا تلازم تطبيق الشريعة مع قيام الوحدة الإسلامية قروناً عديدة ، وعطل تطبيقها فيما يقارب نصف قرن فأكثر في وقتنا الحاضر . وفي إطلالة القرن الخامس الهجري حيث شهدت البلاد الإسلامية والعربية صحوة إسلامية ، ظهر اتجاه جديد واضح للأخذ بأحكام الشريعة في ظل التقنينات المدنية كالتقنين المدني العراقي والكويتي والإماراتي والسوداني والتونسي ، واكتفت تقنينات أخرى باستمداد بعض أحكامها من الفقه الإسلامي كالتقنين المصري الجديد سنة ١٩٤٨ والتقنين المدني السوري المستقى منه ، والمطابق له حرفياً

فيما عدا أحكام الملكية العقارية سنة ١٩٤٩ .

وتقرر منذ أكثر من عشرين سنة في نطاق جامعة الدول العربية استمداد القوانين من الشريعة الإسلامية ، وتكونت لجان لوضع تقنين مدني موحد مستمد من الفقه الإسلامي ، وآخر جنائي ، وقانون للأحوال الشخصية ، وأعدت مشروعات هذه القوانين .

وهذا اتجاه حميد لوزراء العدل في الدول العربية ، لأن الواجب في كل دولة إصدار قانون موحد فيها ، والدول العربية تنادي جميعها بالوحدة العربية ، فأحرى بها أن تكون قوانينها موحدة ، ومما يتطلع إليه رجال القانون في الوقت المعاصر توحيد القانون بين مختلف الدول .

وعلى نطاق آخر ، فإن من المعروف بداهة أن المسلمين أمة واحدة ، وشريعتهم واحدة ، وقواعد شريعتهم واجبة التنفيذ وملزمة لجميع المواطنين في الدول الإسلامية بقوتها الذاتية ؛ أي بقوة صدورها عن الله تعالى ، وأن عقيدة المسلمين لا تكتمل إلا بتطبيق شريعة الله ، وما على الدولة إلا بذل كل ما في وسعها مادياً ومعنوياً لكفالة احترام الشريعة ، وقد نص الفقهاء المسلمون على أن الخليفة أو الحاكم ملزم شرعاً بتطبيق أحكام الشريعة وبالذود عن حياض الدين .

ولم تثر أي مشكلة في تطبيق الشريعة على غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام ، فهم ملزمون بخضوعهم لأحكام الشريعة ، منذ أن رضوا باستيطان البلاد الإسلامية ، للبقاء في ظل السيادة والسلطة الإسلامية ، كما أن أكثر الدول العربية بفضل التسامح الإسلامي تعتبر باقي الأديان السماوية الأخرى مصدراً أصلياً خاصاً بمعتنقيها في نطاق مسائل الأحوال الشخصية .

ثم إن الشريعة الإسلامية في ظل القوانين الوضعية النافذة تعد مصدراً

رسمياً للقانون في أكثر الدول العربية ، وهي إما مصدر أصلي عام أو مصدر أصلي خاص في مسائل الأحوال الشخصية ، أو مصدر احتياطي بعد التشريع المكتوب المقنن ، وقبل اللجوء إلى العرف كما في القانونين المدني السوري والجزائري ، أو بعد العرف كما في القانونين المصري والكويتي ، وعلى كل حال فإن الشريعة في هذه القوانين ونحوها تعد مجرد مصدر تاريخي تستقى منه أحكام التشريع ، وليس ذلك مما يرضي عقيدة المسلم .

وهذا الانحسار في تطبيق أحكام الشريعة بنحو مستقل وأساس بارز : مصدره في الدرجة الأولى هو الاستعمار البغيض ، فبالرغم من اندحاره وأفول نجمه عن أغلب البلاد الإسلامية والعربية ، فإنه بقي الاستعمار الثقافي المتمثل في بقاء كثير من آثار الاستعمار الغربي في مجالات العلوم والمعارف والثقافة والقوانين المستمدة من الغرب .

وقد آن للدول الإسلامية والعربية المستقلة أن تستمد تشريعاتها من الشريعة الإسلامية ، بدلاً من بقائها عالة على موائد الغرب ومعطياته وتصوراته ونظرياته وقوانينه ، كما صرح بذلك كبار رجال القانون كالأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

وربما مهد لأخذ البلاد العربية والإسلامية قوانينها من الغرب مادعته ظروف العصر الحديث ، ووجود قوانين جاهزة ومنظمة لا تحتاج إلا إلى الترجمة .

ومن المعروف أن المستعمرين روجوا لبقاء آثار استعمارهم بقولهم : إن في تطبيق قوانينهم مظهراً من مظاهر التقدم والمدنية والحضارة ، كما روجوا لكثير من صناعاتهم وآلياتهم الحديثة للاعتماد عليها بهذا الأسلوب نفسه .

وآفة الفكر العربي والإسلامي بدت في أعقاب رحيل الاستعمار في منحىً غريب : وهو أننا في تصور بعض المتنفذين أصحاب السلطة بحاجة إلى الاعتماد على ثقافة الغرب وقوانينه ، كالاعتماد على منتجاته الصناعية والآلات الحديثة المصدرَّة إلينا منه .

وساعد القائمين على وضع القوانين عدم وجود قوانين جاهزة ، بينة المعالم في الفقه الإسلامي فيما عدا السائد في أذهان رجاله المتخصصين فيه ، كما أن الترويج من بعض العلماء المسلمين إلى فكرة إقفال باب الاجتهاد ، أدى لحدٍّ ما إلى الإعراض عن أحكام الشريعة ، وإدخال قوانين وضعية مستوردة ، مما أدى إلى ازدواجية التشريع بدءاً من العهد الأخير للخلافة العثمانية ، واستمر إلى ما بعد انفصال الدول العربية والإسلامية عن جسد الخلافة الواحدة .

والخلاصة : إن هناك عاملين في الأخذ بالقوانين الوضعية الغربية الحديثة في دنيا العرب والإسلام :

الأول : ما روجه الاستعمار لثقافته وحضارته ومدنيته وقوانينه الحديثة ، وما اصطبغت به هذه القوانين بصبغة الحداثة ، وما تميزت به من دقة التنظيم والإخراج والتأصيل النظري أولاً ثم التفريع عن النظريات ، هذا بالإضافة إلى تغطيتها حاجات العصر والمعاملات .

الثاني : عدم صياغة الفقه الإسلامي صياغة حديثة في قوالب تقنينات ذات مواد تسهل على الباحث والقاضي الرجوع إليها ، واستمداد الحكم منها بسهولة ويسر ، وابتعاد عن الخلافات والآراء المتعددة حتى في دائرة المذهب الفقهي الواحد .

وهذا السبب يكمن في طياته العلاج ، فلا بد من تقنين الفقه الإسلامي ، ولقد صدرت ولله الحمد تقنينات مستمدة من الفقه

الإسلامي كالقانون الأردني والسوداني وقانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كما أنه سبق تلك التقنينات جهود رسمية وفردية صاغت أحكام فقه المذاهب في مواد ، مثل مشروع تقنين الشريعة الإسلامية في ستة عشر جزءاً ، لكل مذهب من المذاهب أجزاء أربعة ، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية في مصر سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، ومجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي التي كانت بمثابة قانون مدني في العهد العثماني منذ عام ١٢٩٣هـ ، ومجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي تأليف القاضي أحمد بن عبد الله القاري رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة سابقاً ، وقد طبعت في مطابع تهامة بجدة عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ومرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف المرحوم محمد قدري باشا ، مرتباً في مواد قانونية ، وقد قررت وزارة المعارف العمومية في مصر تدريسه في مدارسها بتاريخ ١٠ سبتمبر (أيلول) سنة ١٨٩٠م ، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية على مذهب الإمام مالك للمستشرق سانتيلا ، وملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك للشيخ محمد محمد عامر الليبي في المعاملات المدنية .

* * *

العوامل المؤيدة لاعتماد الشريعة مصدراً للتشريع

هناك عوامل قوية جداً وبواعث مؤثرة تأثيراً كبيراً في ضرورة اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع مؤدياً إلى الوحدة العربية والإسلامية ، وتلك العوامل تتلخص في وحدة الأمة العربية والإسلامية ، ووحدة الشريعة ذات المصدر الإلهي واعتقاد المسلم بوجوب تطبيق أحكامها والتزام هديها .

ويمكن تفصيل هذه المبادئ أو العوامل في الأصول الآتية التي يصلح كل واحد منها سبباً موجباً لاعتماد الشريعة مصدراً للتشريع ، وبالتالي وحدة الأمة العربية والإسلامية ، وهذه الأصول هي ما يأتي :

١ـ المسلمون أمة واحدة :

لقد اعتز الإسلام والمسلمون حينما ترجموا وجودهم إلى واقع ووجود دولي موحد ، وأحسوا بأنهم أمة واحدة ، وإخوة في العقيدة الواحدة ، وأنهم صف واحد أمام أعدائهم ، متضامنون متكافلون في السراء والضراء ، مجاهدون من أجل هدف واحد ، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ، ونشر دين الإسلام .

وحينما تمزقت أوصالهم ، وتقطعت الصلات بينهم ، وتصدعت وحدتهم ، هانوا في نظر أعدائهم ، فاستباحوا ديارهم وبلادهم وممتلكاتهم ، واقتطعوا أجزاء عزيزة غالية منها كالأندلس في الماضي ، وفلسطين في الحاضر ، وكشمير مهددة بذلك . والعراق وأفغانستان

الآن على الطريق فيما نظن ، ولعله ظن خطأ .

وكان النص القرآني في إقامة دعائم البنية الإسلامية الواحدة من أقدس النصوص وأخطرها في حياة المسلمين ،ومن أصول العقيدة ، ومكوناتها الضرورية ، فيما يمس المصلحة العامة العليا للمسلمين ، لهذا ورد في القرآن نصان صريحان يقضيان بوحدة الأمة المسلمة ، وأنها كتلة قوية متراصة ، لاتعرف العبودية أو الولاء المطلق لغير الله عز وجل ، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون : ٥٢] .

ووصف الله سبحانه هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس ، ما دامت قائمة على هدْي شرع الله ، فقال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وهناك وصف آخر للأمة الإسلامية بأنها أمة وسط ، أي خيار وعدل ، فقال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وأقام الله تعالى وحدة الأمة على أساس متين لاتنفصل عراه ، ولا تضعف أوصاله ، وهي أخوَّة الإيمان والعقيدة التي هي أشد وأقوى ، وأدوم وأخلد وأسمى وأرفع من أخوة النسب ، كما ذكر المفسرون لآية : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وحذر القرآن الكريم من تصدع هذه الوحدة ، وجعلها قائمة على منهج واحد هو منهج القرآن والدين والإسلام ، فقال الله سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وأيدت السنة النبوية الصحيحة هذا المبدأ الوحدوي والرباط

الأخوي ، فقال النبي ﷺ ـ فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً ـ فيما أخرجه الإمام أحمد ومسلم ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

والشعور المستقر بين المسلمين في شتى أنحاء الأرض أنهم أمة واحدة يدفعهم إلى أن يسود أوساطهم شريعة الله الواحدة ، وقانون موحد مستمد من فقهها ومبادئها وأحكامها ، لأن وحدتهم الأخوية تقتضي وحدتهم التشريعية ، كما أن انتماءهم إلى أمة واحدة يعزز لديهم إحساسهم العميق بذاتيتهم الشخصية المتميزة التي تجعلهم أشد الناس حرصاً على العمل بقانون واحد ينبع من أعماق الأحكام الإسلامية الواحدة .

٢ـ وحدة العقيدة :

المسلمون ينضمون تحت راية واحدة في نطاق الإيمان والعقيدة ، فهم يؤمنون بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر . والإيمان بالكتب يعني الإيمان بنزول الوحي فيها على الأنبياء ، والإيمان بمضمونها ووجوب تنفيذها في نطاق الأحكام أو الشرائع وبيان الحلال والحرام والأخلاق والأداب وكل ما جاء فيها .

ولقد تجسد مضمون تلك الكتب السماوية في آخرها نزولاً وهو القرآن الكريم ، وكان هذا الكتاب المجيد أقوى العوامل في الحفاظ على شخصية المسلمين الواحدة ، واتخاذ المبادئ والأصول والأحكام

التي تسير الأمة على نهجها في المعاملات الجارية بين الناس ، ويخضع لهيمنتها جميع الأشخاص في دائرة التجريم والعقاب ، وأحكام المجتمع وغير ذلك .

واتحاد العقيدة في مجتمع ما دافع جذري أصيل في توحيد القانون السائد ، وليس هناك مايلازم عقيدة المسلم غير العمل بأحكام الشريعة وتنفيذ كل ماقررته وأبانته .

وغير المسلمين في ديار الإسلام يشتركون مع المسلمين في بعض أصول الاعتقاد ، مما يساعد إلى حد كبير ـ إذا تخلوا عن العصبية الدينية ـ على الانضواء تحت راية نظام واحد ، يستمد أصوله من الشرع الإلهي .

٣ـ وحدة العبادة :

إن مما يعتز به المسلم أن يجد في أقصى المشرق والمغرب تطابقاً كاملاً بين المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية وفرائض العبادة من صلاة وصيام وحج وزكاة ، وسرعان ماينضم المسلم إلى أولئك الإخوة العابدين الناسكين في المساجد ، لاتحاد العبادة من الناحية الموضوعية والشكلية وضرورة إفراغها في وقت معين دون إمهال ولا تقديم ولا تأخير .

ووحدة العبادة مظهر من مظاهر الوحدة الإسلامية العامة التي تضم بجناحيها أيضاً وحدة التعامل ووحدة النظام الذي يحتكم إليه الأفراد في معاملاتهم ، فإذا ما اتحد المسلمون في المسجد أو بيت العبادة ، اتحدوا في المجتمع والسوق والإدارة والشركة وكل أنماط السلوك والحياة المعاشية ، وكانت الشريعة الموحدة موئل المتنازعين وطريق الاحتكام لفض الخصومات والمنازعات ، إذ إن المسلم بحق هو الذي

لا يوجد لديه أي تناقض بين ما يعتقد أو يتعبد به ، وبين ما يمارسه من أنماط المعاملات .

٤ـ وحدة اللغة :

ما من مسلم إلا وله علم باللغة العربية ، لأنه لا تصح صلاته بغير العربية ، فيقرأ القرآن ويدعو غالباً بالأذكار العربية ، واللغة عامل قوي في توحيد الأمم والشعوب ، ويتقوى إذا كان للغة ارتباط بالدين والعقيدة والتشريع ، فيكون التشريع المصوغ باللغة العربية أساساً متيناً في توحيد الأمة ، وهذا واضح بالنسبة للأمة العربية ، فالعربية لغة التخاطب والكتابة بين المسلمين وغير المسلمين ، وأما المسلمون غير العرب فهم يتعاطفون مع العرب في كثير من القضايا ، لتقديرهم اللغة التي نزل بها القرآن والدور الذي يؤديه العرب في فهم الأحكام والاجتهاد في استنباطها : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣] ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] .

٥ـ وحدة الثقافة :

الثقافة : هي المقومات المتصلة بالسلوك الإنساني ، وهي تمثل من الناحية النظرية : العقيدة (وإن كانت قطعية يقينية بأدلة أخرى) والنفس والاجتماع ، والأخلاق والتربية ، والآداب والفن ، والتاريخ وفلسفة الاقتصاد والمال . أو هي كل ما يتصل بالجانب النفسي والاجتماعي والأخلاقي ، وهي من الوجهة العملية ممارسة وسلوك ، وهي غاية والعلم وسيلة .

وبما أن الثقافة الإسلامية هي الثقافة الوحيدة التي يمكن وصفها بأنها

إنسانية لشمولها وتوازنها ومجيئها على وفق الطبيعة الذاتية ، وتجاوزها كل عيوب العنصرية والقومية والتعصب الديني ، فإن هذه الثقافة المفتوحة الشاملة والتي تحتضن كل ما جاء به التشريع الإلهي من حرص على إيجاد المجتمع الفاضل ، والإنسان الفاضل ، والسلوك الإنساني المتميز والشخصية الإسلامية المتميزة ، من أقوى الدواعي إلى توحيد الفكر والسلوك ،وصهر الأمة بقالب واحد في أفق الممارسة والحرص على تحقيق غايات واحدة ، والعيش في ظل تشريع واحد .

فوحدة هذه الثقافة تدفع المثقفين بها إلى الانضواء تحت راية واحدة ، هي راية التشريع الذي يحدد معالم الثقافة الإسلامية الفريدة في منزعها وغاياتها .

وإذا كان لأبناء الديانات الأخرى المتعايشة مع العقيدة الإسلامية في دولة واحدة تصوراتهم الخاصة في الاعتقاد التي تخالف التصور الإسلامي ، فإنهم يلتقون مع المسلمين في دائرة الإيمان بالكتب السماوية وبالغيبيات ، وفي دائرة الانتماء التاريخي والثقافي ، والوجود الواقعي في كيان واحد ، مما يساعد على توحيد الأمة سياسياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً ، وتشريعياً .

٦ـ وحدة التاريخ والمصير :

إن المسلمين وغيرهم تربطهم في ديار الإسلام وحدة الآمال والآلام والمصير المشترك ، وقد ارتبط غير المسلمين في بلاد العرب بالمصير العربي القائم في المجتمع الإسلامي ، والذي طبَعه الإسلام بطابع نهائي ومصيري ، كما يقول بعض زعمائهم السياسيين .

وهذا يعني أن التشريع الإسلامي صاحب الهيمنة على الغالبية العظمى من مواطني البلاد العربية هو الذي صبغ الحياة بصبغة معينة ،

فيكون إخضاع جميع المواطنين لأحكامه ليس نشازاً ، وإنما هو على العكس ترجمة لواقع قائم ، أما فرض تشريعات غريبة عن بيئة هذا المجتمع ، ومستوردة من بلاد أخرى لها تصوراتها وفلسفاتها ونظرياتها في الحياة ، فهو النشاز الذي لا ينسجم مع تصورات الأمة العربية وتطلعاتها الجادة المخلصة .

كذلك الأمة الإسلامية التي لا تعرف من الإسلام غير عقيدته وتشريعاته وأحكامه ، يسهل التقاؤها وتوحيدها في ظل تشريع الإسلام ، سواء في البلاد العربية أم في غيرها .

وحينئذ يكون التشريع الإسلامي الموحد عاملاً قوياً من عوامل وحدة المسلمين والعرب .

٧ـ وحدة المصدر التشريعي :

تتعدد القوانين الوضعية وتتغاير أحكامها بتعدد مواضيعها وتأثرهم بالنزعات السائدة والفلسفات والنظريات المسيطرة على أذهانهم وتصوراتهم ، بل ومصالحهم أحياناً .

أما التشريع الإسلامي فمصدره واحد ، ولا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواه : هو الله تعالى ، والاجتهاد كاشف مظهر لحكم الله لا منشئ أو مبدع للأحكام الشرعية ، وأدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة : ٤٨] . ثم أكد الله تعالى ذلك المعنى في الآية الآتية تماماً :

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [٤٩] .

ووحدة المصدر التشريعي الإسلامي تجعل التشريع واحداً بالنسبة لجميع المسلمين في العالم ، ويكون هذا التشريع هو الواجب التطبيق على غير المسلمين أيضاً في بلاد الإسلام والعرب ، لأنهم ملزمون بأحكامه بحكم سيادة الشريعة في ديار الإسلام . وبمقتضى أصل معاهدة الذمة (أي الميثاق والحفظ والضمان) للإقامة في دار الإسلام بنحو دائم .

وأما ما يؤدي إليه الاجتهاد من اختلاف في الأحكام الشرعية المستنبطة ، فلا يمنع من وحدة التشريع ، لأن الحاكم إما أن يطبق مذهباً واحداً ، أويختار رأياً من بين آراء المذاهب ، لما يراه في هذا الرأي من قابلية لتحقيق مصلحة الناس ، أو المصلحة العامة ، فيزول حينئذ إشكال الخلافات الفقهية واختلافات المذاهب الإسلامية ، هذا مع العلم بأن تلك الاختلافات لا تمس الأصول العامة ، والمبادئ الكلية ، والأحكام الجوهرية ، وإنما يقتصر الخلاف على الفروع والمسائل الجزئية ، كاختلاف فقهاء القانون في تفسير النص القانوني ومدى ملاءمته لواقعة من الوقائع الحاصلة ، والخلاف مظهر يُسر وخصوبة وسعة ورحمة ، وليس مظهر نفور وشذوذ ، أو سبب تفرقة واختلاف .

٨ـ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

الشريعة : هي شريعة الله التي أوجب على عباده امتثال أحكامها والتزام مبادئها . ولم ينزل الله وحيه التشريعي إلا من أجل العمل به ، وجعله النظام الذي يطبقه القاضي والأفراد على معاملاتهم وعقودهم وأنماط سلوكهم الاجتماعي والاقتصادي ، لذا ندد القرآن الكريم بأي ميل لتطبيق غير شريعة الله ، لأن تطبيق غير شرع الله عودة لحكم

الطاغوت والشيطان والجاهلية ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

ومن هنا وجب على الحكام والأفراد الخضوع التام في أفعالهم الاختيارية ومعاملاتهم لشرع الله ، ورفض أي بديل عنه ، حتى يتم التناسق في الكون كله بخضوع الكائنات كلها لله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

وهذا الإيجاب الدائم الثابت لتطبيق الشريعة يوجب توحيد التشريع في الأمة .

وبما أن الإسلام دين وشرع دائم عام خالد ، فهو أساس لوحدة الأمة الإسلامية ، كما أنه هو الأساس لوحدة الأمة العربية ، لأن الإسلام بالنسبة للعرب هو مجدها ومنبع ثقافتها ، وسبب عزتها ومنعتها ، ومنهج الالتقاء بين أبنائها على نحو لم يثر إشكالات تذكر في التطبيق قروناً طويلةً من الزمان ، حتى بالنسبة لغير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام .

ولا شك بأن النظام الإسلامي التشريعي المجرب أولى بالعمل به لانسجامه مع مقتضيات البيئة .

التشريع والعمل على توحيده ، هو ما تسعى إليه الدول الحديثة ولو مع اختلاف القوميات والأجناس والأديان السائدة في مجتمع ما ، ومن المعلوم أن وحدة القانون هو مطمح أنظار رجال الفقه والقضاء وأمل القانونيين .

ولا مجال بأي شكل كان للتخلص بحكم العقيدة من مبدأ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، وجعلها المصدر الأصيل والوحيد للتشريع ،

ولا إعفاء لحاكم سياسي مسلم من الخضوع لأحكام الشريعة .

ثم إننا إذا وجدنا مسوغاً لدى بعض الفقهاء لانقسام المسلمين إلى دول إقليمية وحكومات متعددة ، إما لبعد المسافة بين البلاد ، وإما لصعوبة حكم تلك البلاد الشاسعة وإخضاعها لسلطة واحدة ، وإما لنفور حكامها بعضهم من بعض ، فإن هذا التجزؤ في السلطة وتعددها لا يسوغ بحال من الأحوال تجزئة أحكام الشريعة ، فيؤخذ بعضها ويترك بعضها الآخر ، أو تهجر برمتها ، لأن الشريعة واجبة التطبيق في كل أنحاء الحياة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذا يستتبع في الغالب وحدة الدولة أو الحكومة ، لأن الأصل هو وحدة الأمة ، ووحدة الحكم ، لذا حذر القرآن الكريم من تنازع الأمة في القضايا العامة حتى لا تضعف ، فقال الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] وريحكم : أي قوتكم .

* * *

الغايات والأهداف المرجوة
من جعل الشريعة هي القانون المطبق

لا تتبوأ الأمة مكانتها وتنعم بعزتها بغير الاستقلال الكامل المادي والمعنوي ؛ الذي لا أثر فيه للتبعة الفكرية والثقافية والقانونية لأية دولة أخرى .

ولا يكمل الاستقلال الوطني ، ولا تتحقق أو تنمو ذاتية البلد المطلقة ، ولا تخطو خطوات بناءة ناجحة ، متجهة بخطى راسخة نحو التقدم والمستقبل المشرق ، محطمة قيود التخلف ، إلا بالتخلص من كل آثار الاستعمار ورواسبه البعيدة المدى . ومن أولى مهام الحكم المستقل الوطني في سبيل تحقيق تلك الغاية الاعتماد في التقنين في مختلف أنواعه على التراث القومي النابع من البيئة ، والمتجاوب مع تطلعات أبناء البلاد وأهدافهم وعقيدتهم .

وقد اعترف الأستاذ الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري بهذا وقال : إن الفقه والقضاء المصري ضيفان على القضاء الفرنسي ، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته .

وطالب بتمصير الفقه ، وجعله فقهاً مصرياً خالصاً ، نرى فيه طابع قوميتنا ونحس في ثناياه أثر عقليتنا ، ففقهنا حتى اليوم لا يزال يحتله الأجنبي ـ الاحتلال هنا أي في مصر فرنسي ـ وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا أقل عنَتاً من أي احتلال آخر .

ثم ذكر أن أمنيتنا التي هي أغلى الأماني العراض أن يصدر قانون مدني وغير مدني مستمد كله من أحكام الشريعة الإسلامية ، فقال في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني ، فلا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج بها الصدور ، وتنطوي عليها الجوانح ، ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن .

واستمداد القوانين المدنية والجنائية وغيرها يؤدي بلا شك إلى وحدة الأمة العربية والإسلامية ، وتتجلى مظاهر الوحدة في مختلف جوانب الحياة العامة والخاصة ، وتساهم في تفاعل الشعوب والأفراد ، وتسهيل تنقلاتهم ، مطمئنين إلى أن القانون الذي يطبق عليهم في التجارة والاقتصاد والمعاملات المدنية والعقوبات واحد لا يختلف باختلاف البلاد ، ولا نجد غير الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي النابع احترامها من العقيدة سبيلاً للوحدة القانونية ، لأنها كانت مطبقة على المسلمين والعرب طوال عدة قرون من الزمان ، فلا يجدون غرابة فيما يألفون ، ولا نشازاً أو شذوذاً عما يعتقدون ويحبون تنفيذه .

وتوحيد القانون يؤدي أيضاً إلى وحدة الحقوق والواجبات أو الالتزامات ووحدة تكييف الوقائع ، ووحدة القضاء ، وتسهيل أداء المحامين أو وكلاء الدعاوى ، ووحدة الأحكام الصادرة من المحاكم . ووحدة الأحكام الموضوعية هذه في كل مجالات القانون دليل قوي وبرهان قاطع على وحدة الأمة في أفكارها وتطلعاتها ، ومنهج حياتها أمام أعدائها .

ونلاحظ أن الدول الحديثة كدول السوق الأوروبية تسعى جاهدة لتوحيد قوانينها ، واقتصادياتها ، ودعم بعضها بعضاً ، وهو منهج الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها .

وأذكر أمثلة توضيحية لوحدة القانون :

ففي وحدة الحقوق والواجبات : لو كان سن الرشد القانوني موحداً إما بـ ١٨ سنة كما في القانون السوري ، أو ٢١ سنة كما في القانون المصري ، لسهل على الناس في بلاد العرب والإسلام معرفة سن الأهلية الكاملة ، التي هي ظل أو أساس للمسؤولية المدنية والجنائية الكاملة .

وهل بيع ملك الغير عقد موقوف ، كما تقرر الشريعة ، أو هو عقد قابل للإبطال ، كما هو المقرر في القوانين المدنية الغربية الأصل ، ومن المعلوم أن العقد الموقوف عقد غير نافذ ، متوقف على إجازة الغير كالولي بالنسبة لبيع ملك الغير . أما العقد القابل للإبطال فهو منعقد تمام الانعقاد ونافذ .

واعتبار التصرف الذي يعقده الوكيل مجاوزاً في ذلك حدود وكالته تصرفاً موقوفاً كما هو المقرر في فقه الحنفية . وكذلك الشأن في مجاوزة الولي بالمعنى الواسع حدود ولايته على مال عديمي الأهلية وناقصيها . أما في القانون فيعد ذلك عقداً قابلاً للإبطال .

وهل الاشتراط لمصلحة الغير جائز أو ممنوع ؟

وهل الربا أو الفوائد وكذا الاشتراط لمصلحة الغير واجب الوفاء به أو لا ؟

إذا وحدت القوانين في ضوء الشريعة ارتاح الناس من عناء الازدواجية أو اقتحام الحرام شرعاً ، ولا يمكن تحقيق الوحدة التشريعية

في هذا المجال في غير الحكم الشرعي المانع من الفوائد ، سواء أكانت قليلة المقدار أم كثيرة النسبة .

وفي نطاق تكييف الواقعة : هل تعد الواقعة مباحة فنقرُّ التعامل بها أو ممنوعة فنخرجها من دائرة التعامل ، مثل بيع الخمور والخنازير والمحظورات الشرعية ، هذا في النطاق المدني . وأما في النطاق الجنائي : هل تعد الواقعة أو التصرف داخلة في دائرة المباحات (أسباب الإباحة) أو في دائرة المحظورات الممنوعات ، وحينئذ نتساءل : هل الواقعة من موجبات العقاب والمسؤولية ، أو من حالات موانع العقاب أوالمسؤولية ، إن توحيد القانون المستمد من شريعة الله التي لا مجال للاختلاف فيها يمنع هذا الاضطراب أو الاختلاف في القوانين الجنائية ، لاختلاف مصادرها الأنجلوسكسونية أو الفرنسية أو الشرقية الاشتراكية .

وإذا وحد القانون وحدت الأحكام القضائية ووحد القضاء ، وأصبحت مهمة المحامين (وكلاء الدعاوى) مهمة سهلة لا تحتاج إلى مشقة كبيرة في دراسة قانون البلد الواجب تطبيقه لوقوع الحادثة في أرض تلك البلد . وتوحيد القضاء والأحكام في البلاد العربية والإسلامية خطوة مهمة جداً في سبيل تحقيق الوحدة العربية والإسلامية ، وذلك لأن وحدة القانون تنعكس على الوحدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

فتصبح المعاملات في البر والبحر والجو واحدة ، وربما أدى ذلك إلى رفع الحواجز الجمركية وإلغاء الحدود المصطنعة . وما القانون إلا وليد البيئة والتصورات الاجتماعية ، ومن خلال القانون يمكن التعرف على النزعة السائدة في بلد ذلك القانون .

كما أن الوحدة السياسية يمكن تحقيق بعض أو أهم مظاهرها كتوحيد الجيش والأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية ، وهذا هو الشيء الممكن عملياً بعد انقسام الدول الإسلامية والعربية وتعدد السلطات السياسية فيها ، وصعوبة تنازل حاكم لحاكم آخر ، وبُعد أجزاء البلاد عن بعضها ، وازدياد السكان ، وتعقد المشكلات ، وتعذر نجاح الحكم المركزي في البلاد المترامية الأطراف ، المتنائية المواقع ، المتسعة المساحات ، وهذا التعدد إن أجازه بعض فقهائنا للضرورة أو الحاجة ، فإنه لا يجوِّز بحال ـ كما ذكرت سابقاً ـ وجود الانقسام والاختلاف في المبادئ والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونحن نجد إلى الآن بعض مظاهر وحدة القانون في البلاد العربية والإسلامية قائمة ، مثل وحدة الوقف ، والميراث والوصية ، وأكثر مسائل الأحوال الشخصية والأهلية والولاية والهبات ، والشفعة التي ما يزال الفقه الإسلامي هو مصدرها الأساسي .

والخلاصة : لقد ظلت الشريعة الإسلامية طوال قرون عديدة شريعة البلاد الأولى ، ويمكن في العصر الحاضر بعد التخلص من شرور الاستعمار وآثامه العودة إلى هذه الشريعة الغراء ، لاستمداد مختلف القوانين منها ، ولا يعني ذلك تلك الصورة الضعيفة أو الهزيلة التي جعلت الشريعة فيها في تلك القوانين المطبقة الآن مجرد مصدر تاريخي أو احتياطي ، فالرجوع إلى الشريعة في الواقع في مجال القضاء الحالي بعد وجود النص المكتوب نادر جداً .

وتوحيد التشريعات ينبغي أن يكون بالاعتماد على الشريعة الإسلامية بمختلف ما فيها من آراء كثيرة ، وثروة مذهبية خصبة ، ونظريات سبقت

في تقريرها ما لدى رجال القانون الوضعي ، ونافستها ، لذلك لم نعد بحاجة إلى الاستجداء من الآخرين ، والعيش على موائد الآخرين من غرب أو شرق .

ونوحيد القوانين غير مقصور على الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة ، وإنما ينبغي أن يشمل كل مسائل المعاملات المالية أو الأحوال العينية ، وكذا أحكام القانون الجنائي ، وقد صدرت قوانين في كل هذه المجالات مستمدة من الشريعة الإسلامية ، فادعاء النقص أو القصور أو عدم توافر الصياغة الحديثة أو التقنينات أصبح ادعاءً ساقطاً .

وأما غير المسلمين في بلاد العرب والإسلام فلم يكن تطبيق الشريعة في الماضي مشكلة بالنسبة إليهم ، لأن مبادئ شرائعهم تلتقي في كثير من الأحيان مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد عاشوا مع المسلمين طوال قرون عديدة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية مرتاحين مطمئنين غير منزعجين .

* * *

حكم التبني
وأبعاده الإنسانية والاجتماعية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كان المجتمع العربي في الجاهلية قبل الإسلام كغيره من المجتمعات الأخرى غير العربية من رومان ويونان في الماضي ، وأمم وشعوب في الوقت الحاضر ، يسير على منهج عقلاني ، ومزاج ذاتي ، وتصورات ضيقة الأفق ، مما أدى إلى وجود عادات وتقاليد موروثة تتعارض مع أصول الأخلاق القويمة ، وسلامة المجتمع ، ووحدة الأسرة وانسجامها . وكان التبني : وهو اتخاذ ابن أو بنت لآخرين بمثابة الابن أو البنت من النسب الصحيح والأصيل ، هو أحد هذه العادات الشائعة ، إما للتجاوب مع النزعة الفطرية في حبّ الأولاد حال العقم أو اليأس من الإنجاب ، وإما لاستلطاف أو استحسان ولد أو بنت لآخر ، فيجعل الولد متبنى ، مع العلم بأنه ولد الأب الآخر الحقيقي ، وليس ولداً للمتبني في الحقيقة ، وربما كان سبب التبني أو الباعث عليه رعاية ولد لقيط أو مفقود أو مجهول النسب ، أو لا عائل ولا مربي له ، فيكون تبنيه حفاظاً عليه من الضياع أو الموت أو الهلاك . وقد يكون التبني نابعاً من حب الرفعة والانضمام لنسب والد مرموق في المجتمع ، أو شريف الأصل ، أو ذي عزة وجاه وشرف كبير بين فئات المجتمع ، وقد يكون هناك حالة من الفقر المدقع ، أو حب الذات ، أو التخلف أو انعدام عاطفة الرحمة الأبوية أو عاطفة الأمومة ، هي السبب في التخلي عن الولد بالبيع أو الهبة أو الترك والإهمال ، فيتلقفه الآخرون ، ويضم إلى أسرة غريبة عنه في الدم والأصل والبيئة والأعراف ، كما نسمع

ونشاهد اليوم ، ولا سيما في شاشات الإنترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، من إقدام أمّ على التنازل عن ولدها أو ولديها فأكثر ، لقاء مبلغ من المال ، وهذا لون من الرق والاستعباد الباقي في الأوساط المعاصرة والحضارة الحديثة في العالم غير الإسلامي ، وقد يحدث ما هو مشابه أو أسوأ من دفن الولد حياً في التراب .

وإذا اتفق العالم المعاصر على تحريم الاسترقاق بدءاً من معاهدة إلغاء الرق في العالم سنة ١٩٥٢م فينبغي الاتفاق أيضاً على إلغاء التبني الذي هو صورة أخرى أو مظهر شاذ من صور أو مظاهر الجور ومصادمة الطبيعة البشرية السوية التي تتطلب نسبة كل ولد لأبيه وأمه الحقيقيين ، لا إلى الأب المتبني . ووجه الربط بين التبني والاسترقاق واضح ، وهو أن المتبني يملك المتبنى .

وقد ظل العمل بالتبني بين العرب في الجاهلية بعد ظهور الإسلام الذي لم تتقرر فيه أحكام التشريع الإلهي دفعة واحد ، وإنما على منهج التدرّج والتربية شيئاً فشيئاً ، فكان العربي في تلك الفترة الجاهلية إذا أعجبه من الفتى قوته ووسامته (أو جَلَده وظَرْفه) ضمه إلى نفسه ، وجعل له نصيب أحد من أولاده في الميراث ، وكان ينسب إليه ، فيقال : فلان ابن فلان .

وتمشياً مع هذه الظاهرة تبنى محمد بن عبد الله ﷺ قبل أن يصبح رسولاً برسالة إلهية شاباً من سبايا بلاد الشام ، سباه رجل من تهامة ، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد ، ثم وهبه لعمته خديجة زوجة النبي ﷺ الأولى ، ثم وهبته للنبي ، فأعتقه وتبناه ، وهو زيد بن حارثة الذي آثر البقاء مع النبي ﷺ على هذا النحو ، على العودة لأهله وقومه في بلاد الشام ، وحينما تبنّاه النبي ﷺ قال : « يا معشر قريش اشهدوا

أنه ابني يرثني وأرثه » . هذا الوضع المتعلق بالتبني كشأن كثير من الأوضاع والمسائل التي ظلت سائدة في فترة زمنية مؤقتة بعد ظهور الإسلام ، مثل الخمر والربا وبعض العادات الجاهلية ، وكان زيد هذا يدعى (زيد بن محمد) ثم حرّم الإسلام التبني تحريماً صريحاً ، لأن رسالة الإسلام والقرآن الإصلاحية كانت تعالج أوضاع المجتمع العربي الجاهلي تدريجاً ، فقال النبي ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أو « صالح الأخلاق »[١] .

وكان تحريم التبني بنصوص آيات ثلاث هي :

* ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾[٢] [الأحزاب : ٤] .

* ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٣] [الأحزاب : ٥] .

* ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٠] أي ليس محمد بأب حقيقي لأحد من رجالكم ، وليس هو بأب فعلي لزيد بن حارثة ، حتى تحرم عليه زوجته ، فصار زيد يدعى « زيد بن حارثة » وهو النسب لأبيه الحقيقي بعد أن كان يدعى « زيد بن محمد » وبالتالي كانت عادة الجاهلية تقضي بتحريم زواج المتبني من زوجة الابن المتبنى بعد طلاقها .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أدعياءكم : جمع دعي : وهو من يدعى لغير أبيه على أنه ابنه ، وهو في الواقع ابن غيره .

(٣) مواليكم : أي مناصروكم وأبناء عمومتكم . جُناح : أي إثم أو ذنب .

وجاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على منع الإنسان من انتمائه أو انتسابه إلى غير أبيه الحقيقي ، قال النبي ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ، فالجنة عليه حرام »[١] ، وفي حديث آخر : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة »[٢] .

لقد أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت شائعة في الجاهلية العربية وفي العالم القديم والمعاصر الآن ، وأمر ألا ينسب الولد إلا إلى أبيه الحقيقي ، ولا ينسبه نسبة الدم والولادة إلى نفسه ، هذا إن كان للولد أب معروف ، فإن جُهل أبوه دُعي « مولىً » أي نصيراً ، و« أخاً في الدين » وهذا نسب إلى الأسرة الإسلامية الكبرى القائم نظامها على أساس متين من الأخوة والتعاون والود والتراحم ، والحرص على عدم الضياع والتشرد .

والحكمة في إبطال نظام التبني في الإسلام تظهر فيما يأتي :

١) إن روابط الأسرة الصغرى في الإسلام من الأبوين والأولاد تعتمد على رابطة الدم الواحد والأصل المشترك ، وهي رابطة أو علاقة « الرحم المحرم » لذا حرَّم الإسلام التزاوج بين الأقارب المحارم حفاظاً على سمو العلاقة وقطع الأطماع في علاقة زوجية تقوم أساساً على الاستمتاع الجسدي وإفراغ الشهوة ، وتبادل المصالح المادية أو الإنسانية ، وقد تؤدي هذه المصالح إلى تصادم في الرغبات والأهواء

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة .

والشهوات ، فإذا وجدت بين الأرحام كانت سبباً في القطيعة ، والنزاع والخصام ، والسب والشتم والنفور ، وفي الجملة : إن نظام التبني يتعارض مع حقائق وأصول الشرع الإلهي والأخلاق القويمة ، والولد المتبنى غريب عن هذه الأسرة ، فلا يكون له حكم قرابة الأرحام .

٢) إن الإسلام يقوم في جميع علاقاته الاجتماعية على أساس من الحق والعدل ورعاية الحقيقة ، وهذا يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي ، لا لأبيه المزعوم أو المزوَّر ، والحق أحق أن يتبع ويحترم .

٣) إن نظام الإرث في الإسلام مقصور على القرابة القريبة ـ قرابة الدم والنسب ، بل ولا قرابة الرضاع ـ ، لا البعيدة نسبياً ، ومن باب أولى حال عدم وجود القرابة ، والولد المتبنَّى ليس له أية قرابة بالأسرة الصغرى ، فكيف يحق له أن يرث فيما لو أجيز نظام التبني ؟ إن صون حقوق الأقارب الورثة هو الواجب المتعين ، فلا بد من الحفاظ على حقوقهم من الضياع أو الانتقاص فيما لو تسرب جزء من التركة أو قرر لغيرهم من الأجانب عن الأسرة الصغيرة حق في الميراث .

٤) التبني مجرد تحقيق نسب مزعوم أو قول باللسان ، لا أساس له من شرع أو منطق أو حكمة ثابتة ، وحينئذ لا تكون نسبة الولد إلى غير أبيه الصحيح نسبة صحيحة ، وإنما هي مزورة ، ولا تكون زوجة الولد المتبنى إذا طلقها مثلاً حراماً على الوالد المتبني ، والواجب دعوة الولد لأبيه الحقيقي صاحب الحق في النسب ، لا من طرق التبني ، والله تعالى إنما يشرع ويقول الحق ، وهو يهدي البشرية إلى سواء السبيل ومنهج الأصالة والعدل ، فيجب إبطال تلك العادة غير القائمة على أسس صحيحة ، ويلزم نسبة الولد إلى أبيه المعروف ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ أي أحق وأعدل .

٥) إن الولد المتبنى غريب عن الأسرة الصغيرة ، ذكراً كان أو أنثى ، فلا ينسجم معها في خلق ولا دين ، فإذا كان الولد أنثى ، اطلع الرجل على جسدها ، وهذا ممنوع شرعاً وربما تورط في الاتصال الجنسي بها ، لأنه في قرارة نفسه يعتقد أنها غريبة أو أجنبية عنه ، وإذا كان الولد ذكراً اعتدى على زوجة الوالد المتبني ، أو على ابنته أو أخته ، لأنه لا بد من أن يعرف يوماً ما أنه غريب عن هذه الأسرة ، سواء في الحاضر أو المستقبل ، وبخاصة في عهد الشباب . وقد يكون الاعتداء جريمة قتل أو جرح أو سلب مال حينما يدرك الولد المتبنى أنه ليس ابناً حقيقياً لمن تبنّاه ، وهذه مفاسد ومنكرات جنّب (باعد) الإسلام الناس عنها .

٦) من حق الوالد نسبة الولد إليه ، لا إلى غيره ، فيكون التبني ظلماً للوالد الحقيقي وإهداراً لمعنوياته ومساساً بكرامته وحقوقه .

٧) التجانس الاجتماعي في العادات والتقاليد بين أفراد الأسرة أساس في استقرار الأسرة ، وطمأنينتها ، وتبادل عاطفة المحبة السامية غير النفعية فيما بين الكبار والصغار فيها .

والتناغم الثقافي والمعرفي الممتد تلقائياً في أجواء الأسرة يساهم مساهمة فعالة في تماسك البنية المعرفية للثقافة الواحدة ، والانتماء العقدي ، وتطبيق شرعة الدين الواحد للأسرة ، ومعطياتها المتنوعة من موروثات عريقة قادرة على مواكبة العصر ، واستمرار الحياة الآمنة المطمئنة ، في إطار من الحفاظ على خصوصية الهوية وتفرد شعار ورموز الشخصية الذاتية .

وإذا تحقق الانسجام العاطفي والمعرفي ، وتوحدت المصلحة ، ساعد كل ذلك على بناء مجتمع متماسك ، لا يعكر صفوه لون غريب ،

أو شخص بعيد ، تختلف فطرته ومشاعره وطموحاته عن ثوابت الأسرة الواحدة .

والاستظلال بمظلة المبدأ الواحد ، والمنشأ الواحد ، يساعد في الغالب على تكوين مجتمع قوي منسجم ، يمارس نشاطه الأسري والاجتماعي من خلال وحدة المنطلق ، ووحدة الغاية . والولد المتبنى غريب عن هذه الأسرة في طبعه وميوله ، ومشاعره ومبادئه ، وعقيدته في الحياة ، وتطلعاته في المستقبل ، مما يعكر صلته بالتأكيد مع أسرة تختلف عنه في كل ذلك ، ويؤدي إلى هزّ كيان هذا المجتمع الصغير ، ويشكك في صدق الانتماء إليه ، ويخل بمقتضيات الثقة ووحدة العلاقة .

٨) تختلف مقومات فلسفة الأسرة في الإسلام عن غيرها من الأسر التي لا تأبه عادة بالأخلاق والقيم ، ورعاية مقتضيات الحلال والحرام ، والحفاظ على العرض ، وخلق الحياء ، ونقاء الأصل والفرع ، ووحدة الأصل والدم . وهذا يتنافى مع نظام التبني الذي يعكّر صفو كل هذه المعاني ، مما يجعل التبني مفسدة أو مضرة اجتماعية ، وفي غير مصلحة الإنسان نفسه ، سواء المتبني أو المتبنَّى .

أما **ظروف اللقيط** أو مجهول النسب أو المتشرد فقد تستدعي من الناحية الإنسانية ضرورة الحفاظ على وجوده ، ومعاملته معاملة كريمة تقوم على الود والرحمة ، وحفظ أخ في الإنسانية من الضياع . وهذا الملحظ سليم نقرّه ولا نتصادم معه ، بل يجب التوصل إلى حل عاجل له .

وهذا الحل ليس كما يظن من طريق التبني في الماضي والحاضر ، وإنما يتم من طريق آخر ، وهو « التربية » والمعاونة ، لحاجة من ليس

له عائل أو مربّ يربيه ، ويرشده ويعلمه ، ويصونه ويحفظه من عاديات الزمان ، ويحميه من ألم الفقر والحاجة ، ويرعى ضعفه وغربته عن المجتمع .

والإسلام يحض على الإحسان في أوسع نطاق ، ويوجب إنقاذ النفس الإنسانية من التعرض للهلاك أو الموت ، ويفرض إحياء الإنسان ، كما جاء في آية كريمة : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ . . ﴾ [المائدة : ٣٢] .

فإذا وجد طفل في ساحة أو لقيط في أرض عامة ، أو ولد في مشفى ماتت أمه أثناء ولادته ، أو كان حمله بطريق غير شرعي ، وليس له أب يعوله ويربيه وينفق عليه ، وجب على الدولة توفير سبل الحماية والحفظ له . وإذا لم تقم الدولة بهذا الواجب ، وجب على المجتمع من طريق أحد أبنائه المبادرة لرعاية هذا المولود ، وهو عمل إنساني كريم . ويتم ذلك من طريق التربية والتطوع بالنفقة والإيواء والتربية والإرشاد والتعليم أو التوجيه لحرفة أو صناعة تمكّنه من العيش ، وتدرُّ عليه من خير أو كسب مادي لائق به ، هذا فضلاً عن وجود الثواب الإلهي العظيم على هذا العمل المبرور .

فإذا ما بلغ هذا الولد ، وأمكنه الاعتماد على نفسه في تحقيق وسيلة عيشه ، وجب في أصول الأحكام الإسلامية عزله عن الأسرة التي تربى هذا الصغير في كنفها ، ولا يهمل بحال من الأحوال ، ويكون الإنفاق عليه والتطوع في تربيته عملاً إنسانياً كريماً ، يستحق التقدير والشكر عليه من الله تعالى ومن الناس . ويمكن رفده بمال عن طريق الوصية ، دون إخلال بنظام الميراث ، وإثارة أحقاد وكراهية بقية الورثة .

وفي حالة جهالة الأب يمكن تسجيله في سجلات دوائر النفوس المدنية باسم مستعار ، ولقب أسرة مستعارة ، مثل عبد الله الصالح أو النجار أو الصباغ ونحو ذلك ، حتى لا تتعقد نفسيته ، ويضمر السوء والحقد على مجتمعه ، أو يتحول إلى جانٍ أو مجرم أو سفاح ، وهذه نظرة رحيمة متعينة ، تقتضيها ظروف الأخوة الإنسانية .

صحيح أن الولد المتبنى من الأفضل له أن يكون في مظلة أسرة ، من أن يكون في ملجأ أو دار مخصصة لأمثاله ، ولكنا نقول : إن جعله في مظلة أسرة لا يتعين أن يكون ذلك تحت نظام التبني ، وإنما يمكن تحقيق الغاية من طريق التربية كما ذكرت والتآخي والتكافل والتعاون والحفاظ عليه من الضياع والتشرد إلى مرحلة البلوغ ، فهو أخ لا ابن ، كما أن هذا النظام يحفظ للولد كرامة الإنسان وحقه في المساواة مع غيره ، أما التبني فيتصادم مع حقوق الإنسان في الواقع ، لعدم رعايته حق المساواة ، وإن وجدت ظاهرة الحماية له ، فالظاهر يصادم الحقيقة والواقع .

ثم إن نقل الولد إلى مجتمع آخر أو دولة أخرى أو أسرة لا تتفق مع عقيدة الولد ودينه ، يقطع عليه أصول تكوينه وبيئته ، ولا ينسجم نفسياً واجتماعياً في عيشه في بيئة غريبة عنه وعن جذوره وأسرته .

وكذلك في القوانين الوضعية ينبغي منع التبني ، عملاً بأصولها وقواعدها ، التي تجرِّم الكذب والسرقة والتزوير ، والتبني كذب وسرقة وتزوير للحقيقة .

وفي الجملة : ليس التبني هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة الطفل المنبوذ ونحوه ، وإنما تحل مشكلته من طريق الكفالة والحضانة والتربية ، ويعد الرضاع من أخت أو خالة للمرأة مثلاً حلاً لبعض

مشكلات هذا الطفل . وإذا كنا صادقين فعلينا مساعدة الأسرة مادياً ومعنوياً لتقوم بحق رعاية الطفل وحضانته ، دون إلجاء إلى التبني الذي هو محض الجور وبتر نسب الولد من أبيه المعروف ، فإن لم يعرف فهو أخ كريم .

* * *

موقف الإسلام

من أتباع الرسالات الإلهية الأخرى

ومن الأنبياء والرسل والكتب الإلهية

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين وخاتم الرسل الكرام ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن دعوة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله ﷺ إلى الدين الحق منذ بدء الدعوة عام ٦١١م كانت وما تزال دعوة بناء وتصحيح ، للإنسانية جمعاء ، في مجتمع متعدد الأديان والمذاهب والآراء ، ملتزمة منهج الحق والعدل والحكمة والموضوعية والتجرد ، وتحترم مبنى لواء التوحيد الإلهي ، والإيمان بالنبوة والرسالة الناشئة من الوحي الرباني ، والاعتقاد باليوم الآخر في عالم القيامة وانتهاء وجود العالم القائم ، وغايتها إحقاق الحق ، وتأصيل الإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته ، وإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة ، لأن السعادة لا تكون إلا بالتدين الصحيح ، لأنه ملازم للفطرة الإنسانية ، ويحقق طمأنينة النفس ، ويروي ظمأ الإنسان إلى التدين وحاجته الماسّة إلى الإيمان .

وهذا ما يدعو إلى بيان العلاقة بين « الإسلام » في دعوته الأخيرة ، وبين أتباع الرسالات الإلهية الأخرى ، من الجانبين : النظري والواقعي ، أو الدعوي والتعايشي .

أما في إطار الجانب النظري فإن الإسلام يدعو إلى تصحيح العقيدة والعبادة ونظام الحياة ، وأما في المجال الواقعي فيقر ما عليه

الآخرون ، مفوضاً أمرهم في الحساب إلى الله تعالى ، ويتعايش معهم ، سواء في داخل البلاد الإسلامية أو غيرها ، تجنباً للصراع والتصادم والتعصب المقيت وتدمير مقومات الحياة الآمنة ، والحفاظ بقدر الإمكان على مقتضيات الجسور المشتركة بين الناس ، من غير يأس في تحقيق الغاية الكبرى وهي أن يؤمن الناس جميعاً برسالة الإسلام الخالدة كما أوضحها القرآن الكريم .

ومحاور البحث تدور حول قضايا ثلاث هي :

أولاً ـ موقف الإسلام من أتباع الرسالات الإلهية الأخرى : وهو يقتضي بيان الموقف الدعوي المجرد القائم على وجود الإقناع العقلي وحده ، ثم معرفة مناحي التعايش والإقرار الواقعي من غير رضا قلبي بعقيدة فاسدة ، ومعرفة أصول الحوار والجدل ، والاعتراف بالحرية الدينية (اعتقاداً وممارسة وتعبيراً) ونبذ التعصب والتفرق ، وإشاعة المحبة والتوادد والسلام ، واحترام حقوق الإنسان ، والحرص على ظاهرة التعارف والتآلف ، والتفرغ لبناء الكون وتقدم الحياة .

ثانياً ـ موقف الإسلام من جميع الأنبياء والرسل : وهو يتطلب الإيمان بهم من غير أي تفريق ، وإظهار حقيقة دعوتهم الواحدة في أصولها وجذورها النابتة من الوحي الإلهي ، وتكامل رسالاتهم ، وإكمال الدين الحق ، والتركيز على أخوة الأنبياء في الدعوة ، ومطالبتهم جميعاً بالإسلام بالمعنى العام أو المشترك : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

ثالثاً ـ موقف الإسلام من الكتب الإلهية : ويستدعي ذلك بيان نوعي العلاقة بين المسلمين وغيرهم في هذا الجانب وهما علاقة التصديق والتأييد ، وعلاقة الرفض والإنكار .

ومنطلقات الإسلام في هذه المحاور كلها هي إعلان وحدة الدين لا الأديان ، ووحدة الوحي الإلهي ، ووحدة المصير المشترك في الحساب والمسؤولية ، ووحدة الإنسانية ومهامها ، ووحدة مقاصد الشرائع أو الكليات أو الأصول الخمسة ، ووسطية الإسلام ، وضرورة الانفتاح على الآخرين لا الانغلاق ، وعدم التنافي أو التعارض بين النزعة العالمية للإسلام والتعايش الديني والسلمي ، وتبيان الجسور المشتركة بين المسلمين وغيرهم ، وقضية الجهاد ومتطلبات العيش المشترك ، وأهمية الاندماج المعيشي والانفتاح الحضاري .

* * *

موقف الإسلام
من أتباع الرسالات الإلهية الأخرى

الأسس الأخلاقية : يتحدد هذا الموقف في ضوء أساس واضح وهو : أن المسلمين ليسوا أوصياء على العالم بأسره خلافاً لما يتوهم الآخرون ، وإنما هم أمناء على تبليغ مشتملات الدعوة الإسلامية في العقيدة والعبادة والشريعة والأخلاق والآداب . وهذا الأساس واضح المعالم في صريح القرآن الكريم الذي وجّه النبي محمداً ﷺ إلى هذا المنهج في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] وقوله سبحانه : ﴿ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام : ٦٦] ، ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٧] دلت هذه الآيات على أن النبي عليه الصلاة والسلام لا سلطان له على أحد من الناس ، فكذلك أتباعه .

وينحصر دور النبي ﷺ ومن بعده من كل مسلم يبلغ حكماً شرعياً بتبليغ الرسالة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [آل عمران : ٢٠] ، ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور : ٥٤] ولكن يجب التبليغ لإظهار الحق وإقامة الحجة على المقصرين من الناس بسبب عدم الاستجابة ، لقوله سبحانه : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] وأمر النبي أتباعه بالتبليغ بقوله في الحديث المتواتر : « نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب

حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

- وكذلك ليس القصد من نشر الدعوة الإسلامية في العالم تحقيق نزعة التفوق والغلبة ، وحب السيطرة ، فذلك أمر غير مرغوب فيه في شرعة الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل : ٩٢] أي أكثر مالاً وأعز سلطاناً ، فليس هذا من أهداف الإسلام .

- وليس من مقاصد الإسلام تحقيق مطامع اقتصادية ، وجلب مكاسب مادية ، وأخذ ثروات الآخرين ، وانتهاب خيراتهم وجباية شيء ظالم من أموالهم ، فقد ألزم الله تعالى كل نبي بالترفع عن ذلك ، كما جاء في عدة آيات تبين منهج قصص الأنبياء مع أقوامهم بعبارة واحدة في قصة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام وغيرهم : ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء : ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ، ١٦٤ ، ١٨٠] ، ونفى القرآن الكريم عن نبينا عليه الصلاة والسلام قصد مطلب مالي من رسوم أو خراج مالي في قوله سبحانه : ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ٧٢] بل كان النبي ﷺ يعطي المسلمين وغيرهم عطاء واسعاً لا يخشى منه الفقر ، كقطيع غنم أو ما بين جبلين من الماشية أو مئة من الإبل ، مما لم يألفه العرب وغيرهم من مثل هذا العطاء الجم الذي لا يخشى فيه الفقر ، يتألفهم على الإسلام .

وقد عبر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن هذا المبدأ بقوله: « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق هادياً ولم يبعثه جابياً»[1] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف : ص١٣١ ، حلية الأولياء لأبي نعيم : ٥/ ٣٠٥ ، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : ص٩٤ ، ١٢٣ .

سبيل الدعوة إلى الإسلام :

وسبيل الدعوة إلى الدخول في الإسلام غرس العقيدة بالمنطق والحجة والبرهان العقلي حتى يطمئن الإنسان إلى سلامة اعتقاده وقناعته دون أي مؤثر خارجي من إكراه أو إرهاب ، أو إغراء مادي ، أو تسلط ، أو بسط نفوذ ظالم لا يعتمد على تراض .

ـ وإذا آثر غير المسلمين البقاء على دينهم ، سواء في بلادهم والسلطة الحاكمة منهم لا من غيرهم ، أو في بلاد المسلمين والسلطة للمسلمين ، فلا يوجد أي مانع من هذا في شرعة الإسلام ، ما دام الأمن والسلم والتعاهد والتعامل موفوراً ، وتترك لهم الحرية فيما يدينون ، وشعار المسلمين : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] وقاعدة المسلمين : « أمرنا بتركهم وما يدينون » فهم أحرار في ممارسة شعائر دينهم والعمل بموجب عقائدهم ، ولا يضيَّق عليهم في شيء . وذلك ليتحقق مفهوم التعايش الديني والأمني بين مختلف أتباع الأديان والمذاهب المختلفة ، وهذا وحده يؤدي للاحتكاك والاندماج ، وتقديم كل فريق ما لديه ، فينتشر الدين الحق ، كما يحدث الآن في العالم الإسلامي وغيره ، من غير إكراه ولا إلجاء ، وهو المنهج الذي يريده الإسلام ، خلافاً لتصور المستشرقين وأتباعهم الذين يزعمون أن الإسلام انتشر بحد السيف .

ضرورة التعايش الديني :

إن مبدأ التعايش الديني بين أتباع الأديان يقرره منهج الإسلام القائم على السماحة في التعامل مع المخالفين ، والمسالمة مع المسالمين ، والدفاع عن الوجود والحقوق ضد المعتدين ، وهو ما نص عليه القرآن الكريم في آيتين واضحتي الدلالة وهما في سورة الممتحنة [٨ـ٩] :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] .

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

وذلك من أجل إيجاد مجتمع قوي متين ، في جبهته الداخلية ، مأمون الجانب من أعداء الجبهة الخارجية ، وقوة هذا المجتمع تتطلب أموراً خمسة أذكرها فيما يأتي :

متطلبات التسامح والتعايش :

١ـ الشعور بأن الناس جميعاً هم خلق الله وصنيعته وصبغته أوجدهم ليبقوا ، لا ليقتلوا أو يتعرضوا للإفناء والدمار .

هذا يعني أن الإنسانية من أصل واحد ، وهم إخوة في الإنسانية ، والأخوة تقتضي المودة ومحبة الخير للآخرين وإنقاذهم من الضلالة والانحراف ، قال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[(١)] ، قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : والمراد بالمحبة إرادة الخير والمنفعة والمحبة الدينية لا المحبة البشرية ، ويحمل ذلك على عموم الأخوة ، حتى يشمل الكافر والمسلم ، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخول الإسلام ، كما لأخيه المسلم دوامه على الإسلام ، ولهذا كان الدعاء بالهداية للكافر مستحباً[(٢)] ، وكان النبي ﷺ يقول : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) شرح الأربعين النووية ص٣٩ .

٢ـ تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة في مجتمع معين باعتباره ترجمة أو مظهراً للأخوة ، وقد تحقق هذا المبدأ في دولة الإسلام ، فكان جميع الرعية مشمولين به ، في أحوال العجز والمرض والشيخوخة والمحنة ، لتوفية متطلبات الحياة العزيزة الكريمة ، والرخاء والسعادة ، فيرتاح الراعي والرعية .

٣ـ الإحساس بالمسؤولية عن الآخرين في دعوتهم إلى الخير والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، عملاً بواجب التبليغ عن الله تعالى ، ولقوله ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته »[١] .

٤ـ الانطلاق من قاعدة المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، قال الإمام علي رضي الله عنه : « الناس صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق »[٢] . وهذه المساواة قررها القرآن الكريم بنحو أشمل في مطلع سورة النساء مبيناً الوحدة الإنسانية في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ . . . ﴾ [النساء: ١] .

٥ـ إن الحرية تلازم تقرير مبدأ المساواة ، فالناس جميعاً أحرار في اختياراتهم الدينية وغيرها ، ولا يكون الحساب في الآخرة إلا على أساس هذه الحرية ، فليس من العدل إطلاقاً الحساب على ما يكره عليه الإنسان ، لذا قال الله تعالى محذراً من التهاون والتقصير في اختيار

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) نهج البلاغة ص١١١ .

طريق الخير ، واجتناب طريق الشر : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴾ [فاطر: ٥] أي الشيطان [فاطر : ٥] ، وقال سبحانه مهدداً المقصرين :

﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ . . ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وإن ألزم معاني الحرية تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى ومن مختلف مظاهر الشرك ، والمبادرة إلى توحيد الله عز وجل في ألوهيته وربوبيته ، فالله وحده هو الإله وهو الرب المربي المتكفل بشؤون عباده وحاجاتهم .

الحوار مع غير المسلمين وأسلوبه :

إن من أهم طرق الدعوة إلى الإسلام وجود حوار دائم ومتواصل مع غير المسلمين ، لإقناعهم بصحة عقيدة الإسلام وضرورتها وبيان مقومات الرسالة الإسلامية القائمة على الحق والعدل والحكمة والرحمة والمصلحة واليسر والسماحة .

والحاجة إلى الحوار تتطلب ثلاثة أمور :

الأول : الحرص على وجود تفاهم بنّاء يؤدي إلى التعايش الديني .

الثاني : إظهار قيمة الإيمان الصحيح بالله في النفوس في كل عصر وزمان ، ولا سيما في عصرنا الحاضر حيث سيطرت المادية على كل شيء في الحياة .

الثالث : إنقاذ الإنسان من ورطة الحيرة والقلق والضياع ، وتوفير مستقبلٍ هانئ ، وراحة للنفس الإنسانية ، ونجاة في عالم الآخرة .

وأسلوب الحوار معروف في منهج الإسلام ، فهو يعتمد على معطيات العلم ، والهدى والرشاد ، وتجنب الأهواء ، واتباع أفضل

الطرق الحسنة للإقناع دون تشنج ولا تشدد ، وسلوك سبيل اللين وإظهار المحبة ، واعتماد الحكمة (القول النافع) في الخطاب . وكل ذلك نص عليه القرآن الكريم ، فقد ذم الله سبحانه الذين يجادلون بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، قال الله تعالى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾

[الحج : ٨] .

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ ﴾

[الحج : ٣] .

ولا بد من وجود القصد الحسن والنية الطيبة لإظهار الحق في الجدل والحوار ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ [الكهف : ٥٦] .

ويأمر الله سبحانه التزام منهج مفيد في الحوار ، في قوله :

﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] .

ولا بد من استعمال أسلوب الحكمة في الخطاب منعاً من النفور ، قال الله تعالى :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

ومن أمثلة هذا الأسلوب : البعد عن التشنج والتعصب والقسوة أو الغلظة أو السب والشتم ، أو استعمال الألفاظ المنفرة كألفاظ الكفر والنفاق والضلال والشرك ، لأن الهدف هو تحقيق النتيجة من الحوار بأيسر الطرق وأضمنها وأبعدها عن ترك الاستماع والمتابعة ، قال الله

تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

والحوار مظهر حضاري بين الأفراد والشعوب ، يحقق التقارب والتفاهم ، وينمي العلاقات الودية والحسنة ، ويساعد على تقدم المجتمع ونموه ، ويعمل على إرساء مفهوم الحرية والعدالة والسماحة واليسر ، وتقدير عظم المسؤولية وخطورتها ، حتى يرقى الإنسان ويحس بعزته وكرامته ، لذا فإن الإسلام يدعو إلى حوار الحضارات ، وينبذ صراع الحضارات .

التركيز على مفهوم الحرية الدينية :

لا يمكن إنجاح الحوار مع الآخرين إلا بإدراك أهمية الحرية الفكرية والدينية وإقرارها أو الاعتراف بها في الإسلام ، فهي مظلة التعايش الذي يقره الإسلام ويدعو إليه في المجتمعات ، لينعم الناس بالأمن والاستقرار والطمأنينة ، وليتحاكموا إلى العقل ، وليدركوا حقيقة مصالحهم الدنيوية والأخروية ، ثم يترك الحساب والمساءلة لله عز وجل إن لم يؤمنوا .

وشعار الإسلام في هذا واضح في قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

ومنع الله تعالى نبيه محمداً ﷺ من ممارسة أي لون من ألوان الإكراه أو الضغط في تغيير العقيدة ، لأن الاختلاف من سنن الله تعالى في الكون ، وهو أحد مظاهر التكامل والتنوع ومعرفة الأضداد ليتميز الحق من الباطل ، والخير من الشر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

ولا صعوبة في إقناع الآخرين بأحقية الإسلام ، لأنه دين الفطرة

والحرية والعقل ، ودين التقدم والتحضر ، ولا مجال فيه للأساطير والخرافات والضلالات والأوهام[١] ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] .

ومن مظاهر إقراراً الحرية الفكرية والدينية في الإسلام : وجود التعايش الديني في ديارنا في مختلف القرون والعصور منذ بدء الدعوة الإسلامية وإلى يومنا هذا ، حيث يعيش غير المسلمين في ديار الإسلام مع المسلمين ، دون أي إزعاج أو إشكال ، ويمارس غير المسلمين شعائرهم وطقوسهم الدينية في معابدهم ، سواء من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أم من غيرهم كالمجوس ونحوهم ، ولهم التعبير بحرية تامة عن مصالحهم ومتطلباتهم ، ويتعاملون مع المسلمين في أمان واستقرار ، ومودة وتعاون واطمئنان .

نبذ التعصب والتفرق :

الإسلام دين قوي متين في كل مشتملاته العقدية والتعبدية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، وهو الدين الذي ينتشر في كل مكان بقوته الذاتية وانسجامه مع العقل والمنطق والفكر والعلم ، ويعتمد في خطابه للآخرين على محبة الخير والصلاح والنجاة لهم ، ويحرص على هداهم وإرشادهم إلى ما هو الأفضل والأحسن والأقوم : ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

[الإسراء : ٩-١٠] .

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ، أرنولد (٤٨) ، الإسلام دين الفطرة والحرية للشيخ عبد العزيز جاويش ص٣٨ .

ولا يخشى على الإسلام من الانهزام في دعوته لدى النقاش مع غير أتباعه ، فكان بناؤه على التسامح ، وتصورات أتباعه على الدوام منسجمة مع هذا المبدأ الرصين ، فلا يعرف المسلمون التعصب والحقد والكراهية أو البغضاء ، فمن اهتدى فلنفسه ، ومن أعرض فلا يضر إلا نفسه : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ ﴾ [فصلت : ٤٦] .

ويحرص المسلمون على الوحدة الاجتماعية في داخل الوطن الواحد دون إثارة أية حساسيات . أما الاختلاف في الدين فيترك أمر الحساب عليه لله تعالى ، دون تدخل من البشر أو اعتراض ، وإن كان الله لا يرضى لعباده الكفر ، وكذلك المسلمون لا يرضون بقلوبهم كفر الكافرين .

وإن وجود جماعات وطوائف كثيرة من غير المسلمين متعايشة مع المسلمين في الوطن الإسلامي على ممر العصور دليل واضح على التزام ظاهرة التسامح[1] ، وتجنب أي اضطهاد أو تفرقة طائفية ، وهذا ما لازم القادة الفاتحين أو الذين طهروا الأرض المقدسة من رجس الصليبيين على يد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله مع أمثاله .

وقد ذكر أرنولد أمثلة كثيرة على وجود طابع التسامح الإسلامي في التاريخ ، سواء في معاملة القبائل العربية أثناء الفتوحات الأولى ، أو في إبرام المعاهدات التي عقدت مع سكان البلاد المفتوحة ، أو في تعايش المسلمين والمسيحيين في البلاد الإسلامية والعربية ، واطمئنانهم على حياتهم وممتلكاتهم وأعراضهم وحقوقهم الدينية والسياسية ، وتمتعهم

(١) إن تحسس بعض غير المسلمين من استعمال هذا اللفظ لا يعتمد على فكر صحيح ، لأنه لا يراد به النظرة الفوقية أو الدونية أو الامتنان في معاملة الآخرين ، وإنما يراد به وجود الصفاء النفسي وترك الحزازات ، ويسر التعامل .

بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية ، وإبقاء كنائسهم في مصر والشام والعراق وغيرها[١] .

ومنشأ التسامح وآفاقه من القرآن الكريم ، في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] .

أما ظاهرة التعصب والحقد التي قد توجد أحياناً وتؤدي إلى سوء التفاهم فمنشؤها في الغالب غير المسلمين .

إشاعة المحبة والمودة والأمن والسلام :

إن المجتمع الإسلامي لا يعرف إثارة النعرات الطائفية والعنصرية والعرقية ، لأن الدين لله وحده ، والله وحده يحاسب عباده ، ولجميع الناس الحق في حياة آمنة مستقرة ، ويحرص المسلمون على إضفاء صفات المحبة والود مع الآخرين ، وعلى ضرورة التزام وجود المجتمع الآمن ، وتوفير الوداعة والمسالمة والتآخي الإنساني ، ليتفرغ الناس إلى واجباتهم الحياتية ، ويتركوا كل معوقات النهوض والتقدم .

والدين الجامع وهو الإسلام هو الذي يجمع ولا يفرّق ، ويجتذب ولا ينفر ، وييسر ولا يشدد ولا يعسر ، ويعامل الناس معاملة إنسانية رحيمة ، لأن المخلوقات كلهم عباد الله ، والله أعلم بخلقه ، ويعلم ما هم عليه ، وقد رضي بوجود التنوع والاختلاف لحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

احترام حقوق الإنسان :

كرَّم الإسلام الإنسان ذاته بغض النظر عن دينه أو مذهبه أو أصله أو

---

(١) الدعوة إلى الإسلام ، أرنولد : (ص٤٧ ، ٦٥ ، ٣٥٠) ط/ ثالثة .

عرقه أو انتمائه ، فقال الله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] . وهذا يوجب على المسلمين احترام أي إنسان ، واحترام حقوقه في الحياة والحرية والمساواة والرأي والتعبير والتعليم والتربية ، والعمل والضمان الاجتماعي والتملك والمواطنة والتنقل وتوابعها . فأين هذا التوجه وما نسمع من الرئيس الأمريكي الحالي بوش الابن الذي يريد التدخل في شؤون المسلمين وشريعتهم ، ويعمل على تغييرها وتغيير مناهج التعليم والتربية في البلاد الإسلامية والعبث بأحكام شريعتنا ، بل وتحريف القرآن باسم « الفرقان » ؟

الحرص على ظاهرة التعارف والتآلف :

إن دعوة الإسلام العالمية إلى ضرورة التعارف والتآلف بين الإنسان وأخيه واضحة في نصوص القرآن والسنة ، سواء بين المسلمين أو بين غيرهم ، فقال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

والتعارف يقتضي التعاون والتعايش وتبادل الخدمات بين فئات المجتمع الإنساني ، ويدفع إلى إشاعة أجواء الأمن والسلم والتفاهم والحوار ، وتجنب ألوان الخصومات والمنازعات وإثارة الفتن ، لأن هذه الظواهر تضعف المجتمع ، وتهدد كيانه ، وتجلب الضرر إلى الجميع ، وتزرع الفرقة والأحقاد والضغائن بين صفوفه ، مما يجعل الأمة مهزومة ضعيفة خائرة القوى أمام أعدائها ، وقد حذّر القرآن الكريم من الفتنة العمياء في قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] وحذّر أيضاً من النزاع والتفرق وإهدار

القوى في قوله سبحانه : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

التفرغ لبناء الكون وتقدم الحياة :

الإنسان مطالب من ربه أن يبني الكون ، ويزيد العمران ، ويعمل على تقدم شؤون الحياة ، وإقامة معالم المدنية والحضارة ، أداءً لمسؤولية الأمانة والقيام بالتكاليف الدينية والمدنية ، وكلما عمل الإنسان لخير نفسه وأمته ، كان مرضياً عند ربه ، فقال تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة : ١٠٥] والعمل عبادة وسعادة ، وثمرته طيبة ، ولكن العمل يتطلب بيئة صالحة أو مناخاً مناسباً وهو الاستقرار والأمان والسلام ، ويكون ميراث العمل الصالح تقدم المجتمع والظفر برضوان الله ، وإليه تشير الآيات في بعض تفاسيرها : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء : ١٠٥] أي أرض الدنيا ، وقال آخرون : المراد الجنة .

والعمل يتطلب بذل مختلف الجهود وتعبئة طاقات العمل كلها ، من أي إنسان مسلم أو غير مسلم .

* * *

موقف الإسلام
من جميع الأنبياء والرسل

ختمت الرسالات الإلهية ودعوات الأنبياء والرسل قاطبة برسالة الإسلام وبنبوة ورسالة محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وهذا يعني أن موقف الإسلام واضح من جميع الأنبياء والرسل ، وهو الإيمان بهم جميعاً دون أية تفرقة ، فمن كفر برسول كفر بجميع الرسل ، لأنهم جميعاً مرسلون من الله تعالى لهداية البشرية . وكان الإيمان بالرسل كلهم من أصول الإيمان في شرعة الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

ومنطلقات هذا الموقف خمسة أصول أو مبادئ :

الأول : وحدة المصدر وهو الوحي الإلهي : فلقد أوحى الله تعالى إلى جميع الرسل عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام ، وكلفهم بدعوة الناس إلى توحيد الله تعالى ، وعبادته ، والإيمان باليوم الآخر ، وهدايتهم لأرشد الأمور ، وأداء العمل الصالح ، وإصلاح شؤون الحياة بالأخلاق الكريمة والآداب القويمة والتنافس في الخير وتجنب صنوف الشر . وطولب المسلمون بما طولب به أتباع الرسل السابقين من غير تمييز ، قال الله تعالى : ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ

وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٦] هذا هو منهاج المسلم ، وهو منهاج أهل الإيمان الحق كلهم .

ويؤكد ذلك آية أخرى في موضوعها ، وهي الآية التي كان يذكرها النبي محمد ﷺ في كتبه إلى ملوك وأمراء ورؤساء العالم ، يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وهي قوله سبحانه : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

ويسن للمصلي تكرار هاتين الآيتين في صلاته كل صباح ، لأنهما تربطان المسلم بأصول الرسالات المتقدمة وبالرسل السابقين ، وهذا يعني أن الدين أو الدينونة لله تعالى وحده ، لا لقوم أو شعب معين أو فئة خاصة : ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ﴾ [الزمر : ٣] .

الثاني : تكامل الرسالات : الرسالات الإلهية يكمل بعضها بعضاً ، لأنها تهدف إلى غاية واحدة من الإيمان والعمل الصالح ، وكل أتباع رسالة مكلفون بالعمل بما جاء في هذه الرسالات التي كلِّف بها أنبياء الله الكرام ، ثم ختموا برسالة خاتم النبيين ، كما جاء في القرآن الكريم : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

وجسد القرآن الكريم وحدة الشرائع وتكامل رسالات الأنبياء في آية واحدة تحدد مدلول هذا التكامل ، فقال تعالى : ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ . . .﴾ [الشورى : ١٣] . ويؤكد ذلك ويوضحه الحديث النبوي الثابت وهو : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى

بيتاً فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وُضعت هذه اللبنة ؟ فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين »[1] .

الثالث : إكمال الدين الحق : كانت الشرائع السابقة منسجمة مع أحوال الأمم والأقوام القديمة ، بحسب ظروف وواقع العقل البشري عندهم ، والاستعداد النفسي المتوافر ، وكانت كل شريعة تعالج وضعاً خاصاً ، حتى تم النضح العقلي ، وتهيأت البشرية لمقتضيات الشريعة الخاتمة وهي شريعة الإسلام التي أراد الله لها أن تكون الشريعة الدائمة الخالدة المتميزة بالسمو والكمال ، والإحاطة والشمول ، والعموم والاتساع للناس جميعاً ، والحفاظ على الثوابت ومراعاة مقتضيات التغير والتطور ، والأعراف الجديدة ، والمستجدات الطارئة ، وهذا ما حدده القرآن المجيد لحمل الناس على الإيمان بكليات الشرائع الإلهية ودعوات الأنبياء المختلفة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] فبالشريعة الخاتمة أتم الله النعمة بفضله ، وأكمل الدين والملة ، ورضي لعباده الإسلام ديناً وعقيدة ومنهجاً وشريعة .

الرابع : أخوة الأنبياء : الأنبياء والرسل وإن اختلفت أزمانهم وعصورهم ، وأمهاتهم وأصول آبائهم ، فهم أبناء ملة واحدة ، ودينهم واحد ، وإخوة متضامنون متكافلون ، يكمل بعضهم وجود البعض الآخرين ، لأنهم يدعون جميعاً إلى توحيد الله تعالى وعبادته والإيمان باليوم الآخر ، وما أجمل ما صوَّره النبي ﷺ في هذا الجانب ، فقال فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ، ليس بيني وبينه نبي ، والأنبياء إخوة ، أولاد عَلاَّت[١] : أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد »[٢] .

الخامس : دعوة جميع الأنبياء إلى الإسلام بالمعنى العام ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] : الإسلام بالمعنى العام أو المشترك هو : الإيمان بالله وتوحيده ، والخضوع والانقياد أو الإذعان لله وحده ولأحكامه وشرائعه ، وهو : ما دعا إليه جميع الأنبياء والمرسلين ، فهو دين آدم ونوح وإبراهيم ويعقوب والأسباط (أبناء وأحفاد يعقوب) وبقية الرسل كداود وسليمان وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، إنه دين واحد ، وملة واحدة ، وشريعة واحدة في أصولها ، وإن اختلفت بعض فروعها بحسب المناسب في كل زمان ومكان ، وهو المنهج العام الذي أعلنه القرآن بنحو واضح وشامل : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، والأمثلة كثيرة على اتحاد الدين في أصوله[٣] : فهذا نوح عليه السلام أبو البشر الثاني وصاحب الرسالة العظيمة دعا إلى الإسلام بمفهومه العام ، فقال لقومه : ﴿ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٧٢] .

ومثله إبراهيم الخليل عليه السلام أبو الأنبياء : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣١-١٣٢] وهناك آيات

---

(١) بنو العَلاّت : أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لأن الذي تزوج بأخرى على أولى قد كانت قبلها ناهل ، ثم عَلَّ من هذه ، والعلل : الشرب الثاني ، يقال : عَلَل بعد نَهَل ، وعلَّه : سقاه السقية الثانية .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) الأصول العامة لوحدة الدين الحق للباحث : (ص٤١-٤٣) .

مشابهة في (سورة الأنعام ٧٨ـ٧٩ ، وسورة آل عمران : ٦٧ ، وسورة البقرة : ١٢٧ـ١٣٠) .

وكذلك يعقوب (إسرائيل) عليه السلام إذ قال فيما حكاه القرآن :
﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٣] .

وعلى هذا النهج لوط عليه السلام : ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات : ٣٢ـ٣٦] .

ومثلهم يوسف عليه السلام حيث قال الله تعالى حكاية عنه :
﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [يوسف : ١٠١] .

وجاء سليمان عليه السلام ، حيث قال الله سبحانه عنه حكاية عن ملكة سبأ في سورة النمل :
﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل : ٢٩ـ٣١] .

وحينما أعلنت بلقيس ولاءها لسليمان عليه الصلاة والسلام ، دخلت في الإسلام : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل : ٤٤] .

ولم يدع موسى عليه السلام إلا إلى الإسلام : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس : ٨٤] .

والتوراة تدعو إلى الإسلام لا إلى غيره : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وانصاع السحرة حينما تفوق عليهم موسى عليه السلام إلى الإسلام دون خوف من فرعون وتهديداته ، فقالوا : ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف : ١٢٦] .

ودعا عيسى عليه السلام صراحة إلى الإسلام حيث أجابه الحواريون لدعوته :

﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٥٢] .

والإسلام هو دين مؤمني الجن ودين مؤمني الإنس ، فقال الجن : ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن : ١٤-١٥] .

إن الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين ، وهو الدعوة الجامعة لرسالاتهم ، والإطار العام الذي يجمع بينهم ، لذا كانت دعوة الإسلام بالمعنى الشائع الآن وهو الدعوة الإلهية الخاتمة هي الإقرار برسالات جميع الأنبياء والتصديق بها في أصولها الأولى التي خوطب بها الناس ، حتى جعل ذلك عنصراً أو ركناً من عناصر وأركان الإسلام الحالي : ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٨٥] لأن هؤلاء الرسل دعوا إلى الإقرار بوجود الله ووحدانيته ، وإلى طاعته والإذعان لحكمه .

هذه هي علاقة الإسلام المشتركة بين جميع الأنبياء والرسل .

وأما علاقة الإسلام القرآني الشائع الآن ومنذ عهد نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، فيحددها قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[1] [المائدة : ٤٨] ،

---

(١) أي : القرآن .

﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ . . . ﴾ [آل عمران : ٣ـ٤] أي إن القرآن الكريم الكتاب الكامل الذي أكمل الله به الدين يقرر وجوب التصديق بكون الكتب الإلهية السابقة في أصولها المنزلة على أنبيائها كالتوراة والزبور والإنجيل هي من عند الله ، وإن الرسل الذين جاؤوا بها لم يفتروها من عند أنفسهم ، والقرآن يؤيدها ويعترف بها ، إلا أن له مهمة تكميلية وتصحيحية لما حرِّف وبدل منها ، فهو رقيب وشاهد على مضمونها الحقيقي المنزل من عند الله ، ويحكم على متبعيها بوجوب العودة إلى الصحيح الثابت منها ، ويبين انتهاء مهمتها بعد نزول القرآن المجيد ، حتى ولو بقيت سليمة من التغيير والتبديل : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] أي ليس هناك دين مقبول أو مرضي عند الله تعالى بعد نزول القرآن وظهور رسالة محمد عليه الصلاة والسلام سوى الإسلام بالمعنى العرفي المستقر ، وهو كما قال قتادة : (شهادة أن لا إله إلا الله تعالى ، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى ، وهو دين الله تعالى الذي شرع لنفسه ، وبعث به رسله ، ودل عليه أولياءه ، لا يقبل غيره ، ولا يجزي إلا به)[1] .

وهذا يدل صراحة على أن القرآن هو الذي جسَّد دين الله ، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن ، والمصدر النهائي المتعين أمام البشرية للعمل به والاقتباس منه في العقيدة والشريعة والمنهج الأخلاقي ونظام الحياة ، بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل[2] : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٢١١ ، تفسير القرطبي ٤/ ٤٤ ، تفسير الآلوسي ٣/ ١٠٦ ، تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٤ .

(٢) في ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب : ٦/ ٧٤٧ ، ط الخامسة .

والخلاصة : إن علاقة الإسلام (بالمعنى العرفي القرآني) بالأديان السماوية في صورتها الأصلية الأولى هي علاقة تصديق وتأييد كلي ، وإن علاقته بها في صورتها المنظورة الحالية علاقة تصديق لما بقي من أجزائها الأصلية ، وتصحيح لما طرأ عليها من البدع والإضافات الغريبة عنها[١] .

* * *

(١) كتاب « الدين » أ . د . محمد عبد الله دراز (ص١٨٩) .

موقف الإسلام
من الكتب الإلهية

- إن الكتب الإلهية السابقة للقرآن الكريم التي أنزلت على الأنبياء الكرام في صورتها الأصلية ، لم يعد لها وجود بالفعل ، باعتراف أتباع هذه الكتب ، فإنها ضاعت واندثرت ، ولم يثبت نقلها وتناقلها عبر التاريخ ، وهذه الكتب في صورتها الأصلية المنزلة على الرسل ـ نحن المسلمين الآن ـ نؤمن بها إيماناً كاملاً مثل الإيمان بالقرآن الكريم ، وعلاقتنا بها هي تصديق وتأييد وإقرار كما تقدم .

وإيماننا بالكتب السماوية المنزلة على الرسل الكرام عليهم السلام هي مئة وأربعة كتب : صحف شيث ستون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسى قبل التوراة والزبور والإنجيل والقرآن والفرقان عشر .

وقيل في تعدادها غير ذلك ، كما روي عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه : (أنزل الله تعالى على آدم عشر صحائف ، وعلى شيث خمسين صحيفة ، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان)[1] .

- أما بعض هذه الكتب المتداولة الآن مثل العهد القديم والعهد الجديد (أي التوراة والإنجيل) فهي من وضع رجال الدين وهي تاريخ

(١) رواه ابن حبان وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق .

لسيرة موسى وعيسى عليهما السلام بحسب رأي الكاتبين بعد قرن أو قرنين من الزمان بعد وفاة موسى وعيسى ، ولم تثبت صحة الأحكام الموحى بها من الله تعالى إلا القليل مثل تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية لكل مخلوق ، وارتباط الإنسان بسعيه ، والوصايا العشر مثل : لا تزن لا تسرق ، لا تزان حليلة جارك ، لا تقتل ، لا تبغض جارك في قلبك ، لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك ، لا تغصب قريبك ولا تسلب ، ولا تبت أجرة أجير عندك إلى الغد ، لا تشتم الأصم . . . إلخ[1] .

ـ ومنطلقات الإسلام في هذا الموقف عشرة وهي ما يأتي :

أولاً ـ إعلان وحدة الدين الإلهي :

من المستحيل عقلاً وشرعاً اختلاف الأديان في أصول المبادئ والشرائع والأحكام الأساسية ، لأنها صادرة عن مصدر واحد . ووحدة المصدر تقتضي وحدة العقيدة ، والنظام ، والمنهج ، والهدف . وهذا ما ذكرته الآية المتقدمة :

﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] .

لذا لم تختلف الأديان في أصولها الأولى والمشتركة من عهد آدم ونوح وإبراهيم ويعقوب . . إلخ إلى خاتم النبيين محمد عليه السلام في الدعوة إلى توحيد الله ، والإيمان باليوم الآخر ، وممارسة العمل الصالح ، والتزام الأخلاق الكريمة من الصدق والأمانة والعهد والوفاء

---

(١) سفر اللاويين ص١٨٩ ، سفر الخروج ص١١٩ ، تثنية الاشتراع ص٢٨٨ ، إنجيل متى ص٨ـ٩ ، مقارنة الأديان ـ المسيحية ٢/ ١٩٤ د : أحمد شلبي .

بالعهد ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وفعل الخير وترك الشر ، وترك عبادة الأصنام وتحريم الشرك بالله ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وهو ما جمعته آية واحدة في القرآن وهي : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] أي إن الدين واحد ، وأصول الشريعة واحدة ، ولا تصادم بين دين وآخر فيما نزل على الأنبياء والرسل ، وإنما التصادم بسبب التحريف والتغيير للكتب الإلهية السابقة .

وأما الاختلاف الحاصل فهو في الفروع والطقوس ، وطرق تحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة .

وبه يتبين أن الدعوة إلى توحيد الأديان في صورتها الحالية كفر وضلال ، لأن ما عدا الإسلام اشتمل على الحق والباطل ، وعلى التوحيد والشرك ، وعلى الإيمان ببعض الرسل دون بعض ، وعلى إنكار رسالة محمد بن عبد الله ، وإنكار مشتملات القرآن ، وعلى الأساطير والخرافات ، وعلى الوثنية والشرك ، مثل الزعم بأن العُزير إله أو ابن إله ، وأن المسيح إله أو ابن إله ، وهذا ما حكاه القرآن : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٠] ، ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ١٧] ، ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

وفي أول صفحة في الإنجيل الحالي : « هذا كتاب إلهنا وربنا يسوع المسيح » ، « كتاب العهد الجديد لربنا ومخلصنا يسوع المسيح »[١]

(١) طبع جمعية الكتاب المقدس ، بيروت ١٩٤٦ .

وعبارات رجال الدين المسيحي في كل مناسبة بدءاً من البابا الذي سمعته مشافهة وبقية رجال الدين المسيحي يقولون : قال الرب كذا ، قال الرب يسوع . وهي العبارة المتكررة في الأناجيل ، ويردد المسيحيون وأساقفتهم عبارة : باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد .

ثانياً ـ وحدة المصير والحساب :

مصير جميع الخلائق يوم القيامة إلى الله ربهم ، حيث يجمع الله الأولين والآخرين ويحاسبهم وحده ، دون تدخل أحد من الناس ، فالسلطان المطلق في الآخرة هو لله الواحد القهار ، دون استعانة بأحد ، ولا شفاعة لأحد إلا بإذن الله ، قال الله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴾ [النجم : ٢٦] ، ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد : ٤١] .

وما دام المصير واحداً ، والمرجع إلى الله وحده ، فجدير بالناس كافة أن يؤمنوا بإله واحد ، وهو الله الذي بيده مقاليد السموات والأرض ، وهو الخالق والرازق والمهيمن ، والذي إذا قال للشيء : كن فيكون .

ثالثاً ـ وحدة الوحي الإلهي :

الوحي من الله عز وجل بوساطة جبريل الأمين وحي واحد على جميع الأنبياء والمرسلين ، والوحي يتضمن التعاليم والأحكام والشرائع

الإلهية ، وهو واحد في مبدئه وغايته لدى جميع الرسل الموحى إليهم ، قال الله تعالى مخاطباً رسوله محمداً ﷺ :

﴿ ۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء : ١٦٣] .

وبما أن الوحي واحد ، فالموحى به واحد أيضاً ، إلا إذا حرف وبدّل ، مما يوجب اتحاد أتباع الأديان كلها في العقيدة الأصلية وتوابعها . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [البقرة : ١٨١] ، ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

رابعاً ـ وحدة الإنسانية :

الناس جميعاً أمة واحدة وهم عباد الله تعالى ، تعهدهم بالرعاية والعناية عن طريق النبوات والكتب الإلهية ، ووضع لهم في نهاية إنزال الكتب بالقرآن المجيد منهجاً عقدياً وتعبدياً وإصلاحياً واحداً لإنقاذهم من الظلمات إلى النور ، ومن الباطل إلى الحق ، وخاطبهم الله تعالى بخطاب إلهي واحد وهو : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] .

إن وحدة الخطاب الإلهي ووحدة المخاطبين متلازمان ، فلا يصح أن يكون بينهم اختلاف على الدين والإيمان والعمل الصالح والأخلاق ، واستدعى ذلك أن يلتقوا في مظلة رسالة إلهية واحدة هي رسالة القرآن ، ليحققوا لأنفسهم النجاة في عالمي الدنيا والآخرة ، والسعادة وعز الدارين ، فيكون كتابهم الإلهي الخالد الذي جسَّد كل

مضامين الكتب السابقة هو القرآن الكريم ، وينطبق عليهم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] .

خامساً ـ وحدة المقاصد (الأصول الخمسة أو الكليات الخمس) :

إن أصول الديانات أو الشرائع خمسة وهي الحفاظ على الدين (عقيدة التوحيد) والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال ، فتكون هذه الأصول أو الكليات الخمس المقررة في كل دين أساس الحكم على صحة هذا الدين وبقائه وخلوده . وبما أن الكتب الإلهية السابقة قد فقدت من الوجود ليتهيأ الفراغ التام لشريعة القرآن ، فيكون المحكّم القاطع هو شريعة الإسلام التي تحتضن بدقة وشمول هذه الأصول الخمسة ، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم في آيات كثيرة منها :

ـ ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ـ١٦] .

ـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ [النساء : ١٧٠] .

إن التزام هذه المقاصد يحقق وحدة الوجود الإنساني ، ووحدة الدين الإلهي القائم على التسامح والوضوح ، والتزام الحق والحرية والمساواة ، والعدل ، والرحمة ، والوحدة ، والبعد عن الفرقة والاختلاف في الدين .

وكانت هذه المقاصد التي لا محيد للعقل الرشيد من القناعة بها هي السبب في إقبال الشعوب الآسيوية والإفريقية وبعض الفئات الأوروبية

والأمريكية من الرجال والنساء على الدخول في الإسلام ، بل ومساندة الطوائف المسيحية الشرقية لقوات المسلمين الفاتحة ، وتقويض أركان الدولتين الرومانية الشرقية والفارسية[١] .

سادساً ـ وسطية الإسلام وكونه دين الفطرة :

إن سماحة الإسلام وكونه ملتقى الأديان كلها للشرق والغرب والشمال والجنوب له ثلاثة أسباب :

١ـ **أنه دين الفطرة** : أي يساير طبيعة خلق الإنسان واستعداداته وإمكاناته الطبيعية الإلهية ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم : ٣٠] .

٢ـ **أنه دين الوسطية والاعتدال** : من غير تشدد ولا تساهل ، ولا إفراط ولا تفريط ، ولا غلو ولا إكراه أو إرهاب ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط : العدول وأهل الخير والفضل . وهذا أهم مقومات خلود الإسلام وقابلية تطبيقه في كل زمان ومكان ، ويؤكده قوله ﷺ : « خير الأمور أوساطها »[٢] .

٣ـ **أنه دين اليسر والسماحة** : فلا إعنات ولا إحراج ولا مشقة غير معتادة في تكاليفه وتعاليمه ، كما قال الله تعالى عقب تقرير كثير من الأحكام الشرعية ، مثل فدية الصيام وقضاء الصوم من المسافر والمريض ونحوهما : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ومثل مشروعية جهاد المعتدين : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

---

(١) الأصول العامة لوحدة الدين الحق للباحث (ص٩ـ١١) .

(٢) أخرجه البيهقي عن كنانة رضي الله عنه .

﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ويؤيده قوله ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا »(١) .

سابعاً ـ عدم التنافي أو التعارض بين العالمية والتعايش الديني :

إن نزعة الإسلام العالمية لمختلف الشعوب والأمم لا تتعارض مع مبدأ الإسلام في تقرير التعايش الديني في مجتمع متعدد الأديان والمذاهب والأفكار ، فالإسلام بسعته يسع الجميع ، لانفتاحه على أمم الدنيا ، دون تصادم ولا تنازع ، ولبعده عن الانغلاق ، لأنه دين يريد تعميم خيره على الجميع ، ويريد إحقاق الحق ، وتوفير الأمن الداخلي والسلام الخارجي ، قال الله تعالى مقرراً عالمية الإسلام :

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان : ١] ، وقال سبحانه أيضاً :

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

ويدعو الإسلام إلى تلاقي الشعوب وتبادل العلوم والمعارف والخبرات والأخذ والعطاء ، لما فيه نفع الإنسان ، قال عليه الصلاة والسلام : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها »(٢) .

ثامناً ـ الجسور المشتركة مع أهل الكتاب :

يرفض الإسلام الشرك والوثنية رفضاً مطلقاً ، لأن الشرك وكر الخرافات والأباطيل ، ويضر بتقدم الإنسانية ويوقف حضارتها ، ولكنه

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه ، وهو حسن .

من جانب آخر أقام جسوراً مشتركة مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) لوجود عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر ، لذا أحل الله ذبائح أهل الكتاب والتزوج من نسائهم ، وإن لم يحل لهم التزوج بالمسلمات ، لأن المسلمين يؤمنون بجميع الأنبياء والرسل ، فلا يثور نزاع أو تصادم ، وهم لا يؤمنون برسالة النبي ﷺ فيقع الجدل والخصام ، قال الله تعالى مقرراً حكم بعض هذه الجسور : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ . . . ﴾ [المائدة : ٥] .

وإذا وجدت قاعدة الإيمان فيكون المتدينون صفاً واحداً أمام الإلحاد والمادية والعلمانية ، ثم يحدث الحوار في بعض القضايا العقدية أو التشريعية .

تاسعاً ـ الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين :

الإسلام أشد ما ينشده هو الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي ، والسلم الدولي ، لأن هذا المناخ ملائم لانتشار الإسلام ، وهو الغاية الكبرى ، لذا دعا الإسلام إلى السلم في كثير من الآيات مثل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وأما الجهاد فإنما هو مشروع لرد عدوان المعتدين ، وحماية دعاة الإسلام ، وإنقاذ المستضعفين ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه

من الكفار لم يقاتله ، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متواتر من سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر ، لكان يبتدئهم بالقتل والقتال)[١] .

أي : فإنما القتال لمن قاتلنا ، وقد قرر هذا كثيرون من الفقهاء القدامى والمعاصرين ، فلو التزم غير المؤمنين جانب السلم حقيقة ، لكفَّ الرسول ﷺ حقيقة وصحبه عن قتالهم[٢] ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وأما فرض ضريبة الجزية على غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية فهو مقابل الدفاع عنهم وحماية ممتلكاتهم وأموالهم وأراضيهم ، قال الماوردي وغيره : (ومن دخل في الذمة ـ العهد ـ من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام يلتزم لهم ببذلها (أي الجزية) حقان : أحدهما ـ الكف عنهم ، والثاني ـ الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين . روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « احفظوني في ذمتي »[٣] .

وتسقط الجزية إذا أسلم الذمي أو ضعف أو افتقر أو شارك في الجهاد[٤]

---

(١) رسالة القتال له (ص١٢٥) .
(٢) الرسالة الخالدة للأستاذ المرحوم عبد الرحمن عزام (ص١٠٤) ، العلاقات الدولية في الإسلام للباحث (ص٢٨) .
(٣) الأحكام السلطانية له (ص١٣٨) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٤٥) .
(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص١٤٤) ، الخراج لأبي يوسف (ص٧٠) ، آثار الحرب للباحث (ص٦٩٥) .

عاشراً ـ ضرورة الاندماج المعيشي والانفتاح الحضاري :

لغير المسلمين حق المواطنة في ديار الإسلام ما عدا الحرمين الشريفين مع الحجاز ، وهم كالمسلمين في الحقوق والواجبات ، لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، فدماؤهم وأعراضهم وأموالهم مصونة لا يُعتدى عليها ، قال ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[١] ، « من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة »[٢] .

وحينئذ يتحقق الاندماج المعيشي بين المسلمين وغيرهم ، للحفاظ على كرامة الإنسان وعزته ومكونات شخصيته .

ويتبادل المسلمون وغيرهم العلوم والمعارف والخبرات ، ليتحقق الانفتاح الحضاري ، وليرقى المجتمع ، ويسعد الإنسان ، ولتعم رحمة الإنسان جميع الموجودات ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

ومن أدلّ الدلالات على أن الإسلام دين يرعى الحضارة ويحافظ عليها أنه يحرِّم على المسلمين في المعارك الحربية التدمير لغير ضرورة حربية ، ولا قطع الأشجار ، ولا تخريب العمران .

وأختم ذلك بوصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقادة أحد جيوشه إلى الشام المستمدة من جملة وصايا نبوية : (وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ،

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي .

(٢) أخرجه أحمد والبخاري من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن)[1] .

والخلاصة : إن علاقة الإسلام بغير المسلمين علاقة بناء ومحبة ، وخير ، وسلام ، وإسعاد ، وحضارة ، ورقي ، فما يقره الإسلام من تعاليمهم وكتبهم هو ما يتفق مع أصول وحدة الدين الإلهي ، وما يرفضه أو ينكره هو لتصحيح الخطأ ، ولا يؤثر التصحيح على مسيرة الإقرار والاستقرار والأمان والسلام .

والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) أخرجه البخاري ومالك في الموطأ والبيهقي (المنتقى على الموطأ ٣/ ١٦٧) .

الفقه الإسلامي
خير ضابط لحياة البشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على معلِّم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه وتابعيه منارات الحق والهدى والسعادة إلى يوم الدين ، وبعد :

فلقد جرّب العالم العربي والإسلامي القوانين الوضعية المدنية والجنائية والإدارية والسياسية والدولية والاقتصادية المستمدة من الغرب أو الشرق ، حرصاً على تقليد الأقوى ، وحباً في مجاراته في سباق التحضر والتمدن والرفعة ، فلم يزدد إلا تأخراً وتخلفاً .

ولم يجد حكماء الأمة وعلماؤها في عهد الصحوة الإسلامية طريقاً للنهوض بحق إلا بالعودة لاقتباس القوانين المختلفة من معين الفقه الإسلامي الذي صار مجنياً عليه ، ومهملاً فترة من الزمن تناهز نصف القرن الماضي الأخير ، في تجربة الصراع لإثبات الذات ، وتصفية آثار الاستعمار البغيض بمختلف أشكاله القديم منها والحديث ، ولا سيما مادة الفكر القانوني وتنظيم الحياة على منهج الحق والمتانة والأصالة والمعاصرة ، وهو منهج الفقه الإسلامي الذي يمتاز بسموه وكماله وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان ، لأنه فقه حضاري متميز ، يجمع

أصول الحياة الإنسانية كلها ، ويحقق الخير والسعادة ، والبناء والتقدم ، والاستقرار للعاملين به ، والحريصين على نموه وتفعيله وازدهاره ، وبقائه مصدر التشريع الأساسي ، لا أن يجعل مجرد مصدر ثانوي أو تبعي للنص القانوني .

وهذا ما يتبين فيما يأتي :

- الفقه الإسلامي مصدر خير وقوة وعزة .
- الفقه الإسلامي وسيلة هداية وإصلاح .
- الفقه الإسلامي طريق بناء وتقدم وتحضر .
- الفقه الإسلامي أساس سعادة غامرة .
- الفقه الإسلامي منهج استقرار في الحياة .
- الفقه الإسلامي ومدى صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .
- وجوب العمل بالفقه كالعمل بالشريعة .
- الخاتمة في كونه خير ضابط ومنظم لحياة البشر .

* * *

الفقه الإسلامي
مصدر خير وقوة وعزة

الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة المعتدلة هو : الجانب العملي من الأحكام المستمدة من أدلة الشرع التفصيلية المتفق عليها أو المختلف فيها في الظاهر ، والمعمول بها في الحقيقة والواقع . والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام في القرآن والسنة مما فيه نص صريح شامل لأصول الإيمان والاعتقاد ، وكيفية العمل بالأحكام التشريعية المفصلة أو المجملة ، فيكون الفقه مكملاً للشريعة ومستمداً منها ، فيؤخذ به في الجملة ، كما تؤخذ الشريعة بتفاصيلها .

وتطبيق الفقه الإسلامي المتضمن للشريعة يكون مصدر خير وفضل للفرد المسلم والجماعة المسلمة ، لقيامه على بيان وتفصيل الحقوق والواجبات في جميع المجالات المدنية والجنائية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها بالنسبة للأشخاص والأموال والأعراض والعقود والالتزامات ، ولتحقيقه التوازن والانسجام بين حقوق الأشخاص وحقوق الجماعة وواجبات كل منهم ، على أساس من العدل ، والحرية واحترام الكرامة الإنسانية ، والمساواة والتعادل في التبادل ، والقوة الملزمة في التعاقد ، وضمان الوفاء بالالتزامات من طريق القضاء أو المحاكم بأنواعها ودرجاتها المختلفة .

وهذه الخيرية النابعة من فقهنا تعمُّ المسلمين وغيرهم في ديار

الإسلام وديار غير المسلمين ، لأنها تعتمد على الحفاظ على كرامة الإنسان وحق المواطنة والعمل ، واحترام المعاهدات القائمة على السلم والأمان والتعايش الديني والسلمي ، فغير المسلمين مثل المسلمين في حماية أنفسهم (حقوقهم في الحياة) وأموالهم (الحفاظ على ممتلكاتهم) وأعراضهم (منع الاعتداء عليها) .

وهي خيرية قائمة على منهج الاعتدال في التدين والتوازن وحماية حقوق الإنسان .

كما أن تطبيق الفقه الإسلامي مصدر غنى وقوة وعزة للمجتمع المسلم ، لقيامه على قاعدة الاستقلال ، والجهاد ، وبناء الدولة بناء قوياً محكماً معتمداً على آي القرآن والسنة النبوية في الأخذ بنظام الشورى والتكامل والتعاون بين الحاكم والمحكومين .

ومن أوضح البراهين على هذا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٩] فتطبيق أحكام القرآن التي هي عمدة الفقه مؤد لسلوك الطريقة القويمة الصحيحة في حياة الأمة .

ويؤكد ذلك قوله سبحانه في آية أخرى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] والآية تقرير لحكم الجهاد في سبيل إعلاء الحق والقيم العليا ، وهو فرض كفائي على الأمة ، وقد يصبح فرض عين ، وتقرير لتفريغ فئة من الأمة لعلم الفقه الذي يعلّم الجميع أصول الحياة العزيزة الكريمة ، فإذا اجتمع الجهاد والعلم ، عزت الأمة وتفوقت ، وضمنت لنفسها الخير والاستقرار والهيبة .

والحديث النبوي الثابت يوجز كل هذه المعاني والغايات وهو : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[١] وفي لفظ : « ويلهمه رشده » .

* * *

(١) أخرجه أحمد والشيخان عن معاوية رضي الله عنه ، وآخرون عن ابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود .

الفقه الإسلامي
وسيلة هداية وإصلاح

لا سبيل إلى تجنب عثرات الأمة وتخبطها على المستوى الداخلي والخارجي إلا بالنظام الذي يضع معالم الطريق ، ويرشد إلى سبيل الاستقامة ، ويصلح أخطاء الناس في تعدياتهم وإساءاتهم ، وتورطهم في ألوان الجور وأنواع المظالم ، ولا سيما اقتراف جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات ، فيكون النظام المتين رادعاً وزاجراً للمنحرفين ، ومقوِّماً أساليب الحياة ، وآخذاً بيد أهل الاعتدال إلى النجاة والأمان ، والطمأنينة والسلامة .

وهذا ما يحققه الفقه الإسلامي بالجانب الإيجابي والسلبي ، في العمل والامتناع ، والأخذ والعطاء ، لأن أساسه الوحي الإلهي الذي تضمنه القرآن والسنة ، وما أرشدت إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، وفرق كبير بين التوجه الإلهي الشامل ، وبين ما تقرره القوانين الوضعية التي تكتفي عادة بمعالجة الوقائع ، ولا تمتد إلى البواعث والدوافع ، وتقتصر في تحقيق غاية واحدة هي استقرار الواقع ، أياً كان ، متفقاً مع القيم والدين والأخلاق ، أم بعيداً عنها ، أما الفقه الإسلامي فهو منهج إصلاح كامل ، لا يهمل أي جانب من جوانب الحياة الإنسانية ، ويعمل على توفير الرخاء والاستقرار .

ثم إن ميزة الوحي الإلهي : تحقيق الكمال ، والسمو ، والخلود والاستقرار ، ورقابة الله في السر والعلن في كل أمر ، سواء في دائرة الأفعال ، أم في دائرة الامتناع عن الأشياء ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

* * *

الفقه الإسلامي
طريق بناء وتقدم وتحضر

إن رقي الأنظمة والقوانين دليل على رقي الأمة وتحضرها ، وقد استطاع الفقه الإسلامي باعتباره نظام الأمة صياغة كل مناهج الحياة الإسلامية . والتعبير عن متطلبات المعاملات والعقود والتصرفات ، ورسم آفاق المستقبل ، وتعبيد الطريق نحو بلوغ الغايات الحميدة ، والتطلعات والآمال المنشودة ، ودفع الأفراد والمجتمع نحو الوصول إلى أسمى الأهداف ، وحمل الأمة على بناء جسور النهضة ، والتخطيط لقيام حضارة شامخة ، ومدنية عريقة ، تنسجم مع ظروف العصور ، بشرط احتضان هذا الفقه من دولة قوية تتبنى أصوله ومناهجه ، وتعمل على السير في فلكه لتسابِق الأمم والشعوب الأخرى .

وهذا ما تحقق بالفعل في ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة : الراشدية ، ثم الأموية ، والعباسية ، والإسلامية في الأندلس ، والعثمانية ما قبل عصور الانحطاط والتدهور ، والابتعاد عن أصول الإسلام وهديه في الدستور والحكم والنظام والسياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ومجالس العلم والمدارس في مختلف مستويات التعليم النظري والتطبيقي .

وكانت حضارتنا في عهد قوة الدولة الإسلامية في مختلف العواصم في الشرق والغرب مثلاً رائعاً يحتذى بفضل توجيهات الفقهاء والحكماء

والعلماء الذين استمدوا رصيدهم العلمي الأول من معين الإسلام وفقهه العام والخاص .

وليس أدل على ذلك من أن علماء الإسلام كان أغلبهم بارعين ليس في العلوم الإسلامية وحدها ، وإنما في مختلف ساحات المعرفة الفلسفية وفي الطب والفلك والكيمياء والصيدلة والفيزياء والرياضيات والعلوم العسكرية ، والصناعة ، وفنون الزراعة والنبات ، وأصول التجارة والفنون المعمارية ، والاكتشافات البحرية ، وأساليب الاقتصاد وغيرها ، وبلغت إسهامات المسلمين في العلوم التطبيقية حداً فائقاً سواء في معرفة ما لدى غيرهم ، أو ما أضافوه من نظريات وتطبيقات في هذه العلوم العملية المختلفة .

ويمتاز فقهنا بالجمع بين الثوابت المنطلقات ، والمتغيرات الملائمة لكل عصر ، مما يكفل له البقاء والمرونة بحسب الظروف ، ومسايرة متطلبات البناء والتقدم ، وإرساء معالم الحضارة ، ورعاية منطلقات المدنية والعمران والفنون غير الهابطة ، وتطبيق النظريات على أساس من منهج التجربة الذي سبق به المسلمون غيرهم ، وقامت عليه النهضة الأوروبية في القرن السادس عشر وما بعده .

* * *

الفقه الإسلامي
أساس سعادة غامرة

المهم في وجود الإنسان في الدنيا أن يكون سعيداً مطمئناً ، تتوافر لديه أساساً السكنى في مأوى مريح ، والملبس الساتر ، والمطعم والمشرب له ولأسرته ، والناس عادة في تنافس مستمر حول هذه الضروريات وتوابعها . وتنظيم التنافس ومنع التصارع والتنازع يتطلب وجود النظام الشامل ، والفقه الإسلامي هو الرافد والموئل للنظام الإسلامي ، للحد من الأطماع والمظالم ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، وأداء الواجبات والالتزامات الناشئة من العقود والتصرفات الناقلة للملكية أو الموثقة للحقوق العينية والشخصية ، أو المسقطة لها ، أو المبيِّنة لحقوق الامتياز العامة والخاصة ، وحقوق الارتفاق ، وتحديد مصادر الالتزام من العقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل النافع والفعل الضار (الإثراء بلا سبب) والشريعة (أو القانون) وآثار الالتزام والتنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض .

والغاية من هذا التنظيم تحقيق الاستقرار في المعاملات ، وإسعاد الإنسان ، والمجتمع ، وتتحقق هذه الغاية على نحو متين عن طريق الفقه الذي ينظم كل هذه الأمور المدنية والجنائية والاقتصادية وأحكام الأسرة والعلاقات الدولية ، والأحكام الدستورية والإدارية والمرافعات ، على نحو ميسر لا تعقيد فيه ، شامل لا نقص فيه ، محقق لتطلعات الفرد والجماعة بما يوفر السعادة الشاملة .

والسبب في تميز الفقه الإسلامي في هذا الجانب عن القانون الوضعي هو صلته بالدين ترغيباً وترهيباً ، والأخلاق النظرية والعملية النفعية ، وانطلاق كل تنظيم من أصول الإيمان أو العقيدة ، وتوجيهات العبادة الصحيحة .

والأخلاق أو الآداب في الإسلام ذات صفة دينية في حد ذاتها ، فيها الثواب والعقاب ، وتعد بذاتها دوافع ذاتية لإشاعة الفضيلة ، والتعاون والتراحم بين الناس .

والارتباط الجذري بين الفقه والدين ينجم عنه اتصاف المعاملات بنظام الحلال والحرام ، وبروز ظاهرتي الحكم الدياني (الحكم على حقائق الأشياء فيما بين الإنسان وربه) والحكم القضائي (الذي ينبني على النظرة لظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة له بالأمر المستتر بالباطن) . وتظهر ثمرة هذه الظاهرة في الطلاق والأيمان والنذور والديون والإبراء والإكراه والقضاء على الظاهر أو الباطن ونحوها . والأخذ بنظام الحلال والحرام يبعث على فعل ما هو أحسن ، وقمع ما هو أسوأ . ورعاية القيم والأخلاق تربي عنصر الفضيلة في النفس ، وتبعد الإنسان عن الحرام من ربا (أو فائدة) وتغرير وغش في المعاملات ، وعيوب الرضا (الجهالة ، والإكراه ، والتدليس ، والغبن الفاحش) وكل ذلك يؤدي إلى إشاعة المحبة ، وزرع الثقة بين الناس ، ومنع المنازعات ، والترفع عن الإغراق في النزعة المادية ، واحترام حقوق الآخرين ، والوفاء والالتزامات والعهود والعقود ونحو ذلك .

إن تآزر الدين والخلق مع التعامل يحقق صلاح الفرد والجماعة ، وينشر ألوية السعادة ، وينشر الرخاء والطمأنينة ، ويدفع إلى توزيع الثروات على أساس الحق والعدل والمساواة والحد من الجشع والطمع .

الفقه الإسلامي
منهج استقرار في الحياة

القوانين الوضعية لكونها نتاج العقل الإنساني المحض عرضة للتغير والتبدل ، والتعديل والإضافة والحذف والإلغاء ، لأن واضعيها بشر ينظرون إلى ما يرونه مصلحة في الوقت الحاضر ، ولا يقدرون على التنبؤ بما سيكون عليه الحال في المستقبل ، وإنما يراعون الأعراف والعادات والبيئات والعوامل الطبيعية كالزمان والمكان والمناخ . ويتأثرون أحياناً بمصالحهم الخاصة ، وبمقدار علمهم وثقافتهم ، وأوضاع المجتمع وظروفه المؤقتة .

أما الفقه الإسلامي فأساسه شرع الله تعالى العالم بالماضي والحاضر والمستقبل ، وميزته التجرد والموضوعية ، وإقرار الفضيلة لذاتها والمعروف الدائم ، ومحاربة الرذيلة والمنكر وأنواع الأذى ، ويحاسب على جميع الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية التي هي ذرائع أو وسائل لغيرها ، حسنة كانت أم قبيحة ، ويهدف إلى إقرار شرعة الحق والعدل بين الناس قاطبة ، حتى ولو كانوا غير مسلمين أو أعداء ، كما هو نص آي الذكر الحكيم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] [المائدة : ٨] وقوله سبحانه في

(١) بغض وكراهية .

آية مشابهة : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

ويرعى هذا الفقه المصلحة العامة بضوابطها ولا يهمل المصالح الخاصة ، ويقرر الجزاء على المخالفات من أي إنسان ، حاكم أو محكوم ، وسيد ومسود ، غني وفقير ، شريف ووضيع ، عالم وجاهل ، صاحب عمل وعامل وغيرهم من فئات المجتمع ، ويجعل الجزاء في الدنيا والآخرة ، ويثيب الطائعين ويزجر العصاة والمنحرفين .

ولا يبيح هذا الفقه كل ما هو ضرر أو يؤدي إلى الضرر ، كالاتجار في الخمور والمخدرات ، والتعامل بالربا أو الغرر (الاحتمال) وفتح دور اللهو الماجن ، ويُحلّ الطيب النافع ، ويحرم الخبيث الضار ، دون أن يكون للأهواء والرغبات الخاصة والعوامل المتقلبة سيطرة على تقرير حكم ما .

ويحقق هذا الفقه التوازن بين الثوابت والمتغيرات ليحافظ على الأصول ، ويلحظ المرونة بسبب الطوارئ ، أما الثوابت فهي أصول الشريعة ومبادئها العامة كالعدل والشورى والحرية والمساواة ، وقواعدها الكلية كتقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ودفع الضرر والضرار ، وكون المشقة تجلب التيسير ، وكذلك تحقيق كل ما يمس كيان الفرد والمجتمع أو يحمي المصالح الجوهرية ، كالمسؤولية الفردية ، وضمان الضرر ، وبراءة المتهم ، وحماية الحقوق .

وأما المتغيرات بسبب تغير الأنظمة أو الأعراف أو المصالح أو التطورات وأوضاع الواقع ، فلا بد لكل فقيه مجتهد أو مفت بصير من مراعاتها . حتى قال الفقهاء : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ،

و(الثابت بالعرف ثابت بالنص) ، و(العادة محكّمة) ونحو ذلك مما وضعه الصحابة الكرام من أصول الاجتهاد ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) .

وأدى مراعاة ذلك إلى إثراء الفقه وسعته ومرونته ، وإحاطته بمصالح الناس وحاجاتهم ، ودفع الحرج والمشقة عنهم ، ومراعاة مقاصد الشريعة .

وهذا يجعل الفقه الإسلامي ينبض دائماً بالحياة والحركة والفاعلية ، ويحقق استقراراً دائماً في الحياة العملية ، ويفتح باب الاجتهاد واسعاً لمواكبة ظروف التطور وتغير الأنظمة والأحوال ، ومواجهة ألوان التحديات ، فلا يبقى قصور ولا انعزال ، ولا شطط ولا انحراف ، ولا شكوى أو تضجر ، ولا إعنات ولا إحراج .

* * *

الفقه الإسلامي
ومدى صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان

الفقه الإسلامي كما تبين من إيراد بعض خصائصه ومزاياه جامع شامل لشؤون الحياة في الدنيا والآخرة ، في الماضي والحاضر والمستقبل .

ولا غرابة في هذا ، فإنه فقه الحياة المستمد من القرآن الكريم وتوجيهات النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وفيه مقومات البقاء والاستمرار ، وقد شهد بحيويته وصلاحيته لكل زمان كبار أساتذة القانون وعمداء الحقوق وأساتذة الجامعات ، وما يزال يدرَّس في كل ساحة علمية في جميع مراحل التعليم ، ولم يتمكن أحد من توجيه النقد له ، وبخاصة في نظام المعاملات ، لقيامه على رعاية الحقوق ، واحترام الالتزامات والواجبات الناشئة من العقود والتصرفات ، أو المقررة في الشرع ، أو المتفقة مع مقتضى العقد ، أو المواكبة لتطلعات المتعاملين في اشتراط الشروط التي لا تتصادم مع النص ، ولا مع مقتضى العقد ، وفي استحداث عقود جديدة كالاستصناع والمقاولة والبدائل الكثيرة التي تسير عليها المصارف الإسلامية ، مثل المرابحة للآمر بالشراء ، والسلم الموازي ، والاستصناع الموازي ، وبيع التقسيط ونحو ذلك .

إن فقهنا العظيم صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، سواء في

المجال المدني أو الجنائي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الدستوري أو الإداري أو المرافعات المدنية والجنائية ، والأمثلة كثيرة على هذا كالتراضي في العقود ، وضمان الضرر ، وكون الأصل في الإنسان البراءة ، ولا يؤخذ بريء بذنب متهم ، وحماية الحقوق وإنصاف المظلوم ، وكون المسؤولية شخصية فيما يعد مفخرة كبيرة للتشريع الإسلامي في المبدأ المعروف قرآنياً : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وقمع الإجرام ومعاقبة المجرمين ، وجعل العقاب في الشريعة أداة زجر وإصلاح ، لا سبيل تنكيل وانتقام ، ونحو ذلك من أصول الشريعة .

والدليل الملموس الواقعي على صلاحية فقهنا الدائمة للتطبيق : بناء طائفة من أحكامه على القياس أو المصلحة أو الأعراف الزمنية وتطور الزمان ، واستحداث أنظمة جديدة ، كالسجلات العقارية لتعيين المبيع المعقود عليه وتحقيق شرط تسلّمه أو قبضه ، وكل ذلك لمراعاة الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، والبيئات والأوضاع المعاصرة أو المتغيرة زماناً أو مكاناً ، ما دام الحكم الشرعي في مقاصد الشريعة وأصولها العامة ، ولا سيما في دائرة المعاملات ، لا في العقائد والعبادات .

* * *

وجوب العمل بالفقه كالعمل بالشريعة

يثير هذا العنوان انتباه بعض العلماء وغيرهم ، فما حقيقته أو مدى صحته وقبوله ؟

من المعلوم أن الفقه من باب الظنون ، أي إن أحكام الفقه ثبتت بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع ونحو ذلك ، وهذا ما يميزه عن الشريعة التي قرّرها الشرع في صريح القرآن والنص الثابت في السنة ، فيجب العمل تفصيلاً بمشتملات الشريعة على النحو الذي فسَّرها به العلماء الأثبات ، وأجمعوا عليها ، أو عملوا بها صراحة دون أي التباس .

أما الفقه : فيجب في الجملة العمل بالأحكام المقررة فيه الثابتة بالاجتهاد ، فما ثبت بالنص وجب العمل به قطعاً ، وما ثبت بمجرد الاجتهاد القائم على غلبة ظن المجتهد ، فيجب العمل به أيضاً إلا إذا تغير وجه الاجتهاد أو علة الحكم ، أو المصلحة أو العرف اللذين بني عليهما اجتهاد المجتهد ، والعمل بالظن واجب باتفاق الأصوليين ، أما بالنسبة للمجتهد فلا إشكال فيه ، لأنه بالنسبة إليه حكم الله تعالى ، وأما المقلد إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد فعليه أن يعمل بفتوى المجتهد ، لعدم وجود طريق آخر أمامه إلا التقليد ، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ . . فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وإنكار الحكم الثابت قطعاً في الشريعة كفر ، أما إنكار الحكم الثابت بالاجتهاد المبني على غلبة الظن ، فهو معصية وفسق ، لأن المجتهد بذل أقصى ما في وسعه للوصول إلى الحق .

* * *

الخاتمة

تبين مما سبق بيانه بإيجاز أن الفقه الإسلامي المعتمد في أساسه على الوحي الإلهي خير ضابط ومنظم لحياة البشر ، لأن مردّه إلى الوحي الإلهي ، ولاتصافه بصفات الكمال والسمو والخلود والاستمرار ، ولشموله جميع علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، ولارتباطه بمنهج الدين وقواعد الأخلاق والآداب ، ولأنه يحقق سعادة الإنسان والمجتمع ، ولأن جزاء مخالفة أحكامه دنيوي وأخروي ، ففيه الثواب على الطاعة ، والعقاب على المعصية ، ولأنه قائم على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأن هذا الفقه يحقق مصالح الأفراد والجماعة ، وإن كانت النزعة الجماعية فيه غالبة ، ولأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان .

والحمد لله رب العالمين

* * *

التطرف في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن الإسلام دين الحق والاعتدال والسماحة والسلام ، والسمو والرقي ، وملازمة العدل في كل شيء عام أو خاص ، فكل ما صادم هذه المبادئ ، واصطبغ بأضدادها ، لم يكن من الإسلام ، وإن تأوله فرد أو حاكم أو جماعة ، فهم مخطئون مسؤولون عما يقترفون من الباطل أو التطرف والتشدد ، أو العدوان ، أو الدنو أو الإسفاف ، أو الجور وغير ذلك من أحوال الانحراف والضلال والشذوذ .

ويعتزّ التاريخ أو يهبط بحسب التوجه في إحدى المسيرتين ، ولم تكن الصفحات النيرة من تاريخ المسلمين إلا حينما كانوا ملتزمين جادة الحق والاعتدال والعدل ، أما العثرات والانحراف فكانت وبالاً وشراً على أصحابها أولاً ، وعلى تاريخ أمتهم ثانياً .

وما على العقلاء الراشدين الذين يريدون تخليد التاريخ لهم إلا أن يكونوا بعيدي النظر ، يستشرفون آفاق المستقبل ، فيلازمون سكينة النفس ، وهدأة الوجدان والضمير ، ويفعلون الخير ، وينصاعون لنداء التدين الصحيح ، ويرعون قيم الأخلاق الثابتة ، ويقدِّمون المصلحة

العامة على المصلحة الخاصة أو الأهواء الذاتية .

وآفة الانحراف أو الشذوذ والتطرف تكمن وراء الجهل أو الاستبداد ، أو التقليد الأعمى أو التصرفات المرتجلة دون روية ، أو تشاور ، أو تقدير هادئ لعواقب الأمور .

والحكيم هو الذي يتفادى المخاطر أو النتائج المدمرة قبل وقوعها ، فإذا ما انزلق في خطر ما ، صعب عليه بعدئذ التراجع عنه ، ما لم يؤدب ، أو يزجر ، أو يتعرض لصفعات قاسية .

وأمام هذه الاحتمالات ، كان لا بد لكل مُقدم على شيء أن يكون واعياً تمام الوعي ، ليضمن لنفسه السلامة والسمعة الطيبة ، وينأى بنفسه عن المخاطر والمزالق ، فإن التصلب أو التشدد أو التطرف سبب السقوط والانهيار وتشويه السمعة .

وهذا يقتضي ضرورة بحث ظاهرة التطرف أو الإرهاب ليأمن الشبان من الوقوع في هاوية الضياع ، والفتنة والفساد ، ومتاهة الانحراف . والبحث يكون في ضوء أو في ميزان شرعة الله والإسلام ، وفي هدي القرآن والسنة والسيرة النبوية ، على النحو الذي يقرره ثقات أهل العلم ، لا بفهم الفتية الطائشين أو الأغرار صغار الأحلام والعقول .

ومحاور خطة البحث تكون على النحو الآتي :

* تعريف التطرف وأنواعه .
* الفرق بين الإرهاب والمقاومة ، وبين التطرف والجهاد .
* أسباب التطرف ومخاطره .
* طرق الوقاية من التطرف ووسائل العلاج .
* موقف الإسلام من التطرف .

* الإسلام دين الاعتدال والوسطية .

وسيتبين من هذا البحث أن الإسلام بريء كل البرء مما يلصق به في أجهزة الإعلام الغربي من أوصاف كاذبة وافتراءات مغرضة ، ظهرت تباعاً وهي التزمت أو التعصب ، والأصولية ، والتطرف ، والإرهاب ، ونحو ذلك مما يبتكره الأعداء والحاقدون في الحال أو المستقبل ، لأن شذوذ أو تطرف بعض الأفراد أو الفئات لا يعني أساساً أن تشريع الإسلام هو الذي علَّمهم أو دفعهم إلى هذه الأفعال المستهجنة أو المنكرة ، ولأن بعض أجهزة الأمن في دول الغرب هي التي كانت بعد التحليل والتدقيق وتكشف الحقائق وراء نشوء هذه الظاهرة وإمداد قياداتها في البلاد الإسلامية وغيرها بالمال والسلاح ولوثات الفكر والسلوك المشبوه ، لتشويه صورة الإسلام ، وإحداث فتن داخلية تضعف وجود الأنظمة ، ثم تستفحل الظاهرة بعد تورط السذج والأغرار أو الدخلاء أو المشبوهين فيها ، وتصبح ذات أغراض مشتتة تستعصي على من أوجدها علاجها ، وقد تدفع إلى هذه الظاهرة ممارسات إرهابية في غاية الشناعة من بعض الأنظمة كإسرائيل .

وهذا البحث كغيره من تصريحات المعتدلين من رؤساء دول ، وعلماء ، وقرارات مجامع إسلامية يميط اللثام عن حقيقة التطرف أو الإرهاب ، ويوضح بشكل جازم أن الإسلام بعيد كل البعد عن هذه الممارسات الشاذة .

* * *

تعريف التطرف وأنواعه

عرَّف بعض أساتذة القانون الدولي الإرهاب بقوله : إن الإرهاب بالدرجة الأولى عمل عنيف وراءه دافع سياسي ، أياً كانت وسيلته ، وهو مخطط بحيث يخلق (يوجد) حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس ، لتحقيق هدف قوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامة ، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة أو دول أخرى ، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلّح[١] .

وأقترح تعريفاً موجزاً للتطرف أو الغلو أو الإرهاب ليشمل الدولي والمحلي منه ، وهو أنه كل عنف أو اعتداء أو إجرام ليس له مسوغ شرعي ، لأسباب سياسية ، أو لمحاربة نظام جائر ، أو لدوافع اعتقادية أو وطنية .

وهذا يشمل مختلف أنواع الإرهاب المنظم : الفردي ، والدولي ، والسياسي ، والمصلحي أو الاقتصادي ، والاعتقادي أو المذهبي ، وقد يكون للإرهاب أو التطرف أكثر من سبب ، ونتيجته واحدة وهو

---

(١) الإرهاب الدولي ـ دراسة قانونية ناقدة ، أ .د . محمد عزيز شكري : ص(٢٠٤) ، ط دار العلم للملايين ، ١٩٩١م .

إحداث الذعر والخوف في بعض الأوساط ، أو التخريب ، سواء كان مبتدأً أو إرهاباً مضاداً إذا لم يكن دفاعاً عن النفس أو المال أو الوطن أو الكرامة ، لأن البادئ أظلم باعتباره متسبباً ، والمدافع معذور في رد فعله .

والمتطرف في الإسلام : كل من تجاوز حدود الشرع وأحكامه ، وآدابه وهديه ، فخرج عن حد الاعتدال ورأي الجماعة إلى ما يعد شاذاً شرعاً وعرفاً .

وقد وردت في السنة النبوية توجيهات رشيدة تمنع الشذوذ ، وتهدد المتطرفين المغالين ، مثل قوله ﷺ : « هلك المتنطعون ـ قالها ثلاثاً »[١] ، والتنطع : المغالاة في الدين والتشدد فيه ، والمتنطعون : المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم . وقوله أيضاً : « لن تجتمع أمتي على ضلالة ، فعليكم بالجماعة ، فإن يد الله مع الجماعة »[٢] ، وفي لفظ آخر : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار » ، « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم »[٣] .

أنواع التطرف :

للتطرف مظاهر وأنواع عديدة بحسب الدوافع التي تؤدي إليه ، وأهمها :

١ـ **التطرف الاعتقادي** : وهو الاعتقاد بآراء خاصة تعارض صريح

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر . وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي عن عرفجة : « يد الله مع الجماعة ».

(٣) رواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس بن مالك مرفوعاً .

القرآن والسنة وجماعة المسلمين ، مثل الفرق الاعتقادية القديمة من القدرية والجهمية والمرجئة والباطنية[١] وبعض الحركات المعاصرة كجماعة التكفير والهجرة في مصر وغيرها ، والتكفير : هو الحكم على الإنسان بالكفر[٢] ، وقد يشتط هؤلاء فيحكمون على الدولة بالكفر ، مع أنها شخصية معنوية . علماً بأن الدول الإسلامية كلها الآن ديار إسلام ، فلا يصح أن يحكم بأن إحداها تحولت إلى دار كفر ، لأن سكانها مسلمون ، ولم يستول عليها الكفار ما عدا فلسطين ، ولأن شعائر الإسلام تقام فيها ، وأحكام الإسلام ما تزال مطبقة فيها بنسبة تزيد عن ستين بالمئة[٣] .

٢ـ **التطرف السياسي** : وهو إعلان فئة من الناس العصيان على

---

(١) القدرية : هم الذين يقولون : إن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، والمعاصي لا يريدها الله . والجهمية : هم الذين يقولون : أفعال الإنسان لا إرادة له فيها ، وإن أحس وشعر بالإرادة ، والإنسان مجبور في أفعاله ، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار . والمرجئة طائفتان :

١ـ سياسية : وهم الذين توقفوا في حكم الخلاف الذي وقع بين الصحابة (علي وعثمان) والخلاف الذي كان في العصر الأموي ، فهم يرجئون الحكم في أمورهم إلى الله تعالى .

٢ـ وإباحية : وهم الذين يقولون : إن الله يعفو عن كل الذنوب ما عدا الكفر ، فلا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ويكفي العمل مع الاعتقاد .

٣ـ والباطنية : هم الذين يجعلون لكل ظاهر باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً ، منهم فرقة إسلامية كالقرامطة والخرامية ، وفرقة غير إسلامية كالمزدكية في فارس .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف : ص(١٤١) .

(٣) القضايا الثلاث (تغيير المنكر بالقوة ، الخروج على الحاكم ، تكفير الدولة) أ . د . محمد رأفت عثمان :

ص(١٤١ ، ١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦٣)

الدولة القانونية ، كالخوارج في الماضي ، الذين خرجوا في العراق على حكم سيدنا علي رضي الله عنه ، واستباحوا قتل بقية المسلمين فيما عداهم .

٣ـ **التطرف العملي** : وهو الخروج عن حد الاعتدال بتعذيب النفس ، أو الإفراط في ممارسة العبادات من صيام دائم وصلاة في أغلب الليل ، وترك التزوج ، وأداء الحج ماشياً وترك الركوب ونحو ذلك ، وهذا يؤدي إلى تعطيل شؤون الحياة العملية ، ويجافي الفطرة ويرهق النفس الإنسانية ، ويلحق بها ضرراً واضحاً ، وكل ذلك مناف للسنة النبوية السمحة والمعتدلة ، والمحذِّرة من الغلو وتحمل المشاق غير المعتادة أو غير المألوفة ، قال النبي ﷺ : « خير الأمور أوساطها »[١] ، « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسدِّدوا وقاربوا ، وأبشروا »[٢] ، واليسر : ضد العسر وأراد به التسهيل في الدين وترك التشديد . ومن شدَّد شُدِّد عليه ، وعلى المسلمين قصد السداد من الأمر وهو الصواب ، والمقاربة : أي القصد في الأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير منه . ويؤكده حديث آخر نصه :

« يا أيها الناس ، خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل »[٣] .

وفي حديث آخر : « يسّروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفِّروا »[٤] .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ونهى ﷺ عن صوم الوصال وعن قيام الليل كله وعن الترهب وقال : « والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[١] .

٤ـ التطرف الخارجي أو الدولي : وهو إحداث الذعر والخوف في أراضي دولة أخرى بأساليب مختلفة ، كتفجير القنابل ، وهدم المباني ، وقطع الأشجار ، وقصف المنشآت أو المؤسسات العامة ونحو ذلك من الأضرار ، سواء من الأفراد أو من الدول ، وسواء في زمن السلم أو زمن الحرب[٢] .

وهذا أمر غير مشروع إذا لم يكن في بلاد محاربة كإسرائيل حيث إن شعبها كله محارب للعرب والمسلمين ، ويرتكب أفظع جرائم التخريب والتقطيع والتدمير والتهجير واحتلال الأراضي المملوكة غصباً وقهراً ونحو ذلك من ألوان الوحشية ، بل وطرد السكان من منازلهم وإحراقهم في بيوتهم ، ومصادرة أراضيهم وإقامة المستوطنات الصهيونية عليها ، وحصار مواقع وديار الفلسطينيين ، وضرب مؤسساتهم العامة والخاصة ونحو ذلك من جرائم الإبادة ، وهذا أشنع أنواع الإرهاب الذي تمارسه الدولة نفسها .

ولا يقر الإسلام إلحاق الضرر والأذى بالأبرياء والآمنين في غير البلاد المحاربة ، ولا يحق للأفراد قتل أحد من الأعداء إلا في حال قيام حرب مشروعة تعلنها قيادة الدولة المسلمة ، وحينئذ يكون الاحتكام

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) الإرهاب الدولي ، المرجع السابق : ص(٦٩) وما بعدها .

للقوة والقهر في ميدان المعارك أمراً مقرراً وطبيعياً ، وهذا هو المراد بقوله تعالى في مجالات الحروب والمعارك :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . . . ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

فمجال الإعداد أو الإرهاب حيث تكون الحرب مشروعة أو تقوم حالة الحرب ، وحيث تكون رحى المعارك دائرة ، وهذا حق طبيعي مقرر في الإسلام وفي مختلف الشرائع الدولية التي تبيح حق الدفاع عن النفس والبلاد ، والجيوش في جميع أنحاء الدنيا ، يمارسون مختلف أساليب القتال لتحقيق النصر على من سواهم ، فيكون الإرهاب الحربي من قبيل المعاملة بالمثل ، من المسلمين وغيرهم ، ولا يعقل غير هذا الموقف الطبيعي في الظروف الاستثنائية أو الحربية .

والحكم لا يتغير في الإسلام ، سواء بالنسبة للمسلمين وغيرهم ، وسواء بالنسبة لدولة قوية أو ضعيفة .

* * *

الفرق بين الإرهاب والمقاومة وبين التطرف والجهاد

ألفاظ التطرف والعنف والإرهاب في مصطلح العصر ذات معنى واحد وإن اختلفت معانيها في اللغة العربية ، فالتطرف : تجاوز حد الاعتدال ، والعنف : ارتكاب وسائل موسومة بالشدة والقهر والبطش ، والإرهاب : التخويف والإزعاج .

والإرهابيون : الذين يمارسون العنف والإرهاب ، لأهداف سياسية في الغالب .

والإسلام لا يقر هذه الأساليب ، ويبرأ من استعمال هذه التصرفات بين الناس أو المجتمع ما دامت تتسم بسمة العدوان أو الجناية على الآخرين بغير حق .

وليس المسلمون أو دعاة الإسلام إرهابيين ، وإنما يدعون إلى الدين الحق وشريعة الإله السمحة والسلمية والحضارية والإصلاحية للعقائد والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والأخلاق ، فهم دعاة رحمة وهداية وعلم ونور ، وذلك لاختلاف الاتجاهين في المنهج والغاية والأسلوب .

أما منهج دعاة الإسلام : فهو الدعوة إلى الحق والتزام الهداية بالحكمة والموعظة الحسنة ، والاعتماد على العلم والإقناع بالدليل والبرهان ، والإرهابيون يسلكون مسالك وعرة ، منهجهم القهر

والإكراه ، وسفك الدماء والتخريب ومصادمة المشاعر ، ونشر الذعر والخوف ، واستباحة الدماء والأعراض والأموال ، لاتصافهم بصفتين شاذتين وخطيرتين وهما :

١ـ الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية المقررة في القرآن والسنة ، ولا سيما الأحكام العامة التي تمس الآخرين .

٢ـ التورط بتكفير المخالفين لهم لأدنى تهمة أو شبهة ، واستباحة دمائهم ، وهذا ظلم عظيم .

وهاتان الصفتان قديمتان في أفكار أصحاب الفرق الضالة في العقيدة والشريعة ، وما تزالان على هذا النحو حديثاً ، بسبب غلوهم وتطرفهم وابتداعهم .

ولكن ليس الإرهاب ملتبساً بما يعرف من المقاومة المشروعة أو حق الدفاع أو الجهاد المشروع بضوابط مقررة في الإسلام .

فالإرهاب عمل غير مشروع في دوافعه ومناهجه وأساليبه وغاياته . أما المقاومة : فهي حق مشروع للدفاع عن الوجود والنفس والوطن والعرض والمال وسائر الحقوق الثابتة المقررة .

وكذلك الجهاد في سبيل الله والحق والقيم العليا ، والذي يرتبط إعلانه بموافقة الدولة ، يختلف اختلافاً جذرياً عن الإرهاب أو التطرف لغايات تخريبية أو غير إنسانية ولا أخلاقية .

ويتضح هذا في تقرير أصل مشروعية الجهاد في الإسلام في قول الله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج : ٣٩ـ٤٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] فالآيتان تجعلان مشروعية

الجهاد إما لدفع الظلم أو لرد العدوان ، أو للدفاع عن الحقوق الإسلامية .

ويختلف الجهاد عن الإرهاب في الغايات ، فالجهاد غايته تخليص المجتمع من الاستبداد والاستكبار ومصادرة الحريات ، ونشر أولوية الحق والعدل ، والهداية والنور والعقيدة الصحيحة بالحسنى وإقامة النظام الأصلح للحياة .

والإرهاب وهو سلوك غير المؤمنين غالباً يكون لمناصرة الأهواء والشهوات ونزعات الشيطان ، ويتضح هذا في بيان بواعث الاقتتال بين أهل الإيمان وأنصار الكفر والضلال في قول الله تعالى : ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1] [البقرة : ٢٥٧] .

وفي الجملة : إن الجهاد حق وعدل وشرف ، شرع دفاعاً عن المسلمين وديارهم ووجودهم ، فهو ليس انتهاكاً لحق الآخرين ، وإنما هو دفاع عن مكاسب الإسلام ضد المعتدين .

وفي أمثلة الفرق بين الإرهاب والتطرف من جهة ، وبين المقاومة والجهاد من جهة أخرى في عالمنا المعاصر ما يأتي :

* كل حركات التحرر الوطني من نير الاستعمار بمختلف أشكاله والكفاح المسلح لطرد المستعمرين تعد ممارسة لحق المقاومة المشروع ، لأن جهاد المحتل أو الظالم الغاصب ، أو مكافحة السلطات الباغية التي تمارس ضد شعوبها ألوان الظلم السياسي أو الاجتماعي ،

---

(١) الإرهاب الدولي : ص(٥٩ـ٧٤) .

أو الاقتصادي أمر واجب تقره جميع الأعراف .

* وكل جرائم خطف الطائرات أو الاعتداء على المؤسسات المحمية دولياً ، أو أخذ الرهائن ، أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية ، أو الاعتداء على الأبرياء أو الآمنين ، تعد من الإرهاب المحظور في الإسلام ، وكذا في الشرائع الدولية .

* وكل ما تفعله روسيا في الشيشان وغيرها ، والهند في كشمير ، وأمريكا وبريطانيا ودول التحالف في العراق ، وإسرائيل في فلسطين وغيرها من البلاد العربية مثل جنوب لبنان من تقتيل وسفك دماء وتخريب وجرائم وحشية ، وإبادة ، وطرد السكان الأصليين من ديارهم وأوطانهم يعد من أخطر أنواع الإرهاب الدولي ، الذي لا يوازيه أي مقاومة من المظلومين والمستضعفين والعزَّل من السلاح بل ومختلف أنواع القوة ، ومن المعلوم أن (شارون) وعسكره هم الذين يرتكبون هذه المجازر في الوقت الحاضر وفي الماضي في السبعينيات على لبنان والفلسطينيين وغيرهم .

ومن الأمثلة التي عاصرناها : الغارة الإسرائيلية على مطار بيروت عام ١٩٦٨م ، وعلى مطار عنتيبي في أوغندا عام ١٩٧٦م ، وعلى المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١م ، والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م ، والغارة الجوية الإسرائيلية على دولة تونس عام ١٩٨٥م ، والاعتراض الأمريكي لطائرة ركاب مدنية مصرية عام ١٩٨٥م ، والغارة الجوية الأمريكية على ليبيا عام ١٩٨٦م[١] .

* * *

(١) الإرهاب الدولي ، عزيز شكري ص(١١٢-١٣٢) .

أسباب التطرف ومخاطره

للتطرف أسباب يزعم فيها المتطرفون أنها مشروعة ، تسوغ قيامهم بأعمال الإرهاب ، بحسن نية أو سوء نية ، وقد يتدخل معهم عناصر مخربة يستغلون هذه الظاهرة ، فيرتكبون أعمالاً وحشية لا يقرها دين أو قانون أو خلق أو مروءة ونحو ذلك كأعمال بعض الجزائريين بسبب تعاطيهم المخدرات ، ثم تورطهم في تلك الأعمال الوحشية التي يبرأ منها الإسلام كل البراءة .

ويمكن إيراد أهم أسباب التطرف وهي ما يأتي :

١ـ **البداوة والسطحية أو الإشاعات الرائجة** : هذا السبب كان وراء قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه ، من قبل جماعة الأعراب ، القادمين من مصر وغيرها ، وكذلك كان هو سبب ظهور فرقة الخوارج وتورطهم في قتل سيدنا علي رضي الله عنه ، وارتكابهم مجازر دموية ومصادمات وحشية مع الأمويين ومع بقية المسلمين ، وما يزال هذا السبب له تأثيره في عصرنا الحاضر في حوادث الإرهاب المرتكبة في البلاد العربية وغيرها في عصرنا الراهن .

٢ـ **الضعف وترك استعمال الشدة والحزم من الدولة** : وهو أن سكوت الدولة وتركها القيام باستعمال الشدة مع المتطرفين يؤدي إلى أن يستغلوا هذا الموقف الليِّن أو الضعيف ، وهذا ما دفع قتلة الخليفة عثمان إلى ارتكاب جريمتهم الوحشية بذبحه وهو يقرأ القرآن الكريم ،

لأن هذا الخليفة لم يستعمل معهم الشدة والقوة ، مما جرّأهم عليه ، وافتقدوا كل معاني الحياء والدين والرحمة والأخلاق .

٣ـ **العناد والقسوة أو الغلظة** : حيث يكون هذا الموقف سبباً في عدم إدراك الحقائق والمخاطر ، على الرغم من نداءات المصلحين .

ومن المعلوم أن سيدنا علياً رضي الله عنه اتبع أسلوب الحوار والمناظرة والإقناع مع الخوارج ، وأرسل ابن عباس لمجادلتهم بالتي هي أحسن ، فرجع أكثرهم عن موقفه ، وظل آخرون على مبدئهم ، لأن الإقناع لا يفيد المعاندين وقساة الطبع ، ويسيطر العنف على صاحبه ، فيجعله عنيداً ، لا يصغي لحجة ، ولا يستجيب لدين ، لغلبة طبيعته السيئة أو الشريرة عليه ، فيظل مندفعاً إلى مخططه وتحقيق غرضه ، لأنه أعمى القلب والفكر ، فتصير قلوب المعاندين قاسية أشد من الحجارة ، وطبائعهم وحشية ، وتصرفاتهم حمقاء .

ولو اتبع هؤلاء المعاندون شيئاً من الرفق أو استعمال الفكر الصحيح أو تجردوا من طبيعتهم الشاذة ، لأدركوا أنهم في خطأ واضح أمام قول الله تعالى :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ . . . ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٤ـ **الجهل الواضح بحقيقة وأبعاد أحكام الدين** : على من يتورط في أي عمل من أعمال التطرف أو الإرهاب أن يستشير غير قادته الذين زينوا له سوء عمله ، وزيّفوا له الحقائق الدينية ، وأغروه بما قد يجد عند الله تعالى من جنان ونعيم ، لاستشهاده في سبيل الحق . وعليهم أيضاً أن يتفقهوا في شرع الله ، فالعلم والتفقه كفيلان بالإقلاع عن أعمال التطرف أو العنف أو الإرهاب ، وما نشاهده على الساحة المحلية من هذه الممارسات المستنكرة في بعض الدول العربية كالجزائر وتونس

والسعودية ومصر وسورية وغيرها سببه الأساسي : هو الجهل بالشريعة ، والاعتماد على مجرد العاطفة المشبوبة أو المشحونة بالرؤى الخيالية والأهواء والشهوات والوعود الكاذبة والافتراءات والأضاليل الرائجة ، لأن الخير ومرضاة الله ، والعمل للإسلام لا يكون بهذه الأساليب ، فما كان الرفق في شيء إلا زانه ، وما كان التشدد في شيء إلا شانه .

وما أعظم التوجيه النبوي في هذا الشأن ، حيث يقول ابن عباس : (من تعلم كتاب الله ، ثم اتبع ما فيه ، هداه الله من الضلالة في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب) .

وفي رواية : (من اقتدى بكتاب الله ، لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة) ، ثم تلا هذه الآية : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[1] [طه : ١٢٣] .

٥ـ التكفير واستحلال دماء المخالفين : هذه شبهة فاضحة ، تسهِّل على المتطرفين استباحة دماء غيرهم من المسلمين وغير المسلمين ، من غير دليل واضح ، وهو أسوأ الأسباب ، لأن المسلمين ليسوا مسؤولين عن تغيير هذه الظاهرة ، فلو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة أي على دين واحد ، ولأن التكفير لا بد له من دليل صريح لقوله ﷺ : « إلا أن تروا كفراً بَوَاحاً[2] عندكم من الله فيه برهان »[3] أي تعلمونه بالحجة

---

(١) ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره ، وابن جرير في تفسير الآية ، وأضاف القرطبي عن ابن عباس قوله : (فضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة) . جامع الأصول ١/ ١٩٩ـ٢٠٠ .

(٢) أي كفراً ظاهراً .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال النووي : . . ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم كفراً محققاً تعلمونه من =

والدليل الواضح المنصوص عليه دين الله تعالى ، لا بالتأويل والرأي ، ولأن دماء الكفار في الأصل العام غير مباحة شرعاً إلا بسبب الحرابة أو الحرب ، فعلّة فتالهم ليس كفرهم وإنما محاربتهم لنا .

جاء في صحيحي البخاري ومسلم في الرجل الذي اعترض على قسمته ﷺ غنائم الحرب : « إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويَدَعون أهل الأوثان » .

وقد انطبق هذا على الخوارج والقرامطة ونحوهم من الغلاة في الماضي ، الذين كفّروا كل من اشترك في التحكيم بين علي ومعاوية ، وكفّروا بقية المسلمين عداهم ، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، وارتكبوا الفظائع والجرائم الكثيرة ، ومثلهم جماعة جهيمان الذين انهكوا حرمة المسجد الحرام وأرهبوا المصلين في الحرم المكي .

٦ـ سوء حال المسلمين وتفرقهم وضعفهم أو استضعافهم ونحو ذلك : إن الحالة الكئيبة التي نشاهد عليها حال الأمة العربية والإسلامية من تخاذل وتفرق وضعف في مواجهة أعدائهم ، وسكوتهم المخزي عن مناصرة إخوانهم في فلسطين من أهم أسباب التطرف أو الإرهاب .

فالعمل على الساحة العربية والإسلامية مفقود ، لتفرق الجماعات والدول ، ومحاربة بعضهم بعضاً ، وغياب القيادة الجامعة ، ونقص

= قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق لهم حيثما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم ، فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وأجمع أهل السنة : أنه لا ينعزل السلطان بالفسق . قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحرم الخروج عليه : ما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه .

الجوانب المهمة من جوانب التربية : العقيدة والحركية ـ المتأنية ـ والفكرية والسياسية[١] وتعطيل الجهاد المشروع والافتتان بالحضارة الغربية ، ومحاولة زرع الثقافة الغربية عن طريق العولمة في عقول المسلمين ، وإقصاء الثقافة الإسلامية ، كل ذلك أعطى مسوغاً لبعض الغلاة أن يتشددوا في مواقفهم وإلحاق الضرر بمجتمعاتهم .

فلا بد من دراسة هذه الأسباب ومحاولة حلها قبل أن تتفاقم المشكلات ، كما سأبين .

وقد قال الأمريكان صراحة للأوربيين : لماذا تتحمسون للشعب الفلسطيني ، والعرب أنفسهم لا يتكلمون ولا يعترضون على ما يحدث ؟!

فأي خذلان ومهانة من العرب ودولهم بعد هذا ؟!

٧ـ **الظلم الاجتماعي والسياسي** : وهذا سبب محلي وخارجي ، فإن بعض الناس يحسون بهذه الظاهرة وما يترتب عليها من بؤس وشعور بالإحباط والظلم واليأس ، ونحو ذلك مما له جذور كثيرة في الأوضاع الدولية الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، تؤثر في عقلية الإرهابي ، وتدفعه ظروفه الشخصية إلى ممارسة الإرهاب[٢] .

وعلى الرغم من صحة هذه الأعذار ، فإن العلاج أو الأسلوب الإرهابي لا يصلح شرعاً في مقاومة الإرهاب ، إلا إذا كانت النقمة عامة ، وقام الشعب كله في وجه ظلم الدولة ، وإلا في حالة الاعتداءات المتكررة على الآمنين من المحتلين مثل إسرائيل وقواها العسكرية والأمنية التي ترتكب أفظع وأشنع جرائم الإرهاب الدولي ،

---

(١) الصحوة الإسلامية للأستاذ محمد قطب : ص(١٧٦) .

(٢) الإرهاب الدولي ، المرجع السابق : ص(١٧٤) .

مما يبيح للمعتدى عليهم مقاومتهم بمختلف الأساليب من قبيل المعاملة بالمثل ، ولعدم وجود وسائل أخرى تمكّنهم من المقاومة المشروعة كما تقدم .

والخلاصة : إن الابتعاد عن منهج الله تعالى في كتابه وسنة نبيه هو أساس التورط في التطرف والعنف غالباً .

أما مخاطر الإرهاب أو العنف والتطرف وأضراره فكثيرة ، أهمها الإساءة للإسلام وتشويه سمعة المسلمين ، وإيجاد مسوغات للاعتداء عليهم ، وإحداث فتن وقلاقل واضطرابات ، وتناقض في السلوك وفهم الدين وتشويه أصوله ، وضرب مصادر الإنتاج والإضرار باقتصاد الدولة ، وإحداث آثار سيئة على أمن واستقرار البلدان الإسلامية ، فكم جريمة من ألوان الاعتداء والانتقام أو الثأر ارتكبت ، مع إهانة حرمات المسلمين ومساجدهم ومراكزهم الإسلامية وتخريب مساكنهم والاعتداء على أعراضهم ، بل وعلى المصاحف مع الأسف الشديد ، لأنه ليس بعد الكفر ذنب .

وسبب اللوم : هو وجود تصرفات شاذة أو عنيفة على بعض منشآت العدو ومواقعه الاستراتيجية وغيرها ، وقد لا تثبت التهمة ، ويكون التآمر من العصابات الإرهابية الصهيونية ، وجماعة الموساد الإسرائيلية ، لاتخاذ بعض الأحداث ذريعة لضرب المسلمين والعرب .

* * *

طرق الوقاية من التطرف ووسائل العلاج

هناك وسائل وقائية وأخرى علاجية .

أما الوسائل الوقائية من وقوع التطرف : فتكون بإزالة أو تحاشي أسبابه المؤدية له ، وهي مهمة العلماء والمفكرين ودعاة الإسلام وخطبائهم ، وأجهزة الإعلام ، وذلك بتحذير الناس وتوعيتهم من التورط في أعمال العنف في المعيار الإسلامي ، ومراعاة الضوابط والقيود الشرعية لأي عمل يلحق ضرراً بالآخرين أو يمس مصالحهم أو يستثير أحقادهم وضغائنهم ، أو يؤدي إلى رد فعل معاكس سيئ جداً .

وهذا لا يتم إلا بالتفقه في دين الله وشرعه ، وفهم آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الواردة في الجهاد وأحوال مشروعيته ، ومراعاة شروط ممارسة حق المقاومة أو الدفاع .

وقد عرفنا سابقاً أن آفة المشكلة تكمن في أسباب عديدة أهمها : سببان : آفة الجهل وآفة تكفير الآخرين[1] .

وقد أخبر النبي ﷺ عن هذين السببين بقوله المتقدم عن قوم لا يفهمون القرآن : « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » أي إنهم

---

(١) عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد العك : ص(١٢٠) .

يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه وهم لا يتفقهون فيه ، ولا يعرفون مقاصده[١] .

قال النووي رحمه الله : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم ، لا يصل إلى حلوقهم ، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن المطلوب هو تعقله ، وتدبره بوقوعه في القلب[٢] .

وأما تكفير المؤمنين : فقال ابن تيمية رحمه الله عن الغلاة في شأنه :

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع : أنهم يكفِّرون بالذنب والسيئات ، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، وأن دار الإسلام دارُ كفر ، ودارهم هي دار الإيمان[٣] .

وقال أبو قلابة (من أئمة التابعين) : ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل بالسيف[٤] .

والغلاة والمتطرفون يتصفون بكلتا الصفتين : الجهل بدين الله تعالى وأحكامه ، وظلم عباده وتكفيرهم .

وأما طرق علاج التطرف فأهمها ما يأتي[٥] :

١ـ تصحيح الاعتقاد :

على النحو المذكور في الكتاب والسنة ، والذي كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٢٦ .
(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٩٣ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٧٣ .
(٤) سنن الدارمي ١/ ٤٤ .
(٥) عوامل التطرف ، المرجع السابق : ص(١٢٣ـ١٢٨) .

والملائكة والكتب والرسل وبالقدر خيره وشره ، وما يستتبع ذلك من التفويض إلى الله والتوكل عليه ، والإيمان بإرادة الله ومشيئته وقدرته وحكمته ، وأن الله أراد وجود الاختلاف في الآراء والاعتقادات والمذاهب ، ليظهر للإنسان دوره وحريته واختياره ، ويحاسَبُ كل إنسان بحسب ما اختار واكتسب .

٢ـ الاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيق الشريعة في قوانين الحياة :

هذا فرض حتم وواجب لازم ، فإذا تحقق ذلك سقطت جميع ذرائع المتطرفين والغلاة الذين أعطوا لأنفسهم الحق في المطالبة بهذا الواجب ، وإلا وقع المقصرون أو المهملون في دائرة الكفر ، وينجو الحكام من الاتهام بالكفر والظلم والفسق ، وتنتهي فتنة التطرف والفساد .

٣ـ التفقه في الدين :

بحسب منهج السلف الصالح وأئمة الاجتهاد الذين كانت نظرتهم للشريعة قائمة على الاعتدال والتسامح والعفو والتماس الأعذار للمخطئين ، والعمل مباشرة بفقه الكتاب والسنة على منهج أهل الحق والاجتهاد ، وهذا المنهج هو المفقود عملياً لدى حركات التطرف ، لأن الفقه وضع الضوابط والقيود للأحكام ، وأنار للناس قاطبة طريق معرفة الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ .

٤ـ التوعية اللازمة لفهم علم مقاصد الشريعة :

فإنه العلم الذي يوسع الأفق والمدارك ، ويرشد إلى مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، ويحقق التوازن والمرونة والاعتدال ، وينير آفاق المستقبل ، ويغطي حاجات الناس ، وقد برع العلامة الشاطبي

رحمه الله في كتابه (الموافقات) وقريب منه (الاعتصام) في جعل بيان أصول الفقه على هذا المنهج ذا حركة وفعالية ، مع تبيين خصائص الشريعة ومزاياها الشاملة .

٥ـ بناء الشخصية الإسلامية :

لدى الرجال والنساء على نحو متكامل وواقعي وجدية ليتحقق العطاء ، والتنمية ، والتفتح ، وتصفية رواسب الماضي والتخلص من آفة الجهل في الدين ، ويظهر بناء الأسرة المسلمة على نحو لائق ومنسجم وتكافل اجتماعي دون أي شذوذ أو تقصير أو إهمال لشيء من أحكام الدين ، كما كان عليه حال الأسرة المسلمة في صدر الإسلام . وحينئذ لا يظهر وجه النقد أو القصور في تكوين الأسرة المسلمة في نشاطها ، مما يستغله أصحاب الغلو ودعاة التطرف ، والعودة إلى تفعيل العمل بأحكام القرآن في مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وكذا قوله سبحانه :

﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

أي إن التخلي عن منهاج فصل الدين عن الحياة والمجتمع ، والعمل على إحياء أحكام الشريعة في شؤون الدنيا والدين ، والتوجه

نحو نهضة اقتصادية ، لإقامة مجتمع إسلامي مستقر وفاضل ، هو الذي يسدّ الطريق أمام حركات التطرف المحلي ، ويحقق الأمل في العودة الرشيدة إلى شرع الله وقرآنه على نحو آمن ومستقر ، تشيع في ظلال السعادة ، ويخلص المسلمون من التفاوت الصارخ في الثراء بين الأغنياء والفقراء ، ويعم الخير ، وتحل مشكلة البطالة والأمية والمرض والجهل ونحو ذلك من مظاهر التخلف التي يمقتها الإسلام ، وتُبقي بعض المسلمين رازحين تحت كابوس التخلف والمشكلات الاجتماعية اليومية التي يئن منها الكثيرون . والطريق إلى ذلك أن يتجه المخلصون إلى ترشيد ما يسمى بالصحوة الإسلامية ، والتخلص من عقدة التبعة لأمريكا والغرب المستكبر ، أو الولاء لبعض دعاة الفكر اليساري .

* * *

موقف الإسلام من التطرف

الإسلام دين لا إفراط فيه ولا تفريط ، فهو من ناحية يوجب على أتباعه نشر رسالته في أنحاء العالم بالحجة والمنطق والإقناع ، ومن ناحية أخرى لا يقر الإكراه أو القهر أو المذلة والهوان ، ومن خلال هذا التوجه الحكيم يرفض الإسلام نزعة التطرف أو الغلو أو الإرهاب الذي ينشر الذعر والخوف ، ويشيع القلق بسبب بعض الحوادث الإرهابية على بعض الأشخاص الأبرياء أو الآمنين ، أو الممتلكات أو المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الزراعية ، ويمقت أيضاً كل أوضاع التخريب أو التدمير أو الإساءة بغير حق للأشخاص مسلمين أو غير مسلمين ، لأن دعوة الإسلام دعوة حضارية إنسانية خالدة وحكيمة ، لا تنتشر في أنحاء الأرض إلا في ظل قاعدة راسخة من الأمن والسلام والاستقرار ، واحترام لحقوق الإنسان ، وبأسلوب منطقي حضاري يخاطب الوجدان والعقل ، ويرعى العلم وأهله ، ويحرّك نزعات النفس الفطرية للإيمان بالله تعالى وبرسله وبما أنزل عليهم من وحي ثابت إلى اليوم .

والإسلام لا يفرق في دعوته بين إصلاح العقيدة وتصحيح العبادة ، والتزام الأخلاق الفاضلة القائمة على الأمر بالمعروف والإصلاح ، والنهي عن المنكر والفساد ، حتى يتحقق في المسلمين وصف الله لهم في قوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

إن دعوة الإسلام للسلام وقمع ظاهرة الإرهاب واضحة المعالم لكل إنسان ، من خلال نصوص شرعية كثيرة ، منها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ومنها : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

ووردت أحاديث نبوية تضع حداً للتطرف أو الإرهاب ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لرجل أن يروِّع مسلماً » أي وغير مسلم ، لأن حق الحياة محترم في الإسلام لكل إنسان .

يتبين من هذا أن الإسلام يُدين الإرهاب ويشجب أعمال التطرف ، وقد أصدر الفقهاء وعلماء الدول الإسلامية في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بياناً واضحاً حول هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في دولة الكويت في أيلول (سبتمبر) عام ١٤٢٢/ ٢٠٠١م جاء فيه في الفقرة ثالثاً ـ تحريم العدوان في الإسلام :

(إن الإسلام يحرِّم الاعتداء بغير حق ، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ، ممن عصمت دماؤهم ، فأي عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم) .

* * *

الإسلام دين الوسطية والاعتدال

جاء في بيان مجمع الفقه السابق أيضاً :

(كما أن من الظلم وأبشع الإرهاب إلباس الإسلام اسم الإرهاب ، بل هو دين الاعتدال والوسطية) .

أي إن الإسلام دين الحق الذي لا تفريط فيه ، وقمع الباطل الذي لا مهادنة في التخلص منه ، ودين العقيدة الحقة والإيمان الذي يتطابق مع العقل والمنطق والواقع ، ودين العبادة السوية المرضية للمعبود ، ودين النظام الأمثل الجامع بين مطالب النفس والمادة والروح وبين إصلاح الدنيا والآخرة ، وتحقيق السعادة فيهما على السواء ، وبين الأخلاق الفاضلة التي تعصم السلوك من الانحراف والدناءة ، وترقى بالنفس البشرية إلى قمة القدوة أو الأسوة الحسنة دون إغراق في النفعية المادية ، ليستقيم الفرد ، وترقى الجماعة ، ويسمو الإنسان ، وتراعى حقوقه ، وتصان نفسه وعقله وعرضه وماله من ألوان الاعتداء أو الجناية ، ولا يكون هناك في أي مجال في الأسرة أو المجتمع إسراف أو تقتير في الإنفاق والشهوات ، ولا مغالاة في الالتزام والاستقامة ، ولا تورط في ارتكاب المعاصي والمخالفات .

وعلاقة المسلمين مع غير المسلمين ومع مختلف الأمم والشعوب تقوم على أساس من العزة والكرامة والحرية والعدالة والمساواة ، وتوطيد دعائم الأمن والسلم والاستقرار ، فلا عدوان ولا اقتتال ما لم

يكن العدو هو المعتدي ، ولا تفريط بالحقوق العامة التي تمس وجود المسلمين في دينهم وديارهم ، ودعوته القائمة على الحجة والبرهان ، والمنطق والواقع ، فيكون التوازن والاعتدال ، وتجنب الغلو أو التطرف ، ومحاربة الإرهاب ضد الآمنين ومقومات التمدن والحضارة ، هو قوام الإسلام ومادته وروحه وواقعيته .

إن الإسلام إذاً هو دين الوسطية بين جميع الفلسفات وأنواع الحكمة الروحية والواقعية ، فهو ميزانها السديد ، وبين الأمم والشعوب فالمسلمون أوساط ، وبين الأديان السماوية الإلهية فهو خاتمتها وقمتها الخالدة ، وبين الأنظمة الاقتصادية والرأسمالية والاشتراكية ، فهو الوسيط الذي يحقق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، من غير أن يطغى اتجاه على آخر ، وهو منهج الحق والعدل والرحمة والمرونة والتسامح المتئد غير الشاذ الواقع بين معنى الإفراط والتفريط في الكون والحياة والإنسان .

وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . . . ﴾[1] [البقرة : ١٤٣] ووسطية هذه الشهادة تعني العدالة التي هي كمال القوة العقلية والشهوية والغضبية ، أي استعمالها فيما ينبغي على ما ينبغي .

وقوله : ﴿جعلناكم﴾ يقتضي تحقق العدالة بالفعل ، وليس في الآية ـ كما ذكر الآلوسي ـ أكثر من دلالتها على أفضلية هذه الأمة على سائر

---

(١) أي خياراً أو عدولاً ، وهو في الأصل : اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه ، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطاً للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط ، كالجود بين الإسراف والبخل ، والشجاعة بين الجبن والتهور ، والحكمة بين الحذاقة والبلادة .

الأمم ، لشهادتهم على سائر الأمم يوم القيامة بأن الله تعالى قد أوضح السبل وأرسل الرسل فبلغوا ونصحوا[١] .

فهي تلتقي مع مدلول آية : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

والخلاصة : إن الإسلام لا يقر التطرف أو المغالاة أو الإرهاب ، أو التعصب بأنواعه المريضة المختلفة ، سواء كان تعصباً نفسياً أو مذهبياً أو عنصرياً أو قبلياً أو قومياً ، أو دينياً ، أو سياسياً أو اقتصادياً ، أو ثقافياً ، ويلتزم مبدأ تكريم الإنسان أياً كانت جنسيته ، والمحافظة على حقوقه العديدة ، ويحافظ على معطيات المدنية والحضارة ، فهو سلام وأمان واستقرار وسعادة للمجتمع الإنساني .

وأما شذوذ بعض المنتمين إلى الإسلام في سلوكهم أو محاولة المغرضين قلب المفاهيم ، فلا يعيب الإسلام ، وسيظل الإسلام حجة عليهم ، فهو دين الرحمة العامة بالمجتمع البشري كله .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* * *

(١) تفسير الآلوسي ٢/ ٤ .

الوسطية والاعتدال والتسامح
بين الخصائص الكامنة
والممارسات الظاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الحكم العدل ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والفضل ، وعلى آله وصحبه أهل الحكمة والعقل ، وبعد :

هذا بحث موجز عن منهجية الإسلام وعلاقته بالآخرين في مظلة شريعة الله تبارك وتعالى المتميزة بالوسطية والاعتدال والتسامح في كل شؤون الحياة الخاصة والعامة ، مع النفس ، وفي مجال الاعتقاد ، والاقتصاد ، والتربية ، وأحكام التشريع ، والحكم والإدارة ، والولاء والطاعة ، والسلم والحرب ، بل وفي الزمان والمكان وممارسة الفعاليات ، وفي المواقف والمبادئ ، والتعامل مع الآخرين على النحو المعتدل من غير إفراط في التمسك بالقيم والمبادئ ، ولا تفريط في الحقوق والمكاسب ، والحفاظ على الذات والوجود المعيشي والدولي وتلقين أصول المعرفة والإيمان الحق للآخرين ، وممارسة الحوار والالتزام بالضوابط والقيود التي تحقق التوازن والاعتدال بين المطامح والمصالح ، وبين النظرية والتطبيق ، وبين الوجود الفاعل والمنفعل ، وفي ضوء شرع الله وهديه القائم على العدل والرحمة والإحسان ، والتعاون والتعايش الودي مع الآخرين ، والتزام القيم والأخلاق والعمل على تحقيق آفاق الإسلام ونزعته العالمية دون إساءة ولا إثارة ، ولا طمع ولا عدوان .

وهذا يوجب علينا أن نتعايش على وفق ظروف العصر والإمكانات المتاحة أو الواقعية دون تحليق في الأحلام والأخيلة والآمال المعسولة ، ومع التزام مقتضيات الحكمة والتأني والعقل والرشد ، والوعي والنضج .

ويتطلب هذا المنهج التعرف بتؤدة وموضوعية وحياد على ما يأتي :

- طبيعة الإسلام في هديه ودستوره ومقاصده وشرائعه .

- مدى التزام المسلمين قادة وشعوباً عبر التاريخ القديم والحديث بأصول شرعهم .

- مفهوم الوسطية والاعتدال والتسامح وآفاق الإنسانية المعاصرة .

- الوسطية بين الإفراط والتفريط أو بين الخصائص الكامنة والممارسات الظاهرة ، أو بين النظرية والتطبيق .

* * *

طبيعة الإسلام
في هديه ودستوره ومقاصده وشرائعه

الإسلام الحنيف والدين العالمي خاتم الشرائع الإلهية دين خالد ، وشرع دائم ، ورسالة إصلاح وإنقاذ ونجاة للعالم كله ، يدعو لخير البشرية في الدنيا والآخرة ، ويحرص على إشاعة قيم الحق والجمال ، والتحضر والبناء ، وغرس العقيدة الحقة ، والعمل على ضبط معايير الحياة بالنظام الأصلح ، والمنهج الأحكم ، ومعرفة الطريق الأرشد .

فإن اعتقد به عقلاء الناس وفهموه ، تحققت الغايات الكبرى ، وإن عاداه أهل الأهواء والحظوظ النفسية ، كان الخراب والدمار والانحراف عن الهدى الأقوم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإسراء : ٩-١٠] .

فليس الإسلام عبئاً على البشرية كما يتوهمون ، وإنما هو بلسم ناجع لجراحها وآلامها ، وتزويدها بأفضل مقومات الحياة الإنسانية .

ويقتضي هذا أن يكون الإنسان عنوان الخير المحض ، وسبيل الإصلاح والتقدم ، وأساس العمران والتحضر ، لذا تجد شرائعه كاملة تجمع بين أصول بناء العقيدة الحقة ، والعبادة الصحيحة ، والأخلاق القويمة ، والمعاملة الشريفة النقية من كل ألوان التعثر والانحراف والظلم ، والقائمة على قواعد العدل والتوازن ، ورعاية المصالح

والحاجات ، وتحقيق المقاصد والغايات من أيسر الطرق وأصح المناهج .

ثم إن هذا الدين لا يبغي إلا الخير للإنسان ، وإشاعة روح المحبة والتعاون والمودة بين الناس ، وجعل معلم الحق والعدل والرحمة هو قاعدة الحياة الكريمة والسوية .

والإسلام يتحدى العالم في كل عصر وزمان ومكان أن يوجد بديل أفضل منه في الحياة العامة والخاصة ، قال الله تعالى موضحاً المنهاج الإسلامي : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . ويقصر القرآن الكريم مهمة النبي ﷺ في دعوته العامة على نشر الرحمة بقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

ويجعل الإسلام قانونه العالمي العام قائماً على التعاون والتآلف ، لا التناكر والاختلاف ، ولا الصراع والخصام والتضاد ، ولا التآمر والتقاتل والتدمير ، وذلك في صريح بيانه الشامل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] . والتقوى رمز لكل القيم الإيجابية والصلاح والعمل النافع والبناء الشامخ وتعميم الخير ، واستئصال كل نوازع الشر والانحراف .

ففي العقيدة : تتجلى الوسطية والاعتدال بين الخالق والمخلوق ، والخالق هو الإله الواحد ، فلا آلهة أخرى على الإطلاق ، والمخلوقون هم على قدم المساواة عباد الله ، وليس هنالك وسطاء بين الله وعباده ، والعلاقة مباشرة وسهلة مع الله بطاعته ومحبته ، قال تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق : ١] ، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ

﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر : ٦٠] والله هو الرازق ، ولا رازق سواه ، وهو وحده الذي يحاسب الخلائق يوم القيامة على أعمالهم الخيرة والشريرة ، وهذا غاية العدل والإنصاف ، والاعتدال والتسوية بين الناس دون تمكين أحد من المحاباة والميل أو الجور .

وفي العبادة : تتجه كل النفوس صاغرة منقادة إلى ربها ، شاؤوا أم أبوا ، فلا معبود إلا الله ، ولا تصح العبادة لغير الله ، والناس ذكوراً وإناثاً متساوون في الطاعة والتكليف ، دون توسط أحد إلا لمن أذن له الرحمن بالشفاعة ، قال تعالى : ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

والعلم والتعلم وإدراك العقل : ممكنان لكل أحد ، والملكات واحدة أو متقاربة ، والتفاوت إنما هو في إعمال العقل وتفعيله وفي تفوق أو توسع المعلومات ، قال سبحانه : ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة : ١١] . فلا تكتسب المعارف بألوان التقليد الأعمى والظنون والشكوك والأوهام ، ولا بأدلة الحس والوجدان ، والأخبار وحدها ، وإنما بتزويد الله المعارف أيضاً : ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ثم تنميتها بالعقل والاختبار والتأمل والملاحظة والمشاهدة والإدراك ، وهذه وسطية المعرفة الجامعة بين المنحة الإلهية والطاقة البشرية .

والإنسان : مكون من جسد وروح ، ولكل إنسان حاجات ومطالب ، فجمع الإسلام بين مراعاة الماديات والروحانيات ، وبين الدنيا والآخرة ، لتحقيق التوازن والاعتدال ، والكفاية ، دون لجوء إلى الكبت والقسر ومعاداة الفطرة ، ومثال ذلك : إباحة الزواج وتحريم

الرهبنة ، والإذن بتناول الطيبات والتزين المباح في الحياة ، قال تعالى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣١ـ٣٢] .

والأخلاق الإسلامية والقيم الكريمة والعليا تتضح فيها بحسب منهج القرآن المجيد معالم الوسطية والاعتدال ، فلا شذوذ ولا إفراط ولا تفريط ، ولا حرص على المنافع المادية فقط ، وإنما لا بد من الإحسان والتراحم ، وإعمال القوة العاقلة والإشفاق ، وتحقيق التوازن أو التعادل في المعاملات بالتزام فضيلة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ، والانضباط دون التهور باستخدام الجرأة الأدبية والشجاعة دون إلقاء الأنفس إلى التهلكة ، وبالجود من غير إسراف ولا تقتير ، قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وقال عز وجل : ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ . . . ﴾ [النساء : ١٤٨] ، وقال سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال نبي الإسلام : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أو « صالح الأخلاق »[1] .

والاقتصاد أو المال في الإسلام قائم على مبدأ تحقيق الكفاية ، والمنافسة الحرة ، والتوازن بين مصلحة الفرد والجماعة ، ورقابة الله في الأخذ والعطاء ، وتلك هي الوسطية الراسخة التي تضمن للناس الاستقرار والاطمئنان ، قال تعالى : ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة .

وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

ونحن أمة الوسط في التربية والتعليم والدعوة إلى الدين الحق ، فلسنا نهمل أنفسنا كما ولدت ، وتركها على الطبيعة بمالها وما عليها ، وإنما لا بد من المجاهدة والتزكية والترويض وتعديل الغرائز ، ومراعاة مؤثرات البيئة الاجتماعية النفسية والسلوكية ، لقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس : ٩-١٠] أي قد فاز من نمى عوامل الخير والفضيلة في نفسه ، وخسر من أهمل نفسه فلم يتعهدها بالرعاية والتربية . ودعوتنا إلى الدين بالعقل والمنطق والأسلوب الحسن دون إجبار ولا إكراه ، لقوله تعالى : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل : ١٢٥] ، ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقوله سبحانه : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ . .﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف : ١٠٨] .

ووسطيتنا في نظام الحكم والإدارة واضحة ، فهي تقوم على منهج الشورى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] .

فلا دكتاتورية ولا استبداد ، ولا ديمقراطية زائفة تحمي مصالح الرأسماليين وأعوانهم .

ولا احتكار لأرباب الشركات الكبرى ، وأصحاب النفوذ والطغيان ، ولا نلغي وحي الله وشرائعه ، أو نحتكم إلى مجرد العقل البشري الذي قد يخطى ويضل ، بل قد يتأثر الواضعون للقوانين بالأهواء والمصالح ومراعاة حاجات فئة معينة .

والإدارة في الإسلام تجمع بين مزايا النظام المركزي واللامركزي كما هو معروف .

والعلاقات مع غير المسلمين في الداخل تعتمد على أصول التعايش الودي والتحابب والتواصل والتعاون في كل المجالات ، مع الاعتراف بالمواطنة التامة لغير المسلمين والتعامل بمقتضى العدالة والمساواة ، لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وفي الخارج تقوم علاقاتنا الخارجية أو الدولية على احترام مبدأ السلم والأمن الدوليين ، وتبادل المصالح ، وعدم اللجوء إلى الحرب أو القتال إلا لضرورة أو للدفاع عن النفس والبلاد ووجود الأمة ودفع الظلم ، وحماية المستضعفين ، لقوله تعالى معبراً عن المبدأ الشامل : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

واحترام حقوق الإنسان أساس في شريعتنا ، في مظلة المبدأ العام وهو تكريم الإنسان من الله ومن عباده ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

هذه هي نماذج الوسطية والاعتدال في ميزان الشريعة الإسلامية ، لها مدلولها وتغلغلها في كل أحكام الشريعة ، ووجوب التزامها وتطبيقها .

* * *

مدى التزام المسلمين قادة وشعوباً بشريعتهم

المسلمون حكاماً ومحكومين أشد الناس وأكثرهم في الجملة التزاماً وتقيداً بأحكام شريعتهم الإلهية ، لانطلاقها من منهج العقيدة الراسخة والمهيمن على النفس ، والتعبير عن تفاعله المتميز في نفس الإنسان ، أثناء عبادته لربه في الصلاة والصيام والزكاة والحج ، واستشعار هيبة الله وجلاله والخشوع له ورقابته في السر والعلن .

فلقد كان أغلب الحكام المسلمين إجمالاً في تاريخنا الماضي مُثُلاً رائعة في تطبيع شرع الله ، على تفاوت بينهم في القلة والكثرة ، والضعف والقوة ، والاستخذاء أو الاستضعاف والجرأة والشجاعة ، والتقوى ، وما يزال المسلمون في الجملة على الرغم من انفلات بعضهم وانغماسه في المعصية والانحراف هم عناوين مشرفة وواضحة للعمل بهدي الله تعالى واتباع رسوله في مقاومة الأهواء ، وجهاد النفس والعدو والخارجي ، والشيطان ، والحذر من وساوسه ، كما أوضح القرآن : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر : ٥-٦] ووعي الكثرة المسلمة واضح في اتباع الحق والبعد عن الضلال والفسق ، وإن ضل أكثر غير المسلمين أو بعض المسلمين أو انغمسوا في المعاصي ووهاد الانحراف ، فهذه هي السمة الغالبة التي تؤكد أننا على الحق ، وإن تواطأ الأكثرون على مناصرة الباطل ،

واختراق أصول الشرع الإلهي ، كما وصف القرآن الكريم هذه الظاهرة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٦] أي يخمِّنون ويقدِّرون من غير بينة وعلم ، بل ويكذبون .

وظاهرة الالتزام الإسلامية تضفي على المسلمين في الغالب صفة الاطمئنان والثقة ، وتحمي مصالح الآخرين ، إذا كانوا يؤيدون الاحتكام إلى قواعد الحق والعدل والمنطق والموضوعية وتطبيق شريعة الوسطية ، لا اللجوء إلى الأهواء وتحقيق المطامع والانزلاق في مغبة الاستكبار والاستعلاء .

فإن من نعمة الله تعالى الوافية على المسلمين أنهم أيضاً وسط في الزمان والمكان والفعالية .

أما **وسطية الزمان** : فالمسلمون لم يكونوا مثل الغابرين المتخلفين أو البدائيين ، وليسوا في نهاية عمر الزمان ، حيث يأفل نجم الحضارة ، ويتقاصر مدى الانطلاق الحضاري ، وكانت شريعتهم منسجمة مع تطور العقل البشري ، وتقدم العلوم والمعارف ، وهم الآن في الربع الأول من القرن الخامس عشر يشهدون قفزة الحضارة المعاصرة إلى القمة ، ويستفيدون من نتاجها ، ويتمتعون بخيرها وحصادها وإن قصروا في الإسهام فيها بسبب تكتل قوى الآخرين ضدهم ، وتطويقهم ، وحصرهم في أضيق نطاق ممكن ، وتجدد محاربتهم وإضعافهم في كل زمان ، وإبقائهم في درجة كبيرة من التخلف والتفرق والجهل والضياع .

وأما **وسطية المكان** أو الموقع الجغرافي : فمكة المكرمة وفيها البيت الحرام والكعبة المشرفة التي هي قبلة المسلمين في المشارق

والمغارب هي في منتصف مركز الكرة الأرضية ، والعالم موزع من حولهم في الجهات الأربع . والشرق الأوسط الذي يعيش فيه أعداد كبيرة من المسلمين محطة أنظار العالم ، وهو أهم موقع في الصراع الدائر بين الشرق والغرب ، ومزايا هذا الموقع كثيرة ومهمة جداً ، ففيه المعادن المختلفة والثروات النفطية الهائلة بنسبة خمس مخزون النفط العالمي وهو موقع استراتيجي حساس ، ومناخه معتدل .

ووسطية الفعالية : واضحة المعالم في الفكر الإسلامي المتجدد والمعطاء والقابل للنماء السريع ، إذا أزيلت السدود ، وحطمت القيود المحيطة بالمسلمين وما أكثرها ، لأن الحضارة الإسلامية حضارة قوية وشاملة وقابلة للانبعاث من جديد ، ولأن المسلمين الأصحاء فكراً وعقيدة وسلوكاً لا يرضون بغير اعتلاء برج القمة في السبق الحضاري ، وإن كانت الظروف المحيطة شائكة ، وكثيرة التعقيد ، وهذا ما يزرعه الأعداء من شرق وغرب في الوسط الإسلامي لمواجهة المسلمين ، ومحاولة إبقائهم متخلفين ومجزأين أو متفرقين شيعاً وأحزاباً وحكومات متنافرة .

وكفى تزكية وشرفاً للأمة الإسلامية أنها مقبولة الشهادة عند الله في الآخرة ، وقد منحها الله تعالى صفة التزكية ، فصار المسلمون شهوداً عدولاً ، كما قررت الآية الكريمة التي يستشهدون بها خطأ على وسطية الأمة وهي قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا . . . ﴾ [البقرة : ١٤٣] والوسط هم الخيار والعدول ، وليس معناه التوسط في الأمور والاعتدال في الأحكام ، فهذا يفهم من آيات أخرى مثل قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ . . . ﴾

[آل عمران : ١١٠] .

مفهوم الوسطية
والاعتدال وآفاقه الإنسانية المعاصرة

الوسطية : تعني التوسط بين الطرفين كوسط الدابة والمكان والمرعى والحال المعيشية ، وأقرب ما يعبر عنه لغة أنه الاقتصاد ، أي الوقوف في موقف الوسط والاتزان ، كما جاء في الحديث النبوي : « خير الأمور أوساطها »[1] وكما وصف الحق تعالى أصناف الناس في مواجهة الشرائع والكتب الإلهية : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] ، والمقتصد : المتوسط .

ويشير أو يرشد إليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

ووصف الله شريعته بأنها على الصراط السوي : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

---

(١) ذكره الديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً ، ولأبي يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه قال : « إن لكل شيء طرفين ووسطاً ، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر ، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان ، فعليكم بالأوسط من الأشياء » .

والاعتدال : معناه الاستواء والاستقامة ، يقال : اعتدل من الركوع أي استقام ، واعتدل المناخ : كان الجو نظيفاً ، لا بارداً ولا حاراً .

والتسامح : صيغة مفاعلة بإظهار السماحة من الجانبين ، والأدق أن يقال : سماحة الإسلام ، أي المتجسدة في ذاته وتعاليمه وأحكامه ، ولا يتوقف ذلك على سماحة خصومة من الآخرين غير المسلمين . ومعناه : الأخذ بالأيسر والسهولة ، والابتعاد عن الشدة والقسوة ، وهذا المبدأ وهو اليُسر أو عدم الحرج من خصائص التشريع الإسلامي المقرر في آيات كثيرة ، ومنها : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وتكون الكلمات الثلاث مؤدية معنى متقارباً يتمثل في أن تعاليم الإسلام ليس فيها غلو أو تطرف أو إرهاب ، ولا تهاون أو تقصير ، أو ذل أو استسلام ، وإنما لا بد من الحفاظ على حق المقاومة أو الدفاع أو جهاد المعتدي ، للحفاظ على الوجود .

ومقتضى ذلك : أنه لا يجوز ولا يصح بحال تعطيل أو نقض أحكام الشريعة ، ولا الزيادة عليها ، أو الابتداع فيها ، فالإسلام دين الحكمة والجرأة والأصالة وتسديد الحقوق والوفاء بها . وهذا يعني أنه لا يصح أن تفهم الوسطية وما في معناها أنها استسلام لأطماع الأعداء أو الرضا بالتسلط وممارسة الظلم وهضم الحقوق ، وابتلاع الوجود الإسلامي أو العربي ، أو المساس بالمقدسات ، أو الإذعان والخضوع لهيمنة المحتل أو الغاصب أو الظالم ، فإن الإسلام دين الحق والعدل والمنطق والعزة ، قال الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف : ٩] ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون : ٨] .

والإسلام أيضاً دين الرحمة والحضارة والمدنية ، فلا يقر العدوان ولا الفساد أو الإفساد ، ولا الضرر والإضرار ، ولا يبيح لفئة شاذة أن تعيث في الأرض فساداً دون إذن الحاكم العادل أو موافقة السلطة الشرعية ، وإلا صار الأمر فوضى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة : ٦٠] وندد الله سبحانه بالمفسدين في الأرض في قوله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ووبخ الله تعالى قادة الفساد الذين يورّطون غيرهم في الآية الشريفة : ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء : ١٥١ـ١٥٢] .

وقال النبي المصطفى ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً »[(١)] أي ولا غير المسلم ، وفي حديث آخر : « ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به »[(٢)] وهو يشمل أيضاً غير المؤمن ، لأن الله يحرِّم على الإطلاق الضرر والإضرار بأي واحد .

هذه هي واجهة الإسلام وحقيقته ، وهي رسالة عامة للبشرية وخالدة ، فلا يعقل أن يكون فيها ما يصادم العقل والحكمة والمصلحة ، وإنما خيرها يعم الإنسانية ، وهي تطمح أن يفيء الناس جميعاً إلى ظلها ، ويدخلوا في لواء عقيدتها ، وذلك يعني أن الإسلام دين لا يعرف الإرهاب وهو الاعتداء غير المشروع ، ولا يقر الفساد والإضرار ، ولا يفرط في الحقوق المشروعة ، ولا يرضى لأتباعه تحمُّل الضيم والأذى ، وقد أذن القرآن الكريم بالقتال في أول آية مع بيان أسباب مشروعية الجهاد لردّ الاعتداء والدفاع عن الحرمات : حرمة

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود عن رجال ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي بكر ، وهو حديث حسن .

النفس (حق الحياة) والعرض (القيم العليا) والمال (حقوق الإنسان المادية) ، فقال تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ . . .﴾ [الحج : ٣٩ـ٤٠] . فلا يكون الجهاد أداة صراع مع الآخرين ، وإنما هو وسيلة لإشاعة السلام واستقرار الأوضاع وتبليغ دعوة الحق والتوحيد والعدل .

وإذا وجد ظرف الاستضعاف أو الضعف ، وجب الصبر ، حتى تتوافر القوة المناسبة لاستخلاص الحقوق المغتصبة . وهذا الاتجاه هو ما تقره شرعة أو ميثاق الأمم المتحدة ، فيجب على أهل هذه الشرعة وهم المجتمع الدولي أن يحافظوا عليها ، وأن يعاملوا الآخرين بمكيال أو ميزان واحد ، ويبتعدوا عن ازدواجية المعايير ، والمعاملة لحساب طرف على حساب الطرف الآخر .

* * *

الوسطية بين
الخصائص الكامنة والممارسات الظاهرة

الوسطية في الإسلام ظاهرة واضحة من خلال ما تقدم ومن صريح النصوص القرآنية التي تقرر مبادىء ثابتة ، منها : **دفع الحرج والأخذ باليسر** ، كما في قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ . . .﴾ [البقرة : ٢٨٦] . والإصر : التكليف الشاق والأمر الصعب ، فهذا مرفوع في شرعنا .

ومن مقتضيات الوسطية : **إقرار الحرية** للمؤمنين ولغير المسلمين في أن يختاروا ما يريدون ، ثم يكون الحساب على ما اختاروا ، فإن أساؤوا الاختيار عوقبوا ، وإن أحسنوا الاختيار كوفئوا بالجزاء الأحسن ، لاتضاح الأمور وظهور الحق وانكشاف زيف الباطل ، وهذا معنى قول الله تعالى : ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف : ٢٩] فالآية تعني الإنذار والتهديد لكل من أساء الاختيار فصار من الظالمين .

وتقرير الحرية للآخرين يعني تمكينهم من ممارسة الحرية بأنواعها ، وهذا لا يتوافر إلا بنظرة السماحة أو التسامح بين أفراد المجتمع الإنساني ، ثم يترك أمر الحساب على سوء الممارسة إلى الله عز وجل

في الدار الآخرة ، وليس على النبي الرسول ﷺ ولا على العلماء وأمة الإسلام إلا البيان وتبليغ الدعوة ، دون إحراج ولا تضييق ولا إكراه ، كما أبان الحق تعالى بقوله : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقوله عز وجل : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] وقد أراح الله البشرية قاطبة بهذا البيان العام الشامل القاطع لتعميم الحرية وتعميقها في آية : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

والتزم المسلمون في كل عصر بهذا التوجيه ، فلم تقع حادثة منهم تتنافى أو تتصادم مع هذا النداء الإلهي ، ولم نجد في التاريخ أن أحداً من المسلمين أكره غيره على الدخول في الإسلام ، لأن العقيدة تتطلب الاقتناع والاستقرار الذاتي في القلب ، ولا ينفع الإكراه في إيجادها أو حمل الناس على إعلانها ، لأن ما ثبت بالإكراه سرعان ما يزول بعد زوال ظرف الإكراه .

ومن متطلبات الوسطية والتسامح : **الاعتراف بالآخرين** وبالتعددية الدينية والمذهبية والعرقية والفلسفية في العالم ، فكل ما يعارض هذا التوجه يؤدي إلى الإخلال بالثقة ، ويزرع التهمة وسوء الظن ، ويحول دون ممارسة ظاهرة السماحة والتقارب والتعايش السلمي والودي الذي عامل به المسلمون غيرهم ، فظاهرة الاختلاف وضع قائم ، وعلى الرغم من الاختلاف ، فلا بد من التعارف والتعاون في عالم الدنيا وترك حصيلة الاختلاف للحساب في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

والوسطية : تعني أيضاً ضرورة الانفتاح على الآخرين ، ومواصلة

الحوار معهم ، والحوار الهادئ القائم على الاحترام المتبادل بين طرفيه يحقق آثاراً ونتائج طيبة ونافعة ، لأن سماحة الإسلام تغرس في النفس الراحة والطمأنينة بعد أداء الواجب في البيان والتبليغ . وليس الهدف من الحوار كما يشيع الآن مجرد محاولة تهدئة الطباع وإزالة التوتر ، وتخفيف حدة الصراع والنزاع ، وانتزاع الغل والحقد والكراهية والبغضاء من النفوس ، وإنما الهدف الأسمى هو إثراء الفكر ، وإظهار السماحة ، وتبيان الحق ، وتحقيق مدلول التعاون المثمر بين المجتمعات الإنسانية والعائلة البشرية فيما يعود على الجميع بالخير وتبادل الود والمحبة وإظهار حسن النية ، وزرع الثقة وحسن الظن ، والبحث عن الجسور المشتركة بين أفراد النوع الإنساني التي هي اللبنة الأساسية للتعاون بين الأمم والشعوب ، وحينئذ يكون الحوار ضرورة وقيمة إنسانية ودينية في آن واحد ، ومظهراً حضارياً رفيعاً .

والوسطية أو السماحة : لا تعني اللجوء إلى **التحريض** وزج المجتمع الإنساني في أتون المنازعات أو الاقتتال وإشعال نيران الحروب ، فإن دعوة الإسلام في أصولها وممارساتها قائمة على إيثار السلم والسلام ، وعدم الالتجاء لاستخدام القوة إلا عند الضرورة أو الدفاع ، أو منع الظلم ، أو إغاثة المستضعفين .

ولعل أفضل ما أذكِّر به في هذه المناسبة : ضرورة الاستظلال بلواء النداء الإلهي في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] وذلك سواء فسرت الدعوة إلى التزام ظاهرة السلم بالإسلام فهو كله سلام ، أم بالسلم والأمن ضد الحرب والقتال .

* * *

خاتمة

وبعد بيان هذه اللمحات الإيمانية الصافية يتبين لنا ما يأتي :

١ـ ضرورة وضع تعريف شامل وموضوعي نابع من منطق الحق والعدل لكلمة « إرهاب » التي اتخذتها قوى الاستكبار العالمي والصهيونية العالمية مظلة لشن الحروب الطاحنة واحتلال أراضي الدول الأخرى ، وتدمير كل مظاهر العيش الكريم وإبادة الشعوب ، وجعل البلاد والأوطان والديار مهدمة على رؤوس أهلها ، وقتلهم ، وتشريد الشيوخ والنساء والأطفال من ديارهم ، وقصف المساجد ودور العبادة بأفتك آلات الخراب والدمار ، لتصريحهم بأنهم لا يؤمنون بقدسيتها ، وجعل البلاد صحارى بعد عمرانها .

٢ـ إن « المقاومة » أو الجهاد أو الدفاع ضد المحتل واجب مقدس ومشرّف ، وذلك ما يعترف به ميثاق الأمم المتحدة ، بغض النظر عن أن جنود الشر من قوى التحالف الغربي يصرحون بكفرهم وضلالهم ، وأنهم لا يؤمنون بالدين إسلاماً كان أو غيره ، ولا بالمقدسات ، وإنما يعتمدون على قوة الاقتصاد والسلاح وغطرسة القوة العسكرية وتفرد أمريكا بزعامة العالم أو الانفراد بالقطب الواحد .

٣ـ إن هذا الإرهاب الدولي الذي تمارسه قوى التحالف الغربي في العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها من البلاد كان هو السبب في ظهور الإرهاب بالمعنى الذي يريدون ، بل إنه هو السبب في تزايد ظاهرة

الإرهاب وانتشارها ، وتأجيج نيران الحقد والكراهية بين الناس ، والظلم والاستماتة في الدفاع عن حرمة الأوطان .

٤ـ إن تورط بعض الشباب المسلم في ارتكاب بعض الأعمال الإرهابية في داخل الدول العربية والإسلامية وغيرها لا مسوغ له بحال ، بل يتنافى مع خصائص الوسطية الإسلامية والتسامح الإسلامي ، وهو إفساد وخراب وتدمير وتقتيل ، ولا يقره شرع الله ودينه . وعلماء المسلمين قاطبة متفقون على عدم مشروعيته والتنديد بمن يمارسه أياً كان مقصده أو نيته ، فهؤلاء فعلاً هم الإرهابيون الذين تجب مقاومتهم ، ولكن هل تأديبهم يعني حصاد الشعوب واحتلال الأوطان من قبل المستعمرين الظالمين ؟!

٥ـ أما الرد على عدوان المعتدين في أي مكان والدفاع عن النفس والبلاد والممتلكات والمقدسات فهو دفاع مشروع ، ومقاومة شريفة بل وواجبة ، ولا يسمى ذلك إرهاباً بل الإرهاب هو ما تصنعه دول الظلم والعدوان وما يقوم به أهل الحق يعد مقاومة مشروعة ضد المعتدين .

٦ـ على جميع المسلمين في العالم تأييد أبطال المقاومة ضد المحتلين والغاصبين والمعتدين بالمال والنفس وكل أنواع المؤازرة والدعم والمشاركة والتعاون ، وذلك يعد استشهاداً في سبيل الذود عن الحقوق ، وليس انتحاراً كما أساء فهمه بعض المفتين ، بل وليس حراماً كما زعم بعض المفتين ؛ لأن هؤلاء المقاومين لا يملكون غير هذه الوسيلة .

٧ـ على أولئك الذين يتورطون بأعمال تخريبية أو غيرها في داخل الدول العربية والإسلامية ضد حكوماتهم أن يدركوا أن ممارساتهم هذه مهما قيل في تأويلها وتسويغها هي خطأ محض ، تتصادم مع خصائص

شريعة الله ، ومنها الوسطية وتحريم الفساد والتدمير بغير حق ، فذلك هو عين الشر والباطل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

٨ـ إننا بأشد الحاجة لفهم شرائع الإسلام فهماً صحيحاً وعميقاً ، وأن يكون خطابنا للآخرين متسماً بالأسلوب الحسن والخطاب الرفيق المعتدل ، والحكمة والموعظة الحسنة ، ومدروساً ونابعاً من مقتضيات الأصالة والمرونة ، والعقل والوعي للحاضر والمستقبل ، والأخذ بمنهج الاعتدال والوسطية ، وبخاصة حال الضعف والتحديات الخطيرة ، مع تقدير وضع توازن القوى والقدرات .

* * *

القيادة في العالم الإسلامي
الحاضر والمستقبل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله العزيز الحكيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير وقائد الغرّ المحجلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن البحث الجادّ والمعمّق والشامل في القيادة الإسلامية في العالم الإسلامي المعاصر ضرورة حيوية ومصيرية ودينية ، لأن هذه القيادة أضحت في أزمة حادة ومستعصية ، لأسباب كثيرة ، داخلية وخارجية .

ولا بد من التأمل في حال المسلمين وأوضاعهم ومستقبلهم للخروج من هذه الأزمة بحل صحيح ثابت ، يكون علاجاً للواقع المؤلم ، وإنقاذاً من حالة التخلف الراهنة ، وإسهاماً في وضع خطة مستقبلية محكمة ، تبني الحياة من جديد ، وتعيد الثقة في الإسلام والمسلمين ، وتترجم معطيات الإسلام على الساحة العصرية إلى حقيقة راسخة ، تنبع من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وتستضيء بتطبيق الإسلام الحنيف في عهد الخلافة الراشدة على يد رجال عظام تربوا في مدرسة الوحي الإلهي والتربية النبوية .

وتتجنب عثرات وسلبيات نظام الحكم أو الخلافة الإسلامية المتعاقبة (الأموية والعباسية والعثمانية) التي أدت إلى احتضارها أو إلغائها في نهاية الربع الأول من القرن العشرين (١٩٢٤م) على يد أتاتورك .

ثم الاسترشاد بتجربة أنظمة الحكم المعاصرة على طراز غربي أو شرقي في النصف الثاني من القرن العشرين بعد أفول نجم الاستعمار البغيض ، وتصفية آثاره الممقوتة بصورتيه القديمة والحديثة .

ويمكن تغطية هذه الغايات في ضوء الخطة الآتية :

* الحاجة إلى القيادة الناجحة .

* حقيقة القيادة الإسلامية المعاصرة ومشكلاتها في المجال المحلي والعالمي .

* وحدة القيادة وتعددها .

* مؤهلات وضوابط القيادة الصالحة .

* عوامل نجاح القيادة في العالم الإسلامي المعاصر .

* * *

مدى الحاجة إلى القيادة الناجحة

من بدهيات السياسة وقاموس الوجود الدولي قديماً وحديثاً : أنه لا بد من وجود نظام الدولة أو الحكومة ، وقد قرر أكثر علماء الإسلام أن الإمامة (أو نظام الحكم) واجب أو فرض محتم ، للحاجة إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل ، ومقاومة الظلم والتظالم ، وفضّ الخصام والتنازع ، والعمل على توفير معالم الرخاء والاستقرار ، وإنهاء كل مظاهر التخلف ، ومطاردة عوامل التأخر من فقر وجهل ومرض ، وبناء الحياة بحسب متطلباتها المعاصرة من زراعة ناجحة ، وصناعة متطورة ، وتجارة مزدهرة ، وتوفير النظام وقمع الفوضى .

والقيادة في الواقع هي محور التقدم ، ونبض الحياة الفاعلة ، وأساس كل تجديد وحركة نافعة ، وإبداع موجَّه ، وتطور شامل .

وأوامر القرآن الكريم ونداءاته واضحة في هذا الجانب ، مثل قول الله تعالى في الماضين :

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] ، وقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٥] ، وقول الله عز وجل في حاضر المسلمين بعد نزول القرآن :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وإطاعة الأئمة الحكام فرع عن وجوب توافرهم وإقامتهم وإيجادهم .

وإن آفة العالم الإسلامي المعاصر : هو فقر القيادة الناجحة ، وليس في مجرد القيادة ، لأن شهوة الحكم والسلطة والحاجة الملحة لرعاية المصالح ، ومنع المضارّ تملي في كل وسط وجود الحاكم أو القائد ، ولكن الحكام الحاليين لم يكونوا على المستوى المطلوب إسلامياً ، لتخلّيهم عن حقائق الإسلام ومنطلقاته وأصوله وتفعيل شرائعه وتطبيقها في الحياة ، ولا على المستوى المعاصر دولياً ، لأنهم في الغالب مستبدون ، نفعيون ، عنصريون ، يحكمون لصالح أسرة معينة ، أو لجماعة محيطة بهم تحت شعارات براقة أو خداعة أو دون المستوى العملي المطلوب .

بل ولا على المستوى المحلي المنشود ، حيث لم يحققوا لشعوبهم أكثر ما يطمحون إليه ، فتفاقمت المشكلة وتراكمت الأزمات والصعاب ، واتجهنا إلى الوراء ، ووقعنا في متاهة التخلف ، ولم نجار الأمم والشعوب المتطورة في شيء يذكر ، على الرغم من توافر الإمكانات والثروات المالية ، والقدرات الإنتاجية ، وبعض الكفاءات التي لا تحتاج إلا لتهيئة المناخ الملائم ، ومتابعة الخبرات المستوردة ، وتشجيع الحكام ، ولكن ظلت أنشطة القدرات الإسلامية والأدمغة العربية حبيسة مصانع الغرب ومؤسساتهم الإبداعية العلمية والعملية .

* * *

حقيقة القيادة الإسلامية المعاصرة ومشكلاتها

ليست القيادة الإسلامية المعاصرة على المستوى الإسلامي المطلوب ، لا في الشروط المطلوبة في كل قائد على النحو المقرر شرعاً ، ولا في العمل الإسلامي المنشود ، وإنما هم بمثابة أمراء محليين ، تنقصهم التربية الدينية والخلقية المعروفة ، ويفتقدون مقومات وتعاليم الإسلام اللائقة بقيادة الأمة الإسلامية ، والنابعة من ثقافة القرآن ومعدن النبوة ، بدءاً من الخلافة الأموية[١] والعباسية ثم العثمانية ، وحتى عصرنا الحاضر ، وأخص هذه المقومات : توافر قوة الشخصية المسلمة ، وخصائص القيادة الراشدية ، ولا سيما روح الجهاد بعنفوانها وكبريائها ، وقوة الاجتهاد في المسائل الدينية والدنيوية[٢] .

ومن مقتضيات أهلية الاجتهاد في القيادة : توافر القدرة على المواءمة بين الأصالة والمعاصرة ، فتطبق أحكام الإسلام كلها من غير استثناء بحسب ضوابط الاجتهاد المقررة ومع شيء من المرونة في التطبيق ، ومنها مراعاة الأعراف المعاصرة ، وقاعدة درء الحدود

---

(١) ما عدا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (المتوفى سنة ١٠١هـ) .

(٢) انظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للعلامة السيد أبي الحسن الندوي : ص١١٣ ، ط ثانية بالقاهرة .

بالشبهة . ومن تلك المقتضيات : ترك إثارة أي لون من ألوان العنصرية والطائفية والدينية .

ومشكلات القيادة الإسلامية المعاصرة كثيرة ، منها :

معالجة ظواهر الفقر والجهل والمرض ، وألوان التخلف الاقتصادي وعدم مواكبة تقدم العلوم والفنون والصناعات الحديثة ، لأن قوة الاقتصاد والاعتماد على الذات ، والاستفادة من العلوم التجريبية الحديثة والصناعات المتطورة يعد حصناً منيعاً يحمي الأمة من كل ألوان الضعف والاستخذاء ، والهوان وتسلط الأعداء .

ومنها : مسألة فصل الدين عن السياسة ، لأن الإسلام دين ودولة ، وعقيدة وعبادة ونظام حياة ، ويقتضي عدم اللجوء إلى الأهواء والمصالح ، أو الخوف من الأعداء .

ومنها : عدم إيجاد جيش قوي يستطيع تأديب الأعداء الطامعين والمستكبرين والمستعمرين بأشكال مختلفة .

ومنها : الابتعاد عن خصائص نظام الحكم الإسلامي ، والأخذ بأهم هذه الخصائص وهي : الشورى والاستفادة من إيجابيات الديمقراطية وترك ما يتصادم من أصولها مع الإسلام ، والتزام العدالة حتى مع الأعداء ، وإشاعة الحرية بأنواعها المختلفة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومراعاة النظام العام والآداب ، وعدم المساس بأحكام الله وشرائعه المقررة .

ويقتضي ذلك تجنّب مظاهر التعسف أو عيوب الاستبداد كلها ، والعمل على إحقاق الحق ودحر الباطل ، والتقيد بمبدأ المساواة بين المواطنين .

ومنها : الإنفاق غير المشروع ، والبذخ والإسراف في غير ما يعود

على الأمة بالخير والتقدم والرخاء ، والبعد عن كل ما يهدد الأخلاق والآداب الإسلامية ، أو يؤدي إلى الانغماس في اللذات والشهوات ، والتورط في رذائل أو خسائس الشعوب الأخرى التي لا تدين في الواقع بدين ، وإن كان شعارها من الناحية السياسية هو مثلاً المسيحية ونحوها .

ومنها : ظاهرة الإعلام غير الملتزمة بتطلعات المسلمين الحقيقية ، ولا بآداب شرع الله ودينه ، فلا بد من وجود إعلام إسلامي قوي ومتنوع ومعاصر ، لأن تطبيق أحكام الإسلام بروح العصر ومرونته وسماحته يمكّن من إحياء تعاليم الإسلام ، ويمنع كل شكوى أو تبرم من الإسلام الذي يساء إليه اليوم بألوان التعصب أو العنف أو الإرهاب ، أو الاقتصار على العاطفة الإسلامية وحدها دون تفقه جيد ، أو تعلّم صحيح ، أو تعمق في فهم مقاصد الدين وحدوده وأبعاده ، وهذا يوصد الباب أمام الجماعات الإرهابية الموغلة في تكفير الآخرين ، وإساءة الظن ببقية المسلمين ، وكذلك الجماعات المتعصبة لمسائل ثانوية ، وتتهم غيرها بالضلال .

إن الإسلام يمكن تطبيقه في جميع أنحاء الحياة الثقافية والتربوية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والجهادية إذا عرض عرضاً صحيحاً من قبل علماء راشدين جمعوا بين التفقه بحقائق الإسلام ، والانفتاح على قضايا العصر .

وأستطيع الجزم بأن ظاهرة الصحوة الإسلامية وإن كانت طيبة في بواعثها وغاياتها وفي ندائها لإحياء شريعة القرآن والسنة في المجتمع المعاصر ، إلا أنها خابت في تحقيق مسعاها ، لأن مَنْ وراءها غير مؤهلين تأهيلاً كافياً للقيادة ، ولم يعدّوا أنفسهم أو غيرهم إعداداً

صحيحاً للزعامة ، ولم يوجدوا بعد قاعدة شعبية قوية الإيمان ، صحيحة الفهم ، واسعة الانتشار .

لذا استطاعت أنظمة الحكم العلمانية القضاء المبرم على ظاهرة الصحوة الإسلامية من خلال جماعات غير أكفياء في الواقع ، كما أن بعض الأنظمة أساءت لدول الجوار وزرعت الفتنة ، وأحدثت شرخاً كبيراً في الصف الإسلامي .

هذا . . . وإن قادة العالم الإسلامي المعاصرين هم في الغالب يحكمون بحسب معطيات جديدة ، ربما كانت في أغلبها غريبة عن الإسلام عقيدة وشريعة وتديناً وخلقاً وممارسة ، وبعداً عن معرفة علوم العصر العملية المفيدة ، التي حققت تطوراً ، وتقدماً ملموساً في العصر الصناعي الحديث ، بالاعتماد على التقنيات العلمية المتفوقة ، من أجل إقامة نهضة صناعية متقدمة في مجال العلوم السلمية ، والاستفادة من طاقات الذرة والكهرباء ، وفي العلوم العسكرية والاختراعات الحربية الهائلة التي أصبحت مقياس تقدم الشعوب والأمم ، وعلى العكس أصبحت الأمة الإسلامية متخلفة إذا قورنت بما لدى غير المسلمين المجاورين الذين يعيشون في ربوع ديار الإسلام كاليهود ، أو الأباعد الذين يتحكمون في مصائر العالم من بُعْد ، ويهيمنون على الأوضاع الدولية والسياسية العالمية ، بزعامة أمريكا .

* * *

وحدة القيادة وتعددها

الأصل الأساسي في نظام الحكم الإسلامي هو وحدة الأمة ، ووحدة القاعدة الشعبية ، ووحدة القيادة ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ولأن وحدة الصف الإسلامي قوة مكينة وحصن منيع أمام محاولات التدخل في شؤون العالم الإسلامي ، ومحاولة تفكيك وحدته وعروته ، وبذر بذور الفرقة بين المسلمين في الشرق والغرب ، في الداخل والخارج ، وتوهين الروابط الإسلامية ، والتشكيك في النوايا والمقاصد ، وإضعاف الثقة بين المؤمنين الذين جمعهم الإسلام ، وجعلهم إخوة متحابين متعاونين في قول الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

ولقد استطاع الغرب المعادي والشرق الملحد والصهيونية الماكرة القضاء على ظاهرة نظام الحكم الواحد (الخلافة) وجزّأت المسلمين إلى دول أو دويلات ، بلغت زهاء (٥٥) دولة في الأمم المتحدة .

وإذا آل الأمر إلى هذا الانقسام المخزي ، والتجزؤ المهين ، مع أن العالم يتجه إلى التجمع والوحدة ، لا سيما في مطلع القرن الحادي والعشرين ، تحت ستار الاتحادات المشتركة ، والعولمة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ، فلا أقل من ضرورة وجود اتحاد إسلامي في ظل تعدد الأنظمة والقيادات الحالية ، يقوم هذا الاتحاد على وحدة

السياسة والتربية والاقتصاد والإعلام وقوة الدفاع ، وبناء الحياة بناءً قوياً مستقلاً يقف أمام التحديات الخارجية بعزة وكبرياء ، واستقلال الذات ، وحماية المصالح الإسلامية الكبرى من أطماع المستكبرين والمستبدين للهيمنة على العالم ، تحت ستار شعارات براقة ، تؤدي في الواقع إلى إذابة الشخصية الإسلامية ، وتفتيت الوجود الإسلامي ، وإبقاء المسلمين في ضعف وتفرق وضياع .

* * *

مؤهلات القيادة الصالحة

المسلمون الآن أشد الناس حاجة إلى وحدة الصف ، ووحدة الكلمة ، ووحدة العمل المشترك ، في ظل قيادة إسلامية نيِّرة ، ترعى أصول الإسلام وقواعده الكبرى ، وتتفانى في تحقيق التطلعات الإنسانية ، وتحفظ الحقوق ، وتسترد المغتصبات ، وتقف كالطود الشامخ أمام مخططات الأعداء .

ومؤهلات القيادة الصالحة تتحقق باحتضان الإسلام ديناً ونظام حياة ، وهذا يتطلب ما يأتي :

١ـ إعداد القائد إعداداً إسلامياً كافياً ومتعمقاً ، يفهم الإسلام فهماً صحيحاً ، ويدرك أبعاده وحقائقه إدراكاً سليماً ، وهذا لا يتوافر إلا بوجود العدالة الدينية والأخلاقية ، والكفاية العلمية المتكاملة في شؤون الدين وقضايا العصر ، وصلابة الصفات الشخصية من جرأة وشجاعة ونجدة وحزم وعزم ، وتوافر الكفاية الجسدية والعقلية اللائقة ، والتميز بحصافة الرأي في القضايا المصيرية : السياسية والحربية والإدارية والاقتصادية ، والتحلي بثقافة العصر ومتطلباته الضرورية ، والقدرة على التوفيق بين مطالب الدين والحياة السوية أو المعتدلة .

ولا فرق بعدئذ بين أن يكون القائد عربياً أو غير عربي ، لأن المهم هو توافر الكفاءة المطلوبة ، والإعداد الصحيح .

٢ـ الاستعداد لأداء الواجب الإسلامي الصحيح أداءً متميزاً وواعياً ،

دون تأثر بآراء مغايرة للخط الإسلامي ، ولا بالتعصب لبلد أو إقليم أو قطر أو جماعة مذهبية معينة ، لأن هذا يوقع القيادة بأزمات ومشكلات كثيرة تعجل بتبديد الأمل المنشود ، وتقضي على الهدف المقصود ، وتثير منازعات وخلافات ينبغي تجاوزها ، وعدم الالتفات لأصدائها وممارساتها السيئة .

٣ـ وجود الأفق الإسلامي والعالمي بحيث يكون هذا الأفق بمثابة الرادار الحساس الذي يحقق الأمجاد ، وقوة الكيان ، واستقلال البلاد ، ويمنع من كل مظاهر الضعف أو الاستضعاف ، أو الاستخذاء وعقدة الخوف من الآخرين مهما كانوا أقوياء .

إن توافر هذه المؤهلات في القائد العالمي المسلم ، والتحلي بروح الإخلاص والتعاون مع كبار أهل العلم المتنورين والالتزام بالغايات الإسلامية الكبرى التي لا بد من الاتفاق عليها أولاً من قبل القيادات الإسلامية المحلية الأخرى ، يكون عاملاً مهماً جداً في الحفاظ على الوجود الإسلامي المهدد في المستقبل القريب ، وفي حماية المصالح الإسلامية الأساسية ، واسترداد الحقوق المغتصبة في كل مكان ، وإثبات قوة الشخصية الإسلامية وفاعليتها ، وتعزيز قدراتها ودورها الفعال في الأحداث الجارية أو المرتقبة .

إن وجود قائد عالمي مسلم مؤهل بتلك المؤهلات يمكن من استعادة العافية والصحة للمسلمين في كل مكان ، ويكون مفتاحاً لإحياء معالم شرع الله ودينه ، ومجاهدة الأعداء ، وإقامة شعائر الإسلام ، ويحفظ الأمن والنظام في الدولة ، وينشر السكينة والطمأنينة في ربوعها ، ويوجد الوحدة الوطنية والرخاء ، ويقيم العدل المطلوب بين جميع المسلمين ومن يعايشهم من غير المسلمين ، دون مساس

بحقوقهم ، وجعلهم يشعرون بنعمة الاستقرار والمواطنة ، والأخوة الإنسانية ، وضرورة العيش المشترك والتكتل الواحد ، لا سيما أمام تحديات الأعداء ، ومقاومة الأخطار الناجمة منهم في أي وقت ، وعلى رأسها الصهيونية العالمية وصنيعتها دولة إسرائيل في فلسطين .

ومن المعلوم أن القائد الكفء يريح أمته ، ويحقق أهدافها في السلم والحرب ، وفي المقابل يوجب الإسلام على الأمة إطاعة حاكمها في غير معصية أو انحراف ، ونصرته ومؤازرته ما لم يتغير حاله ، وذلك كله من بدهيات نظام الحكم الإسلامي .

* * *

عوامل نجاح القيادة الإسلامية

ليس من السهل في حالة انقسام العالم الإسلامي دولاً وشعوباً تحقيق نجاح ملحوظ وشامل للمسلمين . كل ما يمكن تصوره وجود ظاهرة نجاح محلية أو في دولة معينة إذا لوحظت العوامل الآتية :

١) الاستضاءة بتعاليم القرآن والسنة ، واتباع منهج الخلافة الراشدة ، واقتفاء آثار ومنهج الدعوة الإسلامية في المشارق والمغارب ، سواء في السيرة النبوية ، أو الأمثلة المشرفة لبعض الخلفاء أو الحكام المسلمين عبر التاريخ ، لأن الأمة الإسلامية مصوغة صياغة معينة بقواعد الإسلام ، سواء في نطاق الإيمان أو العقيدة ، أو العبادة ، أو المعاملات الصحيحة ، أو بناء الأسرة بناء إسلامياً متيناً ، أو في مجالات العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، أثناء السلم والحرب وظاهرة إبرام المعاهدات .

٢) إحياء أو إذكاء روح الجهاد وتكوين جيش قوي مدرب على أحسن وأمضى الأسلحة وأحدثها ، وأنسبها في عالم العصر ، لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام ، وإماتة أو إضعاف روح الجهاد مذلة وهوان ، واستسلام للعدو والوقوع تحت رحمته .

٣) الصبر والثبات على المبدأ والكفاح من أجل تحقيق الغايات ، وصلابة المواقف ومتابعتها ، لأن قوة الدولة بقوة قائدها ، وبإصرار القيادة الحكيمة على استرداد الحق أو ترسيخه ، بحيث لا يكون هناك

إخضاع القيادة لأحد ، أو الاستجابة للضغوط الخارجية ، حتى نتمكن من استرداد الحق السليب إن عاجلاً أو آجلاً .

٤) الاعتماد في الحكم على قواعد أو خصائص نظام الحكم الإسلامي ، ومن أهمها اتباع الشورى ، وإرساء قواعد العدالة في القضاء وغيره ، ومعاملة الشعب أو الرعية على أساس من العدل والمساواة ، واحترام كرامة وحقوق الإنسان ، ومنها قاعدة الحرية حيث لا تتصادم مع أصول الشريعة الإلهية ، وكل هذه مؤشرات نجاح واستقرار ودوام .

٥) العمل على إزاحة كل ظواهر التخلف ، وبناء اقتصاد قوي يحقق الرخاء للأفراد والجماعات والدولة ، لأن قوة الدولة بقوة اقتصادها . وضعفها بضعفه ، ولأن الاقتصاد المزدهر يساعد في تحقيق الأهداف الداخلية والخارجية .

٦) الإفادة من معطيات العلم الحديث نظرياً وعملياً ، لأن نهضة الأمم ، ولا سيما الصناعة ، تعتمد على التقدم العلمي والتقني ، كما أن العمل على محو الأمية يساعد كثيراً في تحضر الشعوب وتقدم الأمم .

٧) تقوية وازع الدين وسلطانه على النفوس ، فلقد كان سلفنا الصالح جامعاً بين الديانة والأخلاق والقوة والسياسة ، وكانوا مُثلاً عليا للإنسانية الحقة ، والاعتدال ، والجمع بين مصالح الروح والبدن ، والاستعداد المادي ، واتساع دائرة الفكر أو العقل ، فحققوا في فترة زمنية قصيرة انتصارات واسعة ، وملؤوا الدنيا رحمة وعدلاً ، وحققوا للإنسانية غايتها الروحية والخلقية والمادية ، وأقاموا مدنية فاضلة تصلح مثالاً أو نموذجاً طيباً للناس قاطبة ، لأنها تقوم على رعاية المثل الخلقية

العليا ، وتلتزم معايير الأخلاق الفاضلة في حياة الناس ونظام الحكم ، وتمتد إلى حقل التجارة والصناعة والزراعة والعلوم المختلفة .

ومن أهم قواعد القيادة الإسلامية : إقرار الفضيلة ونبذ الرذيلة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإحسان للآخرين ، وإن أساؤوا أو تمادوا في غيهم ، لأن خواص المسلمين يمثلون شرف الانتماء للإسلام ومبادئه وقيمه وآدابه ، وهم الطليعة أو الأسوة الحسنة المعبرة عنه .

والله ولي المتقين

* * *

موقف الفقه الإسلامي
من تنفيذ الأحكام الأجنبية
قضاءً وتحكيماً وشروطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإن الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ذات الصلة بمسائل القضاء والتحكيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحال قوة الدولة الإسلامية ، سواء كان النزاع محصوراً بين مسلمين ، أو بين مسلم وغير مسلم ، أو بين غير المسلمين القاطنين في بلد إسلامي أو فيما يسمى بدار الإسلام . وهذه الأحكام تتفق مع الأصل أو القاعدة العامة في التشريع الإسلامي .

فإن كان المسلمون في حال ضعف ، أو كانوا متفرقين فرقاً كثيرة ودولاً متعددة ، أو في حال تطبيق القوانين الوضعية التي تسوي بين المواطنين مسلمين وغيرهم ، أو عدم وجود محكمة عدل إسلامية ، فيكون للتحكيم أو القضاء في الظرف الاستثنائي قواعد وضوابط أخرى تنسجم مع حالة الاستثناء ، وهذا ينطبق على وضعنا الحاضر وحالتنا الراهنة ، في مظلة الضرورات أو الحاجات التي لها حكم الضرورة .

وموضع البحث وهو « موقف الفقه الإسلامي من تنفيذ الحكام الأجنبية قضاءً وتحكيماً وشروطه » يقتضي التعرض لما يأتي :

* تعريف القضاء والتحكيم والفرق بين القاضي والمحكَّم .

* أنواع التحكيم ومجالاته .

* مدى لزوم الحكم القضائي وحكم المحكَّمين .

* مدى مشروعية قضاء وتحكيم غير المسلمين (آراء الفقهاء المختلفة) .

* شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم .

* موقفنا من التحكيم التجاري الحديث .

* حقيقة التحكيم التجاري المعاصر .

*حالات رد حكم المحكّم أو القاضي وعدم تنفيذه (الطعن في الحكم) .

* * *

تعريف القضاء والتحكيم والفرق بين القاضي والمحكَّم

إن فض الخصومات بين الناس وإنهاء المنازعات ، على أساس من الحق والعدل والمساواة وتحديد صاحب الحق ، يعتمد على طرق أهمها ثلاثة :

١ـ **الصلح** : وهو الاتفاق الاختياري القائم على التراضي لإنهاء المنازعة وتصفية الخلاف بالطرق الودية . وهو مشروع لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[١] [النساء : ١٢٨] وقوله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً »[٢] .

٢ـ **القضاء** : وهو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر ، بحكم الله تعالى[٣] أو هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومة . وهو مشروع لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩]

---

(١) بعلها : أي زوجها .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً » من حديث عمرو بن عوف ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣٧٢ .

وقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ فله أجر واحد »[١] .

٣ـ التحكيم : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[٢] ، وهو مشروع لقوله تعالى في تقدير جزاء الصيد المقتول في حرم مكة : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] وقوله سبحانه في التحكيم بين الزوجين : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] وتحكيم الرسول ﷺ سعد بن معاذ في بني قريظة[٣] وغير ذلك من الوقائع . ومن أشهرها التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية في واقعة صفين[٤] .

وهناك فروق كثيرة بين القضاء والتحكيم ، منها[٥] :

١ـ أن القضاء سلطة إلزامية مفروضة من الدولة ، أي إنه ولاية عامة كالإمارة والإمامة ، والتحكيم يتم برضا الخصمين .

٢ـ أن سلطة القضاء تتناول الحكم في كل شيء من المنازعات المدنية والتجارية والجنائية ومنها الحدود والقصاص ، أما التحكيم فلا يصح في حق الله تعالى كالحدود والقصاص .

٣ـ أن سلطة القضاء دائمة ما لم يعزل القاضي من الدولة ، أما سلطة التحكيم فهي مؤقتة ويجوز للمحكِّمين عزل المحكَّم بعد اختياره .

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٣٤٧ ، دار الكتب العلمية .

(٣) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري لابن المنير : ٥/ ١٦٢ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٧٤٦ ، ط الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم .

(٤) تاريخ الطبري ٥/ ٤٨ .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٩٣ ، دار المعرفة ، البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ٢٧ ، دار المعرفة ، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣ ، دار الكتب العلمية .

يترتب على هذا أن منصب القاضي أعلى رتبة من منصب المحكَّم ، وأن صلاحية القاضي أوسع ، فله الحبس والإلزام واستيفاء ما حكم به ، وليس للمحكَّم ذلك . وأن للقاضي النظر في جميع القضايا التي ينظر فيها القاضي ، والاجتهاد شرط في القاضي ، وليس شرطاً في المحكَّم .

هذه الفروق ترشد إلى ما يترتب على كل منهما من آثار ، وإن كانا يتفقان في شروط الأهلية ، والإلزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أهم هذه الأحكام : الحكم بمقتضى قواعد العدل والحق والإنصاف ، دون تحيز لأحد الخصمين على حساب الآخر ، وكون كل منهما مأموناً ثقة ، قال ابن العربي : لا خلاف في اشتراط كون الحكمين مأمونين ، فلا يبعث القاضي أو الجماعة المسلمة الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما للحكمين بأن يجمعا أو يفرِّقا إذا رأيا ذلك[1] .

* * *

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢٢ .

أنواع التحكيم ومجالاته

التحكيم المعاصر في القوانين الوضعية نوعان بحسب توافر حرية الإرادة وعدمها وهما : الاختياري والإجباري[١] :

١ـ **التحكيم الاختياري** : هو أن يكون للخصوم الخيار بين اللجوء إلى القضاء العادي ، أو عرض النزاع على التحكيم . وحالاته كثيرة منها :

أـ تحكيم العمل : وهو المختص بحسم المنازعات التي تحدث بين العمال وبين أصحاب العمل ، وهو اختياري في إنكلترا وأمريكا والعراق ، وإلزامي في فرنسا وألمانيا .

ب ـ التحكيم التجاري الدولي : وهو المتعلق بحسم المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية ، وهو محل البحث .

ج ـ التحكيم في المنازعات البحرية : وهو الذي يلجأ إليه لحسم المنازعات الناشئة عن النقل البحري ، وهذا تابع للبحث لتعلقه بشؤون التجارة .

٢ـ **والتحكيم الإجباري** : هو الالتزام مقدماً بإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل على التحكيم . ويتم في حالتين :

أـ أن تقرر الدولة أنه لا يجوز إطلاقاً اللجوء إلى القضاء .

---

(١) عقد التحكيم د . قحطان الدوري : ص٧١ .

ب ـ أو تقرر أنه لا يجوز التقاضي إلا بعد عرض النزاع على هيئة تحكيم .

ويلاحظ أن التحكيم في المنازعات الدولية أصبح منذ القرن الماضي وفي عصرنا إلزامياً يقوم على أساس معاهدة توجب حسم المنازعات بالتحكيم .

وأما مجالات التحكيم الجائزة وغير الجائزة أو المحكوم به في الفقه الإسلامي : ففيها آراء يمكن تلخيصها في اتجاهين :

اتجاه الحنفية والمالكية والشافعية الراجح ، واتجاه الحنابلة المعتمد .

وأما **الاتجاه الأول**[١] فهو أنه يجوز التحكيم في الأموال والعقود والديون والزواج والنفقة ونحوها ، لأن الخصمين ارتضيا بأن يحكم بينهما المحكم ، ويجوز التوكيل في ذلك ، ولا يجوز في الحدود والقصاص[٢] ، لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها فيكون في التحكيم افتيات على الإمام الحاكم ، ولأن حكم الحكم بمنزلة الصلح ، والحدود لا تجوز بالصلح ، فلا تجوز بالتحكيم ، ولأن المحكِّمين لا يملكان إباحة دمهما ، فلا يجوز حكم المحكَّم فيهما ، ولأن في

---

(١) البدائع ٧/ ٣ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، البحر الرائق ٧/ ٢٦ ، دار الكتب العلمية ، فتح القدير ٦/ ٤٠٨ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، رد المحتار ٤/ ٣٤٨ ، دار الكتب العلمية ، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ وما بعدها ، المكتبة الإسلامية بمصر سنة ١٩٣٩ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩ دار الفكر ـ بيروت ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦ ، دار الفكر ـ بيروت ، الخرشي ٧/ ١٤٥ ، دار صادر ـ بيروت .

(٢) وألحق الماوردي بحقوق الله تعالى الولاية على اليتيم وإيقاع الحجر على مستحقه ، فهما مما اختص القضاء بالإجبار عليه .

التحكيم شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن التحكيم تفويض ، والتفويض يصح بما يملكه المفوِّض في نفسه ، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل ، ولأن حدود الله تعالى ليس لها طالب معين ، ولأن هذه الحدود لا تسمع فيها الدعوى عند القاضي ، فكيف عند المحكَّم ؟! وهذه حجج قوية ومعقولة .

وقد نص الحنفية على جواز التحكيم في تضمين السرقة ، لأنه مال . ونص الشافعية على جواز التحكيم في ثبوت هلال رمضان ، فإذا حكم المحكَّم به ، وجب الصوم على من رضي بحكمه دون غيره ، لكن لا يجوز التحكيم في الطلاق والعتق عند أصحاب هذا الاتجاه ، لما فيه من حق الله تعالى ، لأنه لا يجوز أن تبقى المطلقة والبائن في العصمة ، ولا أن يرد العتيق إلى الرق وإن رضي .

ولا يجوز التحكيم في اللعان ، لخطورته ، فيناط بنظر القاضي ومنصبه . ولأن اللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه ، فقد ينفيه الحكَم ، وليس له ولاية على تقرير مصير الولد .

وعبارة المالكية : أن التحكيم يقع فيما ليس من اختصاص القضاء العادي وعدُّوا ما يختص به القضاء وهو ثلاثة عشر موضعاً وهي : الرشد ، وضده ، والوصية ، والوقف ، وأمر الغائب ، والنسب ، والولاء ، والحد ، والقصاص ، ومال اليتيم ، والطلاق ، والعتق ، واللعان . فلا يجوز التحكيم في هذه الأحوال لتعلق الحق فيها بغير الخصمين : إما لله تعالى كالحدود ، وإما لآدمي معين كاللعان والنسب ، فلا يجوز فيها التحكيم لاستلزامها إثبات حكم أو نفيه عن غير المتحاكمين ، ومن عدا هذين المتحاكمين ، لم يرض بحكم هذا الحكم .

وأما الاتجاه الثاني[١] وهو للحنابلة في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : فهو أنه ينفذ حكم المحكَّم في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ، حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان وغيرها ، وحتى مع وجود قاض ، لأن المحكم كالقاضي ، كل منهما يقضي في كل شيء ، أي إن المحكم كقاضي الإمام الذي ينفذ حكمه في جميع الأحكام .

والذي أراه هو ترجيح وجهة نظر الاتجاه الأول ، لأن ما أجازوا التحكيم فيه من الأموال والعقود المالية وجميع المسائل التجارية مشروع لرعاية المصلحة الخاصة ، ولصاحب هذه المصلحة استيفاء حقه فيها أو إسقاطه ، فجاز فيه التحكيم .

وما لم يجيزوا فيه التحكيم من حدود أو حقوق الله تعالى والقصاص أو مما لا يجوز الصلح فيه ، فهي مشروعة لرعاية المصلحة العامة ، فلا يملك أحد إسقاطها ، وليس له الاختيار في استيفائها أو العفو عنه والإبراء منها . وقد تبين أن في الطلاق حقاً لله تعالى ، فلا يملك أحد إعادة المطلقة البائن إلى زوجها ، وذلك متوقف على التراضي بعقد جديد إن جاز إبرامه كالبائن بينونة صغرى ، ولا يجوز في البائن بينونة كبرى . ولكن في حال تسوية الخلافات الزوجية والإصلاح بين الزوجين أو التفريق بينهما يجوز للحكمين الجمع والتفريق بين الزوجين ، سواء رضيا بذلك أو لم يرضيا أخذاً برأي جماعة من

---

(١) الكافي في فقه الحنابلة ٤/ ٢٨٠ دار الفكر ـ بيروت ، كشاف القناع ٦/ ٣٠٨ عالم الكتب ـ بيروت ، الإنصاف للمرداوي ١١/ ١٩٨ دار إحياء التراث ـ بيروت ، المغني والشرح الكبير ١١/ ٤٨٤ ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ .

الصحابة والتابعين (عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية)[1] وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد ، لأن الحكمين قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وهو إعمال لنص الآية : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] .

* * *

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٧٦ .

مدى لزوم الحكم القضائي وحكم المحلفين

من المعلوم أن الحكم القضائي إذا صدر من المحكمة أو القاضي ، واكتسب الدرجة القطعية باستنفاد فرص الطعن فيه ، صار ملزماً ، ويتمتع الحكم الصادر بالقوة الملزمة ، ويجب تنفيذه ، ويحق لمن صدر الحكم لصالحه وضع الحكم في دائرة التنفيذ وإلزام خصمه به ، وهذا نابع من طبيعة أحكام القضاء ، وكفالة الدولة توفير الاحترام والحماية لها ، وإن لم يرض به المحكوم عليه أو عزل القاضي بعد صدور الحكم .

وكذلك حكم المحكم لازم يجب تنفيذه واحترامه ، ويتعين احترامه وإنفاذه ، دون توقف على رضا الخصمين مؤخراً لرضاهما السابق بإلزامه لهما ، ويبقى هذا الحكم حتى ولو غاب الحكَم أو أغمي عليه أو حبس أو سافر ، لأن حكمه صدر عن ولاية شرعية على الخصمين ، كالقاضي إذا حكم لزم حكمه ، ولأنه لو لم يكن حكم المحكم لازماً ، لفقد التحكيم غايته أو معناه ، ولما كان للترافع إليه معنى . وقد عرف هذا في السنة النبوية حين رضي النبي ﷺ بحكم سعد بن معاذ في تحكيمه بشأن بني قريظة ، وتثبَّت سعد سلفاً من لزوم الحكم المحكوم به على هؤلاء وعلى النبي ذاته .

ولقوله ﷺ : « من حكم بين اثنين تحاكما إليه ، وارتضيا به ، فلم

يعدل بينهما بالحق فعليه لعنة الله »[١] . وهو دليل على أن حكم المحكم يلزم الخصمين ، بسبب هذا الوعيد ، فهو دليل على لزوم حكمه ، وإلا لما استحق المحكَّم هذا الذم والتهديد بالطرد من رحمة الله ، ولأن التحكيم ليس أقل من الصلح ، وبعد تمام الصلح لا يملك أحد المتصالحين الرجوع عنه .

ويترتب على ذلك أنه لا يشترط رضا الخصمين بعد صدور الحُكْم ، وإنما ينفذ على المتحاكمين ويلزمهما ، وليس لأحد الرجوع عن تحكيمه ، وهذا باتفاق المذاهب الثمانية[٢] .

* * *

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٨٥ ، ط مصر ١٣٨٤هـ .

(٢) المبسوط ١٦/ ١١١ ، مطبعة السعادة بمصر ، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٩٧ ، البدائع ٧/ ٣ مطبعة الإمام بمصر ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٢ مطبعة الاستقامة ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٩ دار الفكر ـ بيروت ، المهذب ٢/ ٢٩١ دار الفكر ، المغني والشرح الكبير ١١/ ٤٨٣ وما بعدها ، المحلى ٩/ ٤٣٥ ، م١٨٠٧ ، الروضة البهية ١/ ٢٣٧ ، الخلاف للطوسي ٣/ ٤٢٢ ، البحر الزخار ٦/ ١١٤ .

مدى مشروعية قضاء وتحكيم غير المسلمين

اتفق فقهاؤنا على اشتراط شروط واحدة تقريباً في القاضي والمحكَّم ، لاتفاق القضاء والتحكيم في مهمة أساسية وصفية جوهرية وهي : إقامة الحق والعدل وإنصاف الخصوم ، وصلتهما بأحكام الشريعة الإسلامية التي لها الحاكمية ، وضرورة التطبيق ، ووجوب التنفيذ على المجتمع الإسلامي في دار الإسلام ، التي تطبق فيها هذه الأحكام (إقليمية الشريعة) على المسلمين والمعاهدين الذميين (أهل الذمة ، أي العهد والأمان) لأن دار الإسلام : تعني كون السلطة فيها للمسلمين ، وتنفيذ أحكام الإسلام فيها .

وهذه الشروط في كل من القاضي والحاكم مشروطة لتحقيق غاية واحدة ومقصد واحد وهو ما ذكرته .

أما شروط القاضي أو القضاء فهي عشرة[1] : الإسلام ، والحرية ، والذكورة ، والتكليف ، والعدالة ، والبصر ، والسمع ، والنطق ، والكتابة ، والعلم بالأحكام الشرعية ، وهذا هو المقرر في المذاهب الأربعة .

---

(١) أدب القضاء وهو الدرر والمنظومات في الأقضية والأحكام لابن أبي الدم الحموي (ت٦٤٢هـ) ص٧٠ ، ط دار الفكر بدمشق ، الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٣٥٤ ، ٣٦٥ ط بولاق بمصر ، القوانين الفقهية : ص٣٢٣ ط بيروت ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٥ ، ط البابي الحلبي ، منتهى الإرادات ٢/ ٥٧٦ ، دار العروبة بمصر .

وهذا يعني أن الكافر والعبد والمرأة والصبي ومثله المجنون ليسوا في شريعتها من أهل القضاء ، وإن ولّوا لم تنعقد ولايتهم ولا أحكامهم .

وكذلك الفاسق[١] لا تصح ولايته ، ولا ينفذ حكمه ، ولا يقبل قوله ، لأنه لا تقبل شهادته ، فعدم قبول حكمه أولى ، فلو ولاّه الإمام أو نائبه أو ذو الشوكة (السلطة) فحكم بين الناس على فسقه ، لم تنفذ أحكامه قطعاً ، بغير خلاف ، لكن قال الغزالي : ويعصي السلطان بتفويض القضاء إلى الفاسق والجاهل ، ولكن بعد أن ولاَّه ، فلابد من تنفيذ أحكامه للضرورة .

ولا يصح تقليد الأعمى القضاء ، ولا الأصم إن كان بحيث لا يسمع أصلاً ، فإن كان بحيث يسمع لو أُسمع ، صحت توليته ، ولا الأخرس وإن كانت إشارته مفهومة ، ولا الأمي وهو الذي لا يحسن الكتابة ، ولا الجاهل بالأحكام الشرعية .

واشترط جمهور الفقهاء (غير الحنفية) أن يكون القاضي بالغاً رتبة الاجتهاد : وهو أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقاويل الناس ولسان العرب .

واشترط فقهاؤنا في المحكَّم : أن يكون حراً ، عاقلاً ، عدلاً ، مقبول الفتوى ، عالماً بالشريعة ، والضابط فيه أن يكون على صفة يجوز للإمام أن يوليه القضاء مطلقاً[٢] ، وهو مذهب الحنفية والشافعية

---

(١) ضابط الفسق المانع من تولية القضاء : هو ارتكاب المحرَّمات المتفق عليها ، أو التي يعتقدها المكلف حراماً ، ويرتكبها تتبعاً شهوات نفسه .

(٢) أدب القضاء ، المرجع السابق : ص١٧٨ .

والحنابلة والمازري من المالكية[١] . بل هو باتفاق المذاهب الأربعة ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط في القاضي أو المحكَّم ، كان الحكم الصادر باطلاً ، والباطل لا ينفذ ، إلا إذا أخذنا برأي الغزالي المتقدم المتضمن أنه لابد من تنفيذ الأحكام الصادرة إذا اختل شرط من الشروط للضرورة .

والذي يهمنا من هذه الشروط المتفق عليها في القضاء والتحكيم فيما يتعلق بالأحكام الأجنبية ، أي كون الحكم الصادر من قاض غير مسلم أو محكّم غير مسلم هو : شرط الإسلام ، وما يترتب على انتفائه .

ولابد من إيراد آراء الفقهاء تفصيلاً في هذا الموضوع ، لأنه موضع البحث ، وهذا يشمل تحكيم الكافر ، وتحكيم الذمي ، وتحكيم المرتد .

أ ـ تحكيم الكافر :

ذهب الحنفية والمالكية[٢] : إلى أنه لا يجوز تحكيم الكافر إن حكَّمه المسلمون ، وإذا حكم لم ينفذ حكمه ، وإن وافق الصواب ، وإذا حكم ولم يصب ، فعليه الضمان ، كما لو قَتَل (حكم بالقتل)

---

(١) فتح القدير ٥/٤٩٩ ، ط مصطفى محمد ، مغني المحتاج ٤/٣٧٨ ، ط البابي الحلبي ، مطالب أولي النهي ٦/٤٧١ ط المكتب الإسلامي بدمشق ، الحطاب ٦/١١٢ ، مطبعة السعادة بمصر .

(٢) تبيين الحقائق ، دار المعرفة ـ بيروت ٤/١٩٣ ، فتح القدير ٥/٤٩٩ ، الفتاوى الهندية ٥/٣٩٧ ، البحر الرائق ٧/٢٥ ، دار المعرفة ـ بيروت ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٣٥ وما بعدها المكتبة التجارية بمصر ، الخرشي ٧/١٤٥ ، دار صادر ـ بيروت .

شخصاً ، تكون الدية على عاقلته (أي عصبته) وإذا ترتب على الحكم إتلاف مال ، كان الضمان في ماله .

لكن أجاز الحنفية تحكيم الكافر في حق الكافر ، لأنه أهل للشهادة في حقه ، وكذا يجوز تقليده القضاء بين أهل الذمة .

وكذلك نص الشافعية[١] على عدم جواز تحكيم الكافر ، ولو في خصم كافر . لكن إذا حكم وجب تنفيذ حكمه على رأي أبي حامد الغزالي ، كما تقدم .

واشترط الحنابلة[٢] في المحكَّم الإسلام والعدالة ، والكافر غير أهل للقضاء الذي يستلزم العدالة .

يفهم من هذا أن المذاهب الأربعة بل وغيرها متفقة على بطلان تعيين غير المسلم في القضاء والتحكيم ، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامة وهو ألا يحكَّم في المسلمين غير المسلم ، لأن التحكيم قضاء ، ولا يجوز أن يتقاضى المسلمون أمام قاض غير مسلم ، لأن القضاء ولاية وسلطة ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

لكن لابد ـ كما قال الغزالي ـ من تنفيذ حكم القاضي أو المحكم غير المسلم للضرورة ، ونظراً لعدم وجود محكمة عدل إسلامية يحتكم إليها ، ولأن مقتضى الضرورة أحياناً يفضي باللجوء إلى تحكيم غير المسلمين في بعض القضايا استثناء لحالات خاصة ، سواء في المسائل

---

(١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٤/٢٩٨ ، ط عيسى البابي الحلبي .

(٢) كشاف القناع ٦/٣٠٩ ، عالم الكتب ، بيروت ، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٤٧٢ ط بيروت ، مطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢ ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق .

التجارية وغيرها كنزاعات الحدود بين دولتين إسلاميتين ، كما حدث في التحكيم بين قطر والبحرين ، وصدور قرار محكمة العدل الدولية في أوائل عام ٢٠٠١م ولأن القواعد الشرعية الكلية تقول : « الضرورات تبيح المحظورات » و « الضرورة تقدر بقدرها » .

ومراعاة لظروف الواقع وحالة الضرورة أو الحاجة الملحّة ، أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الرأي ، ونص في قراره رقم ٩٥ (٨/ د٩) بتاريخ ١ـ٦ من ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ/ ١ـ٦/ ٤/ ١٩٩٥ في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي على ما يأتي :

« إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية ، يجوز احتكام الدول والمؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية ، توصلاً لما هو جائز شرعاً » .

وإذا جاز الاحتكام لغير المسلمين أحياناً ، وبقدر الضرورة ، وجب تنفيذ الحكم الصادر من القضاء أو التحكيم لهيئة غير إسلامية ، في المسائل التجارية والمنازعات الدولية .

ب ـ تحكيم الذمي :

الذمي : هو المعاهد المقيم في دار الإسلام ، وهو غير المسلم . وينطبق عليه الكلام السابق في تعيينه قاضياً أو محكماً ، فلا يجوز قضاؤه ، ولا يجوز للمسلمين تحكيمه فيما بينهم . وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية[1] بل وغيرهم .

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٩٩ مطبعة مصطفى محمد بمصر ، رد المختار على الدر المحتار ٤/ ٣٤٨ ، مطبعة البابي الحلبي سنة ١٩٦٦ ، المنتقى للباجي على الموطأ ٥/ ٢٢٨ ، مطبعة السعادة بمصر .

أما إذا حكَّم أهل الذمة ذمياً فيما بينهم فقط ، فيصح عند الحنفية فقط[١] ، لأنه من أهل الشهادة فيما بينهم ، ويكون تراضي الخصمين عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه ، وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح .

وإذا أسلم أحد الخصمين قبل إصدار الحكم ، لم ينفذ حكم الكافر على المسلم ، وينفذ للمسلم على الذمي .

وإذا حكَّم مسلم وذمي مسلماً وذمياً ، فإن حكَما للمسلم على الذمي ، جاز ، وإن حكما للذمي على المسلم لا يجوز .

ولو حكم ذمي بين مسلمين ، فأجازاه ، لم يجز ، كما لو حكّماه في الابتداء .

ولو حكّم ذميان ذمياً ، فأسلم الحكَم قبل الحُكْم ، فهو على حكومته[٢] .

ج ـ تحكيم المرتد :

المرتد : هو الذي فارق الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين .

وتحكيم المرتد بحسب الشروط السابقة في المحكّم لا يصح . أما إذا ارتد بعد أن كان مسلماً ، وقد تم تحكيمه قبل الردة ، فينعزل ، ولا بد حينئذ من تحكيم جديد .

إلا أن تحكيم المرتد عند الإمام أبي حنيفة موقوف ، فإن حَكَم ثم

---

(١) المرجعان السابقان عند الحنفية ، حاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ٢٠٧ ، دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) انظر في المسائل الأربع الفتاوى الهندية ٣/ ٣٩٧ـ٣٩٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

قتل أو لحق بدار الحرب ، بطل حكمه ، وإن أسلم نفذ ؛ لأن بالارتداد يخرج من أن يكون أهلاً للحكومة ، كما يخرج القاضي المولى من أهلية القضاء بالارتداد ، فكذا الحَكَم . ويرى الصاحبان أن حكم المرتد بعد إسلامه جائز بكل حال .

والفتوى على أنه لا ينعزل الحكَم بالردة ، فإذا أسلم لا يحتاج إلى تولية جديدة[1] .

* * *

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٣٢ دار الكتب العلمية ، بيروت ، البحر الرائق ٢٨/٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم

يشترط بداهة لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من المحاكم أو هيئات التحكيم توافر أهلية القضاء أو التحكيم ، وما يجوز فيه التحكيم في شرعنا ، ومراعاة القواعد الشرعية العامة في الحكام .

أما أهلية القاضي أو المحكَّم : فيشترط توافر الأهلية المقررة لمنصب القضاء أو التحكيم وهي أهلية الأداء من كونه راشداً خبيراً بالقضاء أو التحكيم ، وأن يرضى الخصمان بالتحكيم ، لأن طبيعة التحكيم عموماً تتطلب رضا الخصمين بالمحكَّم ، فلا يصح التحكيم بناء على رضا أحد الخصمين دون الآخر ، كما لا يصح وجود تهمة في القاضي أو المحكَّم كعلاقة قرابة مع أحد الخصمين أو ثبوت وجود رشوة أو وساطة دولة أو مؤسسة تؤثر في ميزان العدالة .

وأما ما يجوز فيه التحكيم : فهو بحسب قواعد شريعتنا مقصور على الأموال والعقود التجارية والمنازعات الدولية المتعلقة بإقرار السلام والأمن الدوليين أو ذات الصلة بالحدود المتنازع عليها بين دولتين ، ولا يجوز في حقوق الله تعالى كالحدود والقصاص ، كما تقدم .

وأما قواعد الشريعة التي يجب مراعاتها فهي المقررة في شريعتنا ، ومنها المتفق مع قواعد القضاء والتحكيم العالمية التي لا اختلاف فيها في المنطق القانوني ومقتضيات القانون الطبيعي والعدالة في الميزان

الإسلامي ، فتراعى بداهة أصول الحق والعدل وحرية الدفاع ، وأصول الإجراءات أو طرق الإثبات المقررة في جميع الشرائع أو أغلبها من إقرار وشهادة ويمين وقرينة قطعية ، فلا تنفذ الأحكام الجائرة أو الظالمة أو المطعون في إثباتها .

وينبغي أيضاً ألا تتصادم الأحكام الأجنبية مع أصول شريعتنا ، وأحكامها الثابتة المنصوص عليها في صريح القرآن الكريم والسنة النبوية ، فلا ينفذ من الأحكام القضائية أو أحكام المحكمين التي تؤدي إلى إحلال الحرام ، وتحريم الحلال ، مما اتفقت عليه الأديان أو كانت من مقاصد الشريعة العامة أو الأصول الخمس الكلية وهي المحافظة على الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، لأن المساس بهذه الأصول يجيز الطعن بالأحكام وردها أو نقضها في محاكم النقض أو المحاكم العليا الموجودة في كل بلد في العصر الحديث .

ولا تنفذ الأحكام القضائية أو الصادرة عن المحكمين إذا تعارضت صراحة مع قوانين الدولة المحلية أو العالمية ذات الصفة العامة أو المجردة ، والتي يقرها منطق القضاء العالمي أو التحكيم الدولي .

ويمكن إيراد أمثلة عامة يستأنس بها لتوضيح ما ذكر فيما يأتي :

ـ نصت المادة (٥١) من اتفاقية نيويورك أنه تجوز المعارضة في حكم التحكيم بأحد الأسباب الآتية :

١ـ طلب مراجعة الحكم : وتكون المراجعة إذا تم اكتشاف وقائع جديدة لم تكن معروضة أمام المحكمة ، ويكون من شأنها تغيير الحكم ، ولكن يشترط ألا تكون هذه الوقائع معلومة من المحكمة ومقدم الطلب .

٢ـ طلب تفسير مضمون الحكم وتحديد نطاقه ، ويتم ذلك بمعرفة

المحكمة التي أصدرت الحكم كلما كان ذلك ممكناً .

٣ـ طلب إبطال الحكم ، وهذا إذا توافرت فيه أحد الأسباب الآتية :

ـ إذا كان تشكيل المحكمة غير صحيح ، وفقاً لنصوص الاتفاقية .

ـ إذا تجاوزت المحكمة حدود اختصاصها المحددة .

ـ إذا وقع فساد أو رشوة من أحد أعضاء المحكمة .

ـ إذا لم تراع المحكمة أحد القواعد الإجرائية الجوهرية .

ـ إن كان الحَكَم قد أصدر قراره دون اتفاق في التحكيم ، أو استناداً إلى اتفاق ملغي ، أو انتهت فترة صلاحيته .

هذا مثال من أحوال جواز الطعن في الأحكام وردها ، ونحن جزء من هذا العالم ، واحترام شريعتنا واجب ، ولا أجد في هذه الحالات ما يتعارض مع شريعتنا ، لأن أغلبها من الإجراءات ، وهذه لا تثير مشكلة ، وأما الناحية الموضوعية التي يمكن الطعن بها أو بسببها فتتفق مع الأحكام المقررة في فقهنا ، كحديث التحكيم دون اتفاق بين الخصمين عليه .

ومن الاتفاقيات العربية ـ الإسلامية ما جاء في مواد مركز التحكيم التجاري الدولي لدول الخليج العربي ، حيث نصت المادة (١٥) على ما يأتي :

« إن الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات يكون ملزماً للطرفين ونهائياً ، تكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف ، بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة » .

ونصت المادة (٣٥) في الفقرة الثانية :

« على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ،

ما لم يتقدم أحد الخصوم لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً :

١ـ إذا كان قد صدر دون وجود اتفاق للتحكيم ، أو بناء على اتفاق باطل ، أو سقط بتجاوز الميعاد ، أو إذا خرج المحكَّم عن حدود الاتفاق .

٢ـ إذا صدر الحكم من محكَّمين لم يعينوا طبقاً للقانون ، أو صدر بناء على اتفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع ، أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم .

هذه الأحكام لا تتعارض مع شريعتنا ، سواء فيما يتعلق بتحكيم بين مسلمين عند محكَّم مسلم ، أو بتحكيم جهة أجنبية .

وكذلك الشأن فيما تضمنته أغلب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، واتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ بإشراف الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، والاتفاقية الأوربية بخصوص التحكيم التجاري في جنيف سنة ١٩٦١ ، والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، برعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، واتفاقية موسكو سنة ١٩٧٢ بخصوص تسوية المنازعات بين الدول الاشتراكية عن طريق التحكيم .

واتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى . وقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية « اليونيسترال » واتفاقية عُمان العربية للتحكيم التجاري سنة ١٩٨٧ والتي أنشأت مؤسسة دائمة للتحكيم التجاري ، ومقرها الرباط ، واتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة « نافتا » سنة ١٩٩٢م .

والذي يجعلنا نقبل هذه الاتفاقات في حال قبول التحكيم من محكَّمين أجانب أنها تُخضع عقد التحكيم لقواعد القانون الدولي أو للمبادىء العامة للقانون .

والتحكيم التجاري الدولي قد يثير مشكلات منها كون المحكم غير عالم بالقانون ، ومشكلة اللغة وترجمتها إلى العربية ، وانغلاق محكّم على ثقافته دون اعتبار الثقافات الأخرى ، وتحديد القانون المطبق ، ووجود شرط تحكيمي معيب ، مثل الإحالة إلى مركز تحكيم باسم غامض غير واضح ، أو تعذر العمل بإجراءات التحكيم ، مثل المدة القصيرة جداً ، والشرط المركب الذي يحيل إلى التحكيم وإلى اختصاص المحاكم القضائية معاً .

* * *

موقفنا من التحكيم التجاري الحديث

يلاحظ أن تنفيذ الحكام الصادرة من هيئة تحكيم أجنبية بالنسبة للمسلمين أمر سهل مادام مقصوراً على أحوال استثنائية أجزنا فيها هذا التحكيم للضرورات أو الحاجات الملحَّة ، وما دامت أنظمة التحكيم التجارية الدولية في غالبها إجرائية ، لا نجد فيها مصادمة لنص شرعي أو قاعدة شرعية كلية أو عامة ، أو إجماع ثابت ، أو مقصد تشريعي من مقاصد الشريعة .

وتلتزم هيئات التحكيم الأجنبية غالباً بما يتفق مع شريعتنا كشروط التحكيم ، وأهلية المحكَّمين ، وخطوات إنجاز القرارات ، ومنها اعتماد التحكيم على الرضا الذي هو أساس عام في شريعتنا في جميع العقود ، والتزام المحكمين بتحقيق العدالة التي تؤدي إلى رضا المتنازعين بحكم المحكَّمين ، ومراعاة أحكام الإسلام المعروفة عالمياً .

وإذا كنا نشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية ما شرطناه سابقاً من شروط ، أهمها ألا يتصادم الحكم الصادر مع أصول شريعتنا في الحلال والحرام ، فإن هذا الاتجاه مرعي حتى في القوانين الوضعية .

فقد أجمعت القوانين العربية والأجنبية على أنه لا يجوز التحكيم فيما لا يتفق مع النظام العام ، على تباين طفيف فيما بينها ، في تعداد ما لا يجوز فيه التحكيم ، وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

بل إن الفقه الإسلامي قد يكون أكثر توسعاً فيما يجوز فيه الاتفاق على التحكيم من القوانين الوضعية ، حيث أجازه فيما فيه حق الله تعالى أو الحق المشترك بين حق الله وحق الإنسان مثل حد القذف .

وهذا مثال لذلك من القانون المدني السوري حيث نصت المادة (٥١٩) على أنه لا يجوز التحكيم فيما يلي :

١ـ المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، كالنزاع حول البنوة والأبوة ، أو صحة الزواج .

٢ـ المسائل المتعلقة بالنظام العام ، وتدخل فيها الجنسية لتعلقها بالنظام العام ، أما النزاع حول مصلحة مالية ، ولو كانت ناشئة عن ارتكاب جريمة ، فإنه يجوز التحكيم فيها ، لأنه يجوز الصلح عليه .

ونصت المادة (٥٠٧) من قانون أصول المحاكمات السورية على أنه :

« لا يصح التحكيم ممن له أهلية التصرف في حقوقه ، ولا يصح التحكيم في نزاع يتعلق بالحوال الشخصية أو بالجنسية أو بالمسائل التي لا يجوز فيها الصلح » .

* * *

حقيقة التحكيم التجاري المعاصر

التحكيم التجاري الحالي يقع عادة بين المؤسسات والشركات ، وهو محل ثقة بين أطراف النزاع ، ويعتمد على قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بتنازع القوانين ، ويراعي حدود النظام العام ، ويبيح للأفراد اختيار إجراءات التحكيم ، ولغة التحكيم ومكانه والقانون الواجب التطبيق .

وقانون التحكيم التجاري مستمد من الأعراف والعادات والتقاليد التجارية الدولية ، لضمان استقرار المعاملات التجارية ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية . وله إجراءات إدارية خاصة متطورة تنسجم مع الظروف الاقتصادية والتقنية الحديثة ، ويراعى فيه صفات شخصية ضرورية في المحكَّم التجاري وأهمها : الخبرة في المهنة أو النشاط التجاري ، والإلمام بالأمور المصرفية ، والعلم بالقوانين المقارنة ، والانفتاح على التعددية القانونية وتنوع الثقافات .

ولا يختلف التحكيم التجاري عن غيره من أنواع التحكيم في الفقه الإسلامي ، لذا يجب مراعاة القواعد والضوابط الشرعية فيه ، وحينئذ يجب ألا يتصادم هذا التحكيم مع المقرر في شريعتنا .

فإن كان المحكم مسلماً ، فلا شك في قبول الاحتكام إليه ، ولا عبرة بما تصفه القوانين الوضعية بأنه تحكيم أجنبي ، لأن شريعتنا لا تعترف بهذه الحدود المصطنعة .

أما إن كان غير مسلم : فهذا الذي لا يجوز تحكيمه إلا في حال الضرورة أو الحاجة كما تقدم .

ومستند القول بمشروعية التحكيم التجاري : هو انطباقه مع مشروعية التحكيم بكل أنواعه في حد ذاته ، لأنه يحقق مصلحة عامة ، فيكون سبب مشروعيته قاعدة الاستصلاح الذي هو أحد مصادر الاجتهاد الشرعي .

* * *

حالات رد المحكَّم أو القاضي وعدم تنفيذه

يمكن الاعتماد على ما هو مقرر في شريعتنا للطعن في حكم المحكم ، وعلى ما تقرره الاتفاقيات الدولية من جواز طلب إبطال الحكم كما تقدم ، لأن تلك الأسباب المقررة في هذه الاتفاقيات ترجع إلى الطعن في أهلية المحكم أو بإحدى قواعد الإجراءات الجوهرية ، أو في الشكليات بأن كان تشكيل المحكمة غير صحيح ، أو كونها غير مختصة ، أو للخلل بأدب القضاء والتحكيم كوقوع فساد أو رشوة لمحكم ، أو لعدم مراعاة مبدأ الرضائية واتفاق الخصمين على التحكيم وهذه الأسباب تقرها شريعتنا .

جاء في قانون المرافعات العراقي (م١/٢٦١) : « يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يردّ بها القاضي ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب تظهر بعد تعيين المحكم » .

ونصت المادة (٩١) من القانون السابق على جواز الطعن في حكم القاضي ، ومثله المحكم في حال وجود التهمة كالقرابة مع أحد الخصوم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم ، أو علاقة الزوجية ، أو الخصومة أو العداوة ، أو كونه وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيِّماً أو وارثاً ظاهراً له ، أو علاقة مصاهرة للدرجة الرابعة ، وهذا كله مقبول في شريعتنا .

ويمكن المطالبة بنقض حكم المحكَّمين شرعاً إذا خالف نصاً شرعياً

منصوصاً عليه في القرآن أو السنة ، أو خالف إجماع المسلمين ، أو مبدأً شرعياً عاماً أو قاعدة كلية .

لكن هل يجوز نقض حكم المحكم إذا اصطدم بما ليس فيه مصلحة للمسلمين ، كتعريض بلادهم أو أمنهم أو اقتصادهم للخطر ، وهو ما يعرف بالحكم بغير السائغ شرعاً ؟

إذا كان المحكم مسلماً فيجب عليه مراعاة المصلحة الإسلامية العامة ، وأما إذا كان غير مسلم ، وحكم بما يتصادم مع المقرر في فقهنا من رعاية المصلحة الإسلامية ، فإن الحكم الشرعي لدى المذاهب الإسلامية أن هذا الحكم لا ينفّذ ، ولا يجوز للطرف المسلم أو للطرفين المسلمين قبول هذا الحكم .

وهذا هو المعقول فقهاً في حال قوة المسلمين .

لكن إذا كان المسلمون في حال ضعف ، أو وجدت حالة إكراه أو قهر دولي ، فيمكن استثناء وفي حدود ضيقة جداً قبول حكم هيئة التحكيم الأجنبية للضرورة كما تقدم ، حتى تتوافر حالة القوة ، ويتمكن المسلمون من نقض الحكم الصادر ، أو رد حكم المحكمين ، وهذه حالة نادرة .

وفي غير حالة الاستثناء هذه تجوز المطالبة بنقض حكم القاضي أو المحكم إذا كان جوراً بيّناً ، أو كان مخالفاً لما اتفق عليه الفقهاء ، أو معارضاً لنص شرعي ثابت ، سواء أكان قطعياً أم ظنياً ، فيجوز حينئذ نقض حكم المحكّم دفعاً للظلم ، وإحقاقاً للحق ، وتصحيحاً لمسيرة التحاكم أو التقاضي .

* * *

الخلاصة

التحكيم والقضاء والصلح أهم الطرق لفض الخصومات وإنهاء المنازعات .

والتحكيم : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما . والقضاء : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى ، وكلاهما في النتيجة ملزم ، إلا أن التحكيم : يتم برضا الخصمين ، والقضاء : سلطة إلزامية مفروضة من الدولة ، بعد ادعاء أحد الخصمين .

والتحكيم محدود في القضية التي يتم فيها التحكيم ، والقضاء صلاحية شاملة عامة .

والتحكيم نوعان : اختياري وإجباري ، ويكون للخصمين في الأول الخيار بين اللجوء إلى القضاء العادي ، أو عرض النزاع على التحكيم ، ومنه التحكيم التجاري .

والإجباري : يكون الالتزام فيه مقدماً بإحالة أي نزاع ناشئ في المستقبل على التحكيم ، ويكون الإلزام فيه من الدولة .

ومجال التحكيم مختلف فيه بين الفقهاء على رأيين : رأي الجمهور بحصر ما يجوز فيه التحكيم في الأموال والعقود والديون والزواج ، ولا يجوز في الحدود والقصاص والطلاق من حقوق الله تعالى أو الحق المشترك كحد القذف . وقد رجحت الرأي الأول لحصره في المصالح الخاصة ، دون ما يشتمل على المصلحة العامة التي لا يجوز لأحد

إسقاطها أو العفو عنها والإبراء منها .

وكل من التحكيم والقضاء ملزم الأثر ، ومصدر الإلزام والالتزام في التحكيم إرادة الطرفين المتخاصمين . أما الإلزام في القضاء فمن الدولة لإنهاء المنازعات ، وتحقيق الأمن والاستقرار .

وشروط القاضي والمحكَّم تكاد تكون عند فقهائنا واحدة وهي عشرة : الإسلام ، والحرية ، والذكورة ، والتكليف ، والعدالة ، والبصر والسمع والنطق ، والكتابة ، والعلم بالأحكام الشرعية . فلا يجوز كون القاضي أو المحكم كافراً أو عبداً أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً أو فاسقاً ، أو جاهلاً بالأحكام الشرعية ، أو أصم أو أعمى .

فإن كان التحكيم التجاري بين مسلمين ولو من جنسية دولة أخرى جاز بغير إشكال ، لأن المسلمين أمة واحدة ، أما إذا كان التحكيم لغير مسلم ، فلا يصح ولا ينفذ أو لا يلزم تنفيذه وتلك هي القاعدة العامة ، إلا لضرورة أو حاجة ملحّة لأنه كما قال الغزالي رحمه الله : لا بد من تنفيذ حكم القاضي أو المحكم غير المسلم للضرورة . وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٥ (٩/٨) عام ١٤١٥هـ في أبو ظبي على أنه :

« إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية ، يجوز احتكام الدول والمؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية ، توصلاً لما هو جائز شرعاً » .

ويشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية عدة شروط منها : كون القاضي أهلاً للقضاء ، والمحكم أهلاً للتحكيم ، وأن يكون الحُكْم مما يجوز فيه التحكيم كالأموال والعقود والمنازعات الدولية المتعلقة بالسلم والحرب ، أو بالحدود المتنازع عليها بين دولتين فأكثر ، ويشترط أن

يكون الحكم الصادر عادلاً غير جائر ، وألا يتصادم مع أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وقواعدها الكلية ، من كل ما يتنافى مع نظام الحلال والحرام في الإسلام ، وأن يكون قابلاً للصلح ، فلا يجوز في بعض أحكام الأحوال الشخصية ذات الصفة الدينية كالطلاق ، ويجوز فيما يتعلق بالأموال فقط ، من غير تجاوز قواعد نظام الميراث .

وترد الأحكام الأجنبية ولا تنفذ إذا صدرت من غير ذي أهلية أداء ، ولا من غير المسلم إلا للضرورة ، أو إذا تصادمت مع نصوص الشريعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة ، أو مع أحوال الإجماع النصي أو القياس الجلي ، أو كانت مشتملة على طعن في الإجراءات أو في حال التهمة للمحكم أو القاضي من رشوة أو فساد ، أو كانت ذات جور بيِّن ، وظلم واضح ، سواء كان ذلك موافقاً لرأي القاضي أم كان مخالفاً ، أخذاً بمذهب المالكية وابن أبي ليلى ، أي وإن كان الحكم مخالفاً مذهب الشخص الذي يوجه إليه الطلب لنقض الحكم القضائي أو حكم المحكم .

ويمكن حصر حالات رد الحكم القضائي أو حكم المحكم في خمس فقط هي :

١ـ بطلان الحكم للطعن في أهلية القاضي أو المحكم ، كبطلان ولايته والطعن بصفاته الذاتية أو كمال أهليته أو سلامة حواسه ، أو علمه بالأحكام وعدالته ، أي فسقه ، أو ثبوت ارتشائه . وتفسر هذه الأهلية بحسب القانون المقضي به .

٢ـ بطلان الحكم لسبب في المحكوم به : وهو مخالفة النص (وهو بالنسبة إلينا نص الكتاب والسنة) ومخالفة الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد الكلية أو فقدان دليل الحكم ، ويفسر هذا بحسب طبيعة

الأحكام أو القانون المقضي به لدى القاضي أو المحكم .

٣ـ بطلان الحكم لسبب يتعلق بالخصمين : كبطلان الحكم الغيابي أو الطعن بسبب الغياب ، وبطلان الحكم لجهالة أحد الخصمين وعدم التعريف به ، أو لوجود العداوة بين المحكوم عليه والحاكم ، أو لكون المحكوم له لا تقبل شهادته للحاكم بسبب القرابة القريبة ، أو لإقرار المحكوم له بما يبطل الحكم بعد صدوره . وهذه أسباب متفق عليها في نظام التحاكم العالمي .

٤ـ بطلان الحكم للطعن في أصول التقاضي أو الإجراءات ، كعدم وجود ادعاء شخصي من المدعي ، أو لعدم التبليغ للخصم الآخر ، أو لعدم الاختصاص ، أو للتقادم ، أو للحكم بالحدس والتخمين ، أو تشويش فكر الحاكم بسكر أو غيره ، وهذه أيضاً أسباب عالمية يحددها قانون التحاكم الذي يلتزم به الحاكم .

٥ـ بطلان الحكم لخلل في طرق الإثبات أو نظام البينات ، كالطعن بشهادة الشهود ، أو لتناقض الإقرار ، أو الحكم بمقتضى علم الحاكم الشخصي بالحوادث ، أو تصادم البينة مع علم القاضي ، أو قناعته .

ومما لا شك فيه ، تختلف هذه الأسباب أحياناً بين الدول والأنظمة في العالم ، وتكون مرجعية الطعن بحسب القانون الذي يلزم الحاكم بتطبيقه ، ويضاف إليه بالنسبة للمسلمين مصادمة الحكم لحكم مقرر في الشريعة الإسلامية بنص القرآن أو السنة يتضمن إباحة الحرام أو تحريم الحلال .

والحكم لله رب العالمين

* * *

المحتوى

آفاق المعرفة

الإعجاز العلمي في القرآن الكريم

تقديم ٩
معنى أو تعريف الإعجاز العلمي في القرآن؟ ١٠
الفرق بين التفسير العلمي والإعجاز العلمي؟ ١٢
أوجه الإعجاز العلمي في القرآن؟ ١٣
أمثلة من الإعجاز العلمي في القرآن؟ ١٤
في أي شيء تتمثل أوجه الإعجاز العلمي في القرآن؟ ١٧
ألوان من الإعجاز العلمي في عالم النبات ٢٠
نماذج من الإعجاز العلمي في عالم الأحياء ٢٢

البدع المنكرة

تقديم ٢٧
تعريف البدعة وأدلة إنكارها شرعاً ٣٣
أدلة إنكار البدعة المذمومة ٣٦
أنواع البدع وحكم كل نوع ٤٠
البدع في العقائد ٤٤
١ـ بدعة خلق القرآن ٤٤
٢ـ تأويل صفات الله تعالى ٤٥
٣ـ الفرق الإسلامية ٤٦

٤ـ الحلف بغير الله ٤٨
٥ـ النذر والذبح لغير الله والقتل عبثاً ٤٩
٦ـ دخائل التصوف ٥١
٧ـ الاستغاثة بغير الله تعالى ٥٣
٨ـ التبرك بالصالحين على قيد الحياة ٥٥
٩ـ تعظيم المخلوقات وتقديسهم ٥٦
١٠ـ تعليق التمائم ٥٦
بدع العبادات ٥٨
١ـ الجهر بالبسملة في الفاتحة ٥٨
٢ـ قنوت الصبح ٦٠
٣ـ انتفاع الأموات بثواب القرآن ٦١
٤ـ القيام للقادم ٦٤
٥ـ التوسل بالنبي ﷺ ٦٥
٦ـ زيارة قبر النبي ﷺ ٦٦
٧ـ الدعاء الجماعي ومجالس الذكر ٦٨
٨ـ الجهر بالذكر ٧٠
٩ـ احتفالات الموالد والمناسبات ٧١
١٠ـ تقبيل اليد ٧٣
١١ـ بعض الصلوات أو السجدات المبتدعة ٧٥
١٢ـ قول المصلي لأخيه: تقبل الله ٧٦
١٣ـ قول القائل: سيدنا محمد ﷺ ٧٦
بدع العادات ٧٨
١ـ بدع المساجد ٧٨
٢ـ بدع الجنائز والقبور والأضرحة والمقامات ٨١

٣ـ البدع المنزلية والاجتماعية ٨٥
بدع المعاملات ٨٧
خاتمة ٨٨

تطبيق الشريعة الإسلامية

تقديم ٩٣
الشريعة ذات مصدر إلهي ٩٦
الشريعة الإسلامية عامة خالدة ٩٨
الإسلام دين كامل ١٠٠
تحقيق الانسجام في سلوك المسلم وحياته ١٠٤
وجوب الحكم بما أنزل الله ١٠٨
ما يترتب على كون الحكم لله تعالى ١١٣
حكم الخروج عن تحكيم شريعة الله ١١٦
أوجه الاختلاف الأساسية بين الشريعة والقانون ١١٨
مميزات الشريعة من القانون ١٢١
عامل الحداثة والتطور والحضارة الجديدة ١٢٣
الخلاصة ١٢٦

المبادئ الإنسانية في القرآن الكريم

تقديم ١٢٩
منطلقات المبادئ الإنسانية الثابتة في القرآن ١٣٠
العقيدة الصحيحة ١٣١
الألوهية وصف ثابت خالد لذات واحدة في الوجود ١٣٢
العدل بين الناس ١٣٢
محاربة الامتيازات ١٣٢

رذائل الأخلاق ١٣٣
العدل مع غير المسلمين ١٣٣
الخضوع لأمر الله ١٣٣
جهاد النفس والهوى والأعداء ١٣٤
منهج غير المؤمنين ١٣٥
التعاون والتراحم ١٣٥
أنواع القيم الإنسانية في القرآن ١٣٧
القيم الدينية الإنسانية ١٣٧
القيم الشخصية الأخلاقية والحياتية ١٣٨
أهداف القيم وأنشطة أهلها وسلوكياتهم ١٥٠
خصائص القيم الإنسانية في القرآن ١٥٢
اتباع الهوى ومنحى العصف بالقيم ١٥٤
آثار اتباع القيم واهتزازها ١٥٧
نماذج من القيم الخالدة ١٥٨
الصدق ١٥٩
الأمانة ١٥٩
الوفاء بالعهد ١٦٠
جزاء الغدر ١٦١
غاية القيم ودورها في إسعاد الفرد والجماعة ١٦٢
خلود المبادئ الإسلامية ١٦٤

مكانة القدس في الأديان السماوية

تقديم ١٦٧
أسماء القدس ومكانها في التاريخ ١٦٩

أحوال القدس وسكانها ١٧٢
هل دخل اليهود القدس في إطار السيادة في عهد موسى وداود عليهما السلام؟ ١٧٦
القدس عند اليهود ١٨١
القدس عند المسيحيين ١٨٤
القدس لدى المسلمين والعرب ١٨٧
المعالم الأثرية الإسلامية والمسيحية ١٩١
عروبة فلسطين ١٩١
تنظيم الإسرائيليين القدس ١٩٢
أولوية المسلمين والعرب في إدارة القدس ١٩٣
رفض فكرة تدويل القدس ١٩٤
القدس مدينة السلام ١٩٥
القدس في براثن الأطماع الصهيونية ومخططات اليهود المستقبلية ١٩٦

القدس من وجهة النظر العربية

تمهيد ١٩٩
تحليل أحداث التاريخ ٢٠١
القدس جغرافياً واستراتيجياً واستيطانياً ٢٠٣
القدس إعلامياً وسياسياً واقتصادياً ٢٠٥
القدس اجتماعياً وثقافياً ٢٠٨
إيثار السلام أو التحدي؟ ٢١٠
نتائج ومقترحات علمية ودينية ٢١٥

حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

تقديم ٢١٩

معنى البيئة ومكوناتها ٢٢١
تلوث البيئة وأسبابه وأضراره وعوامل التلوث وآثاره ٢٢٣
الإنسان والبيئة ٢٢٩
البيئة والمدنية والحضارة ٢٣١
طرق الوقاية من التلوث والعلاج الدائم ٢٣٣
موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة ٢٣٥
١ـ الشريعة الإسلامية وحماية البيئة في وقت السلم ٢٣٦
٢ـ الشريعة الإسلامية وحماية البيئة في وقت الحرب ٢٤١
الخلاصة ٢٤٦
الاقتراحات ٢٤٩
حفظ الصحة وسلامة البيئة مقصد تشريعي أساسي ٢٥٣

الكتاب الفقهي الجامعي

مقدمة ٢٦٧
خطة البحث ٢٦٩
أنماط التأليف الفقهي قديماً وحديثاً ٢٧٠
التأليف المذهبي وغير المذهبي ٢٧٤
الكتب الموسعة والمختصرة ٢٧٩
الأسلوب الفقهي ٢٨٣
الأسلوب المقارن وغير المقارن ٢٨٤
الكتب التي تعنى بالدليل والتي لا تعنى به ٢٩١
مدى الحاجة للكتاب الجامعي والمعايير التي يؤلف أو يختار في ضوئها ٢٩٣
عدم تحديد كتاب ٢٩٦

الإملاء على الطلبة ٢٩٨
تقرير كتاب قديم ٢٩٩
تأليف كتاب حديث ٣٠٠
الجمع بين هذه الطرق ٣٠٢
ملخص البحث ٣٠٤

الوحدة الوطنية في المعيار الشرعي

تقديم ٣١١
معنى الوحدة الوطنية ٣١٤
ظاهرة التسامح الإسلامي ٣١٦
موجبات التعايش الديني ٣٢١
مفهوم الجهاد ٣٢٣
الخلاصة ٣٢٤

اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع

تقديم ٣٢٧
سبب المشكلة في انحسار تطبيق الشريعة الإسلامية ٣٢٩
العوامل المؤيدة لاعتماد الشريعة مصدراً للتشريع ٣٣٤
١ـ المسلمون أمة واحدة ٣٣٤
٢ـ وحدة العقيدة ٣٣٦
٣ـ وحدة العبادة ٣٣٧
٤ـ وحدة اللغة ٣٣٨
٥ـ وحدة الثقافة ٣٣٨
٦ـ وحدة التاريخ والمصير ٣٣٩
٧ـ وحدة المصدر التشريعي ٣٤٠

٨ـ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ٣٤١
الغايات والأهداف المرجوة من جعل الشريعة هي القانون المطبق ٣٤٤

حكم التبني وأبعاده الإنسانية والاجتماعية

موقف الإسلام من أتباع الرسالات الإلهية الأخرى

تقديم ٣٦٥
الأسس الأخلاقية ٣٦٨
سبيل الدعوة إلى الإسلام ٣٧٠
ضرورة التعايش الديني ٣٧٠
متطلبات التسامح والتعايش ٣٧١
الحوار مع غير المسلمين وأسلوبه ٣٧٣
التركيز على مفهوم الحرية الدينية ٣٧٥
نبذ التعصب والتفرق ٣٧٦
إشاعة المحبة والمودة والأمن والسلام ٣٧٨
احترام حقوق الإنسان ٣٧٨
الحرص على ظاهرة التعارف والتآلف ٣٧٩
التفرع لبناء الكون وتقدم الحياة ٣٨٠
موقف الإسلام من جميع الأنبياء والرسل ٣٨١
موقف الإسلام من الكتب الإلهية ٣٨٩
أولاً ـ إعلان وحدة الدين الإلهي ٣٩٠
ثانياً ـ وحدة المصير والحساب ٣٩٢
ثالثاً ـ وحدة الوحي الإلهي ٣٩٢
رابعاً ـ وحدة الإنسانية ٣٩٣
خامساً ـ وحدة المقاصد ٣٩٤

سادساً ـ وسطية الإسلام وكونه دين الفطرة ٣٩٥
سابعاً ـ عدم التنافي أو التعارض بين العالمية والتعايش الديني ٣٩٦
ثامناً ـ الجسور المشتركة مع أهل الكتاب ٣٩٦
تاسعاً ـ الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ٣٩٧
عاشراً ـ ضرورة الاندماج المعيشي والانفتاح الحضاري ٣٩٩

الفقه الإسلامي خير ضابط لحياة البشر

تقديم ٤٠٣
الفقه الإسلامي مصدر خير وقوة وعزة ٤٠٥
الفقه الإسلامي وسيلة هداية وإصلاح ٤٠٨
الفقه الإسلامي طريق بناء وتقدم وتحضر ٤١٠
الفقه الإسلامي أساس سعادة غامرة ٤١٢
الفقه الإسلامي منهج استقرار في الحياة ٤١٤
الفقه الإسلامي ومدى صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان ... ٤١٧
وجوب العمل بالفقه كالعمل بالشريعة ٤١٩
الخلاصة ٤٢١

التطرف في الإسلام

تقديم ٤٢٥
تعريف التطرف وأنواعه ٤٢٨
الفرق بين الإرهاب والمقاومة وبين التطرف والجهاد ٤٣٤
أسباب التطرف ومخاطره ٤٣٨
طرق الوقاية من التطرف ووسائل العلاج ٤٤٤
موقف الإسلام من التطرف ٤٤٩
الإسلام دين الوسطية والاعتدال ٤٥١

الوسطية والاعتدال والتسامح

تقديم ٤٥٧
طبيعة الإسلام في هديه ودستوره ومقاصده وشرائعه ٤٥٩
مدى التزام المسلمين قادة وشعوباً بشريعتهم ٤٦٥
مفهوم الوسطية والاعتدال وآفاقه الإنسانية المعاصرة ٤٦٨
الوسطية بين الخصائص الكامنة والممارسات الظاهرة ٤٧٢
خاتمة ٤٧٥

القيادة في العالم الإسلامي الحاضر والمستقبل

تقديم ٤٨١
مدى الحاجة إلى القيادة الناجحة ٤٨٣
حقيقة القيادة الإسلامية المعاصرة ومشكلاتها ٤٨٥
وحدة القيادة وتعددها ٤٨٩
مؤهلات القيادة الصالحة ٤٩١
عوامل نجاح القيادة الإسلامية ٤٩٤

موقف الفقه الإسلامي
من تنفيذ الأحكام الأجنبية قضاء وتحكيماً وشروطه

تقديم ٤٩٩
تعريف القضاء والتحكيم والفرق بين القاضي والمحكم ٥٠١
أنواع التحكيم ومجالاته ٥٠٤
مدى لزوم الحكم القضائي وحكم المحلفين ٥٠٩
مدى مشروعية قضاء وتحكيم غير المسلمين ٥١١
أ ـ تحكيم الكافر ٥١٣
ب ـ تحكيم الذمي ٥١٥

ج ـ تحكيم المرتد ٥١٦
شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من المحاكم ٥١٨
موقفنا من التحكيم التجاري الحديث ٥٢٣
حقيقة التحكيم التجاري المعاصر ٥٢٥
حالات ردّ المحكم أو القاضي وعدم تنفيذه ٥٢٧
الخلاصة ٥٢٩
المحتوى ٥٣٣